معكب جين وك معكب

اول

شرح على التجريد للبيهقي

بحو التجريد في كتاب

شرح التجريد

لابن مطهر الحلي

يا معين كفى ويا حين وكا بين

وكب العصر عليه

عرب

من كلام امير المؤمنين ع

ما استترت ولم تمت ولا تمتعت ذات ولا تعلمت

ولا استمسكت

راغب

سكب العصر محمد

الغريب

٨٨٢

١٥

٨٨٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه الغني الوهاب
محمد المدعو بين الصدور براغب
عفي عنه ١١٧٥

RAGIP P.
Ks. N.
882

شرح تجريد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم
والجود مبدئ المواد الناقصة بحسب ذواتها
وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها
واجب الوجود فلا يتطرق إليه العدم في حين
من الأحيان وواهب كل شيء كماله وخلقه فلا
في أفعاله ولا نقصان نحمده على نعمه المتواترة
ونشكره على آلائه المتظاهرة والصلاة
على أشرف الأنفس الطاهرة محمد وآله
الأنجم الزاهرة فإن الله تعالى لما وفقني
للاستفادة من شيخنا المولى الإمام الأعظم
والعالم المعظم أفضل المتأخرين على الإطلاق

واكمل

وأكمل المعاصرين في الفضائل والأخلاق نصير
الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس سره و
أفاض على مرقده المراحم الربانية وقفت على
مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته
قد اشتمل على مسائل برهانية بعبارات يعسر الاطلاع
على معانيها ويتعذر الوقوف على مجاديها
قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتأخرون
من العلماء فشرعت في إملاء هذا الكتاب الموسوم
بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لإبانة
مشكلاته وتحليل معضلاته راجياً من الله
تعالى النفع به وانتفاع المستفيدين منه وأن
يرفع ذكري في صالح العمل إنه المرجو لكل أمل
وهو المستعان وعليه التكلان قال المصنف
بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين
ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد فإنا

اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على
الترتيب ونكسوها حلية الايجاز والتهذيب
تجريدا يتيسر للحافظ تكرارها ولا يتعذر على
الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول مرتبة
في تسعة فصول الفصل الاول في مثل هذا
العلم اللفظ الدال على تمام معناه بالمطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه
بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ملزومه
خارجا عنه بالالتزام كدلالته على الضاحك عليه
اقول ههنا مباحث الاول ان المنطق هل هو
علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق
بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات
الاول فهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف
انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو
خطأ لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات والنظريات

التي لا يتطرق اليها الخطأ بل لبعضها فيجوز ان
يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها
الثاني المنطقي لا ينظر بالذات في الالفاظ و
انما نظره الذاتي في المعاني نعم انما ينظر في
الالفاظ بقصد ثاني لا بحسب لغة خاصة بل
مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ و
افرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية
المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص
بالمنطق اذ كل علم يختص البحث فيه عن الالفاظ
مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا
قدم المصنف البحث في الالفاظ في هذا الفصل
وجعل مدخلا الى هذا العلم لا جزءا منه الثالث
الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او
تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهي طبيعية
كدلالة اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة اللفظ

الصنعة على المصنوع ودلالة وضعية مستفادة من وضع
الواضع وهي التي يبحث عنها ههنا واقسامها
ثلثة مطابقية وهي دلالة اللفظ على تمام
مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
معا وتضمنية وهي دلالة اللفظ على جزء
المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده او
الناطق وحده والتزامية وهي دلالة اللفظ
على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ
بازائه كدلالة الانسان على الضاحك واعلم
ان جزء المعنى قد يطلب اللفظ بازاء معناه
فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان
كان لا حاجة اليه الرابع اعلم ان اللفظ قد
يكون مشتركا بين المعنى وجزءه او بينه وبين لازمه
فح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء
من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع

يكون

يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله
في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام
فكان الواجب عليه ان يقيد في الدلالات الثلث
بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم و
لقد اوردت عليه قدس سره هذا الاشكال و
اجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه
بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حينما
يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه معنى التضمني
وهو انما يكون دالا على معنى واحد لا غير وفيه
نظر الخامس دلالة الالتزام مشروط باللزوم
الذهني والا لم يجب حصول الفهم فينتفي الدلالة
لا الخارجي لدلالة احد المتقابلين على الاخر كا
لعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن و
هما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها
وقد يوجد هي بدونهما كما في البسائط فانها

التي لا يستلزم فهم غيرها قال والواحد من الالفاظ
يدل على معنا ما الواحد الموجود في كثيرين على
السواء بالتواطي كالانسان على اشخاصه او
لا على السوا بالتشكيك كالموجود على الجوهر
وقسيمه ولفظ على معانيها المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سوا عمها الوضع اتفاقا
او خص بعضها ثم الحق الباقي بسبب من تشبيه او
نقل اقول اللفظ الواحد الدال على معناه ما يجري
الدلالة المتعلقة بالذي معناه على اقسام
احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا
ويلحق به المضمر واسما الاشارة وثانيها المتواطي
وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى
في بعض افراده اكمل من وجوده في البعض ولا
اقدم ولا اشد ولا اولى كالانسان فانه موجود

في زيد

في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم
ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها
المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده
اولى او اقدم او اشد في ذلك المشترك من
البعض الاخر كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض
فانه للجوهر اقدم منه للعرض وللعلة اولى من
المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما يطلق
على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشترك بين
قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون جوهرا
فكان يوهم التكرار للجوهر فاندفع باستعمال
لفظ القسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو
ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا كثيرا كالعين
الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب و
غيرها سوا عمم الوضع جميع المعاني كهذا المثال
او خص الوضع ببعض تلك المعاني ثم نقل منه الى

البعض الآخر اما المناسبة بينهما من شبه او غيره
كما في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان
المفترس المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في
الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة
الموضوعة للدعاء كالمنقولة المنقولة الى ذات
الركوع والسجود ولا مناسبة بينهما سواء كان الناقل
الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او
الخاص كالفاعل والمفعول جعل المشترك شاملا
لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المفهوم من
اى با المعقول ان المشترك هو الاول لا غير
والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ
المنقولة قال والالفاظ الكثيرة ان دل على معناها
الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما
وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين كالانسان
والفرس على معناهما اقول لما فرغ من البحث عن نسبة

اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة
الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة
اما ان يكون لها على معنى واحد يسمى المترادفة
كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو
الحيوان الناطق واما ان يدل على معان متكثرة
بتكثرها وتسمى المتباينة كالانسان والفرس
فان معناهما متكثرة بتكثر لفظيهما وانما قيد
تكثر المعاني بتعلقه معها ليخرج عنه الالفاظ
المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان
متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا
لكل تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان
كثرة الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني لا بسبب
تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يقصد
لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان
والذي قصد لاجزائه دلالة على اجزاء المعنى فهو

مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذه قسمة
اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا
يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان و
زيد فان اجزاء هذين لا تدل على شيء اصلا و
اما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان
الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان
الناطق وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون
لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل
بل من حيثية اخرى وقصد بها معنا اخر فانه من حيث هو
جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء
الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة لها اذ
الالفاظ انما تدل بحسب الارادة والقصد لا لذواتها
ومثاله ان عبد الله واشباهه قد يكون علما فيكون مفردا
وقد يكون نعتا فيكون مركبا والخطا من جعل غير
مفرد حال كونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد

نقل

يدخل فيه ما ليس له جزء البتة كق اذا جعل علما
وما له جزء غير دال اصلا كزيد وما له جزء دال صالح
للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كا
لحيوان الناطق اذا جعل علما قال وينقسم الى تام
وناقص لان من المفرد ما تتم دلالته بنفسه ومنه ما لا
تتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة
للوحدة بحسب الاستقلال بنفسه فهو اسم والا فهو فعل والثاني
حرف ويسمى اداة اقول تمام اللفظ ونقصانه تابعان
لتمام مفرداته ونقصانها فالتام من المفردات هو الذي
يتألف من مفردين تامين والناقص منه ما يتألف
من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا
فالمفرد التام هو ما تتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل
اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه الى
انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا تتم دلالته
بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالادوات

وقد ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل
الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة على الزمان كزيد و
الفعل هو الذي تعين باحد الازمنة الثلثة بحسب
الصادر للاحقه بركتام وتتمه ويسمى كلمة
والاداة كفى والى قال والمانع منه من وقوع
الشركة فيه جزئى كزيد المشار اليه وغير المانع
كلى كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس و
العنقا اقول هذا التقسيم للفظ المفرد الى الكلى و
الجزئى وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا
حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيدته بالاشارة
ليخرج عنه زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص
المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم
يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا
سواء كانت فيه شركة خارجة كالانسان او لم يكن
كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع

الشركة

الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث الاول
احدها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة
للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية والكلية ماهية مستقرة
مستقلة في المعقول وثانيها الكلى على ستة اقسام
بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج كشريك البارى وثانيها
ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقا
وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود منه فرد واحد
مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون
الموجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها
ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا ككواكب السيارة
وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة و
المصنف اقتصر على بعضها فيه تنبيها على الباقية
لانه ذكر احد قسمى ما يكون الموجود منه كثيرا واحد
قسمى ما يكون الموجود منه واحدا واحد قسمى ما لا يوجد

منه شيء اصلا وبتحصيل التنبيه على القسم المذكور في
كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخرى لا تتعلق
بذكرها ذكرناها في كتاب الوسائط قال الموصوف
الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك والكاتب
اذا حمل بعضها متقولا على بعض كيف اتفق كقولنا
الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والصفات
الملحق عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول
عليه ايضا ولكن بالاشتقاق اقول لما كان الكلي هو
المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل و
الموضوع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته
عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس
كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا
الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا حمل بعضها
متقولا على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا
الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع والضاحك هو

المحمول

محمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة ومعنى حمل
هو هو يعني ان ذات الموضوع هي ذات الموضوع
المحمول ولهذا يجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول و
ههنا نوع اخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو
حمل هو ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى انه
مشتق منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة
فيقال للمشتق انه محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه
محمول بالاشتقاق قال وكل اعم من حيث المفهوم
فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك و
الحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك اقول
الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق
هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص
منه كالحيوان على الانسان واما العكس فهو حمل
الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم
قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص

غير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار
المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شى ما
ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشى انسانا او لم
يكن فان المفهوم لا يدل على خصوصية الحيوان وانما
يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك
من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد متساويان
ولهذا قال الامام كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل
للقسمين قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما
ذاتي لموضوعه واما عرضي له اقول قد بينا ان المحمول
قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا
قد يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع
اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا
اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل
قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة
الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم هنا انما هو المحمول

بالمواطاة

بالمواطاة وبالطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لانه
اما ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما نريد بالموضوع
عليه العوارض مشخصة له كقولنا زيد انسان واما
ان يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان ويقال لهما
الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان
ضاحك فانحصر المحمول فيها قال والذاتي ما يقوم ذاته
غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان وكا
لانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده اقول الذاتي
هو ما يقوم ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم
ذات الشيء نعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به سواء
كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان
لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او
كان جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد
منع اكثر الفضلاء من اطلاق الذاتي على الاول لان
الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو

علل الوجود وعلل الماهية

ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للماهية نفسها وقولنا
غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية
وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود
كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد المذكور خرج
مقوم الوجود وهذا الذاتي هو مقوم الماهية مغايرة
لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل
او المادة والصورة وبالجملة جزء الشيء اما الذهني
او الخارجي ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية
والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات
اما لازم بينا كزوايا للمثلث او غير بين لحوقه
بتوسط غيره كتساوي الزوايا القائمتين له واما
مفارق بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقيام
اقول العرضي يقابل الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم
للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له
في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم و

اللوازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية
قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية
البين وتفسيره بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية
في تصوره كزوجية الاثنين وذوي الزوايا للمثلث
والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم
بينهما ككون الاثنين نصف الاربعة والاول اخص
وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط
غيره مثل مساواة الزوايا المثلث لقائمتين فانه لازم
لم يثبت بتوسط ما برهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود
كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم
يكن لازما للماهية مطلقا فلازم الماهية الذي لا يمكن تصور
الماهية منفكا عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان
لازما في الوجود ورابعها العرضي المفارق وهو
قسمان بطيء المفارقة كالشباب لزيد او سريعه كالقيام
له وايضا فهو اما سهل المفارقة او عسرها قال و

المسئول عنه بما هو لما هيته هو جميع ذاتياتها
التي يشارك فيها غيرها والتي تختص بها فيجاب
بها اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي
والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو المهية
لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس و
الفصل حتى الشيخ منهم فلم يتوفرق بين الذاتي و
الجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا ان
المقول في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق
اذا فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم
بان جعل الذاتي اعم من المقول في جواب ما هو واخرج
الفصل عن كونها مقولا في جواب ما هو وذكر الشيخ
عليهم بما ذكره المصنف وهو ان السائل عما هو انما يسأل
عن المهية وهي انما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها و
بين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو
حيوانا لا غير بل انسانيته انما تتحقق بكونه حيوانا ناطقا

اعني

اعني الذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في
الجواب قال فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت
بالعدد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فليجب بالحقيقة
المشتركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي
الانسان وان سئل عما يختلف حقائقها كالانسان والفرس
معا فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان
خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليصلح ذلك مما
يختص به ايضا كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا
اقول المسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او
كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة
بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقائق وان كان
واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او مهية كلية فالاقسام
اربعة والجواب عنها مختلف القسم الاول ان يكون المسئول
عنه بما هو جزئيات متكثرة بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد
وعمرو وخالد بما هم والثاني ان يكون المسئول عنه

من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وعمرو بما هو كان
الجواب عن هذين الشخصين جميعا وهو الحقيقة المتفقة فيها
الافراد وهو الانسان فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الشركة واما
اما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن كل واحد من تلك الكثرة
ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي تامة بتمام الجميع
ولا يزيد كل واحد منها على تمامها بشيء حتى يذكر في
الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة مختلفة
بالحقائق كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور بما هو
والجواب هو كمال ما تشترك فيه تلك الحقائق وهو
كالحيوان وانما تعين الحيوان للجواب لانه لو اجاب بغيره لكان
ذلك الغير اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح
ان يكون جوابا لانه سئل عن كمال المشترك والاعم من كمال المشترك
ليس هو كمال المشترك بل جزؤه واما الاخص فانه ليس
بمشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه

لا يدل

١٢

لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام
ههنا مهجورة فتعين الحيوان للجواب ولهذا قال وحده
وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقائق المختلفة ولا يصلح
جوابا عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون
المسئول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده
بما هو والجواب هنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق
هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح
جوابا عن غير هذا السؤال واعلم ان المسئول عنه بما هو
هنا الماهيات واحاد افراد الجزئيات المتكثرة
في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول [illegible] كمال
المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزئي من الخصوص كان
الحقائق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا على الجواب
عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالف للجواب عنه
حالة شركه مع غيره في السؤال كما بيناه ه و[illegible]

ما يقال على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالشركة فهو
جنس لكل واحد منها وهي انواعه اقول المقول في
جواب ما هو المسئول به عن الماهية في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعنى بها
هو الحد وهو المقول على مختلفين بالحقائق كالحيوان
فيقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه
كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ص وتتصاعد
الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس اقول
قد تترتب الاجناس في التصاعد اذا كان لمهية واحدة
اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز
ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن تنتهي في
التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كا
لجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا
ذلك لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود

على

علل ومعلولات لا تتناهى وهو محال ص ويتنازل
الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص و
هو نوع الانواع اقول كما وجب انتهاء الاجناس في
التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع
لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه
لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه
لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحقق الاشخاص
فلم يكن النوع نوعا هف ولما كان النوع هو المندرج
تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت
جميع الانواع التي هي فوقه وكان نوع الانواع
اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج
غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس
كلها قال وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما
فوقه اقول المتوسطات من الاجناس والانواع فان
كل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين

بالخاصة وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا
النوع هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا في اقسام
الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد
ولم يذكره المصنف لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع
اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المصنف
لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد
من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم و
الخصوص والتباين قال وما يقال في جواب ما هو على
ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك المتكثرة ويكون جنس
آخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما
الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد
الكليات الخمس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض
العام وبقيد المقولية في جواب ما هو يخرج الفصل و

الخا

الخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في
الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود
اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر
بالقياس الى ما فوقه وجواز تركيب الحقيقي والبساطة
ووجوب تركيب الاضافي من الجنس والفصل ووجود الحقيقي
بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في
الاجناس المتوسطة وقد يتصادقان في النوع السافل على
حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه
قال والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره
لغير خصوصية كل نوع فهو فصل مقوم لذلك النوع
ولما تحته مقسم لجنسه لما فوقه اقول كل واحد من
الانواع المندرجة تحت جنس مختص بشيء يميزه عن الآخر
مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك
الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت
صالحة للجواب عن السؤال باي ما هو فان طالب

انما يطلب التمييز ولا يصلح للجواب بما هو لانه يدل على الماهية
بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق
فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان
الجواب هو الناطق فهو يفيد التمييز واعلم ان التمييز
قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا والذي
يفيد التمييز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التمييز العرضي
هو الخاصة فانها تفيد تمييزا لكنه عرضي لا جوهري
فلهذا قيد الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل
اذا هو كلي مقول على الشيء في جواب اي ما هو في جوهره
ولما كان الفصل مميزا للنوع كان مقوما لما تحته
لان النوع حينئذ يكون جزءا لما تحته وجزء الجزء جزء
ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس عن بعض كان
مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى قسمين احدهما
نوع ذلك الفصل والاخر غيره وقد يكون مقسما لما
فوقه لان وجود السافل في ضمن العالي فيستلزم وجوده

قال

قال فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع اقول
وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي والثاني العرضي
وسيأتي اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات وهو النوع او جزءا منها وهو
اما ان يكون كمال المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان
يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا
ويكون مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه
فان كان كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه
والا عاد البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان
فصل جنس فكان فصلا قال والعرضي ان عرضت
نوعا واحدا فقط سواء ساواه او اختصت ببعضه
فهي خاصة وان شملته وغيره فهو عرض عام وهذه
هي الخمسة المفردة اقول هذا تقسيم العرضي وهو اما ان

بحقيقته ولحق سوى شمولها او لخصص ببعض افرادها
ويسمى الخاصة وهو كل محمول على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة
بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت
الكليات الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي
يتركب منها الحدود والرسوم قال الفصل الثاني
في المقولات من الاجناس العالية الجوهر اقول لما فرغ من
البحث عن المقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشر
شرع في البحث عنها وان لم يكن في علم المنطق لان موضوع
المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى
فكيف يبحث عن المعقولات الاول على انه جزء من علمه فانه يكون
دونه بل قد يبحث عنها فيه لانه يستعان به على تحصيل
الاجناس العالية فيكون معينا في استنباط الحدود
الجيدة وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا

فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس
عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها
الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فالاكثرون على
ان الجوهر جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع
تحققها دونه وتساويها فيه وهذه خواص الجنس واما
المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته بوجوه احدها
انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها
والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده
متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات
والشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة فيه على حسب مراتب
القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من اجزاء الماهية
بمتفاوت فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل
الجنس في طبيعة الفصل والا لتقوم بالعرض وغير ذلك
من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض على
اكثرها في كتاب الاسرار قال وهو موجود لا في موضوع

الماهيات

والموضوع محل يوجد متقوما بدون ما يحل فيه اقول
الحال والمحل لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر
فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال يحتاج اليه سمي
المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل
مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا
في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج
كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال
محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق
المحل فحينئذ اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم
الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي ماهية
وحقيقة اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع
اي لا في محل يتقوم به ولا نعني به ان يكون موجودا
بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده شكا في
الشك في جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل كما ان
وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة

والمقارنة

والمقارنة واما المجردة فظاهر واما المقارنة فلانها
وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع قال
والحال فيه عرض كما ان المحل المادة محل يتقوم بما
يحل فيه والحال فيها الصورة اقول العرض هو الحال
في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقوم
بالحال وقد بيناه قال فالصورة والمادة في الجسم
المركب منهما جواهر وكل المفارقات اعني العقل والنفس
اقول هذه اقسام الجوهر لان الجوهر اما ان يكون محلا
اولا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا
اولا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا
من الحال والمحل اولا والاول الجسم والثاني اما
ان يكون متعلقا بالبدن وبالتدبير اولا والاول النفس
والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في
كونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا في
محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع نفي وجودها

بحث

في محل قال ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة
واللامساواة بالتطبيق أقول الكم احد الاجناس
العوالي وله خواص منها انه الذي لذاته يقبل المساواة
واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعله المص معرّفا
له وذلك لان المساواة وعدمها عدم المكمل يلحقان الاشياء
باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد او باعتبار
حلولها فيها وقد يلحقان الاشيا لذواتها والذي
يلحقها المساواة واللامساواة لذاته هو الكم فان العرض
لذاته يقع عليها التساوي والتفاوت وكذلك على
الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما
يقال له انه مساو لجسم آخر طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول
المقدار فيه فتقييد الحكم بالذات يخرج ما يقبل لا لذاته
وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد
يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على
الآخر بان يجعل المبدأ في احدهما مقابلا للمبدأ في الآخر

والقف

والقف للثني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كا
لتساوي في الثقل ومثلاه وفي العموم والخصوص وغير
ذلك مما يقع عليه المتساوي وعدمه وانما يكون المساواة
وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق
قال وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح و
الجسم وغير قار وهو الزمان والى منفصل وهو
العدد والثلثة الاول تختص بالوضع دون الاخير
أقول لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد
او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم
اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون
بداية لاحد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان
لا يكون وهو المنفصل الاول واما ان يكون قارا اي يجتمع
اجزائه دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان
ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح
او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان

قالنا وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاولى اعني
الخط والسطح والجسم تختص بالوضع اعني تقبل الاشارة
الحسية بانه ههنا او هناك دون الاخرين لان الزمان
والعدد ليس لاجزائهما جهة حتى تقبل الاشارة الحسية قال
ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة
اقول الكيف احد الاجناس العالية ورسمه بانه هيئة
قارة لا يوجب تعقلها تصور شيء خارج عن حاملها
ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا
فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر و
قولنا قارة يخرج عنه الزمان ومقولتا ان يفعل وان
ينفعل وقولنا لا يوجب تعقلها تصور شيء خارج عنها
يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا لا تقتضي القسمة واللاقسمة
ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء
اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه
يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا

الحد

الحد والمرجع المحسوس لانه دخل فيه النقطة والوحدة
والآن مع انها ليست الكيف قال وقد يتضاد و
يشتد ويضعف اقول من الكيف ما يتضاد في افراده
كالسواد والبياض بحلولهما في الجوهر والكم فان التضاد
ممتنع عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف
كالسواد والبياض بحلولهما في الجوهر فان الجسم يشتد في
سواده الى ان يبلغ الى الغاية وكذا كلما ياخذ في
الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصية اعني
الاشتداد والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يعقل
ثلثة اشد ثلثية من ثلثة اخرى ولا خط اشد في خطيته
من خط اخر ولا زيد فان الزيادة غير الشدة و
لا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل
الواحد الثابت الحال فيه غير قار يتجدد نوعه
بحسبه كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يوجد
آنين بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في كل آنين

وما يكون قبل البلوغ وهذا لا يعقل الا في الفرض وفي
هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية
قال فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والتشكلات
الزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات وهي المحسوسات
كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوات
الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة
كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيفية اربعة
احدها الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة و
الانحناء والاشكال او المنفصلة كالزوجية والفردية
وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت
انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات
كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة
فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة
فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات
الاستعدادية فانه كان الاستعداد نحو الدفع فهي القوة

كالصلابة

في المضاف

كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهي اللاقوة كعدم
الصلابة وعدم المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل
بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة و
البنوة وقد يعرض للمقولات جميعها اقول المضاف من
الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو
الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك
وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية
من غير حاجة الى غيره تقاس اليه ومنه ما لا يعقل
الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي
ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما
ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري
كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا لمعقوليته بالقياس
الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس
الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو المراد
ههنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته

جماعة لان فوقية السماء الى الارض تعقلها بالاعتبار بل هي
متحققة ثابتة خارج الذهن وقبل السماء غير العالم لو فرض
فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو
كانت موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون
حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب
الشيخ عنه بانه من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنه
ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى
الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة
لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع
التسلسل هذا حاصل ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب
لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دائما
انما يكون مضافا باضافة مغايرة له بل انما الزم
من جهة ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون
حالة في محله ويكون هناك اضافتان احداهما ابوة
ثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضافة لذاتها الى غيره لا

الحلول

الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى المحل فيكون حلوله
في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ لا يصلح
جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الثاني اما على الوجه الاول فهو
فلو ونا لها اعلم ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات
اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم
والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما
فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل
اما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانتصب
واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما
الانفعال فكالاشد تسخنا ومنها الوضع
والنسبة هو هيئة للجسم يعرض من نسبة بعض اجزائه
الى البعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس
اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها
قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة يعرض للجسم بسبب
انتساب بعض اجزائه الى البعض وثالثها نسبة يعرض

الوضـ

الجسم بسبب انتسابه بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب
بعض اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والانحناء س
فان القيام انما تحقق بنسبتين احديهما الى الجسم بالنظر الى
اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة لكون راسه
من فوق ورجليه من سفل ولولا اعتبار النسبة الثانية
كان الانتكاس قياما فاشار المص الى النسبة الثانية
بقوله او فوقية الجهات قال ومنها الاين وهو كون الاين
الشيء في مكانه كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس
العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه
وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه
اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي
فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي
مثل كون زيد في الدار وفي السوق قال ومنها متى
وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى
احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه وهو متى

مغاير

مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام
زيد الساعة قال ومنها الملك والجدة وله هو
التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما يشتمل الملك
باشتماله كالتلبس والتختم اقول الملك احد الاجناس
العالية كما ذكره الشيخ ابو علي في الشفا ويقال له الملك
لا احققهما ويفسره بكونه عبارة عن كون الشيء
مشمولا لغيره يشتمل باشتماله كالتلبس والتختم اما
المعترة فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك الى الشيء
قال رح وباعتبار وقوع الاشتباه فيها في بعض
الاوائل لها الملك والجدة وله للتوقف على معناها
واشكل عليه بان التملك من باب المضاف وبالجملة
ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة لازمة له
قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان ان يفعل
غير قارتين تعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير ان ينفعل
والتأثر كالاحراق والاحتراق في النار والحطب اقول

مقولة ان يفعل الحاجة الى العالية وكذا مقولة ان
فان يفعل هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال
تأثيره كالاحراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة
تعرض للمتأثر حال التأثر كالاحتراق في الحطب ولا
يقال ان هذا الفعل والانفعال بعد استقراره ونفاذ
الفعل بل حالة الفعل والانفعال قال وهذه
المقولات العشر مع كون التسعة اعراضا عرضيها اقول
هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية ولا جنس سواها
والوقوف على ذلك من اعسر الامور وواحد منها هو
العشر جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض
عليها صدق العارض على معروضه لا صدق الجنس على
انواعه لان معنى العرض هو المعروض للشيء وهو نسبة
العارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم و
لان كثيرا من المقولات لم يعلم حقائقها وتنكشف عرضيتها
فلو يكون العرض جنسا قال والمتقابلان شيئان يمتنع

تعلقهما معا بموضوع واحد ينسبا اليه من جهة واحدة
ويعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر او في
غاية البعد عن الاخر اقول هذا رسم المتقابلين ونعم
منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين
وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد
احترزنا عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما بموضوع
واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبا اليه احترزنا
عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد
والحركة اذا انسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع
تعلقهما بالمجرد ليسا متقابلين اذ لم يصح نسبتهما اليه
وقولنا من جهة واحدة احترزنا به عن الاضافيين
اذ تعلقهما بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما
لا متقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا
عرفت هذا فالمتقابلان ان يعقل احدهما بازاء الاخر
فهما المتضائفان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم

والمتكثر ان اختصا بموضوع واحد والا فالسلب و
الايجاب وان وجد احدهما اذ غاية البعد من الآخر فهما
الضدان ماك واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب
والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب
وهو بحسب العقل وثانيها التضاد وقد مر ذكره وثالثها
التضايف ورابعها الملكة والعدم اقول المتقابلان اما
ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والآخر
عدميا فالثاني اما ان ينظر الى الوجود في نفس اللفظ
والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول
هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى المفرد
كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول و
الثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما
اذا كانا وجوديين فاما ان تكون بينهما غاية البعد او
تكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر والا فالتضاد

المتضادان

كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف وقد مضى
بيانه في المنقول ماك والمشهور ان الضدين امران
ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة
والانوثة والحسن يقتضي كونهما موجودين في غاية
التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على
موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض اقول
تقابل التضاد يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق
على معنى آخر اما في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين
ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء
كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس
او لا كما يحمل الذكورة ضد الانوثة واما في
بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على
كل وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع
واحد وان يرتفعا معا عنه فقولنا وجوديين يخرج

منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما
غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا
تحت جنس قريب ليخرج عنه مثل العشق الذي يستفاد
من افراط قوة الجذب والاستسقاء الذي هو من افراط
قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد
في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد
بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها
كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع تكون طبيعة
ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له
كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية
اقول كما اختلف تفسير التضاد بحسب المشهور والتحقيق كذلك
اختلف تفسير الملكة بحسب المشهور والتحقيق اما بحسب المشهور
فانها عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن
ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار بالفعل
بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كالجنين

بل القوة

بل القوة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع
اي يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام الملكة
وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم
البصر مطلقا بل عدمه وقت امكانه وتهيؤ الموضوع
له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع
قابل له لا بحسب طبيعته الشخصية لا غير بل بحسب طبيعته النوعية
او الجنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته
الشخصية وان لم تكن قابلة له الا ان طبيعته النوعية وهي
الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار
غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو
كونها حيوانا قال وظاهر انه حكم هذين التفسيرين في
العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اقول ظاهر من تفسير
التضاد والملكة بحسب المشهور والتحقيق تعاكسهما في العموم
والخصوص وذلك لان التضاد بحسب المشهور قد بينا انه
لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وفي

بحسب التحقيق يشترط فيه ذلك وح التضاد بحسب الشهرة
اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة
عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي للشيء والعدم ارتفاع
تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع
الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع ذلك
التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة
بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب
الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب
الشهرة والتحقيق قال والمتقدم والمتاخر قد يكونان
بالزمان كالاب وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها
او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف
الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك
المعية وبحث هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه
يليق به اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه
الخمسة ولم نقف على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء

ونقضه

ونقضه المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على
بعض واعتذار الفلاسفة عنه فيه ضعيفة ذكرناها
وبينا ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج اذا عرفت
هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل بخمسة معان
احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر كتقدم
الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن
وجودا في زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان
الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان
وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم
الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم
فانا نعلم ان الحركة حركة الاصبع لما تحركت الخاتم فهذا
الترتيب العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو خفي عند
جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم
الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يحصل
وجود وقد يحصل الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا

في الفرق بين المتقدم بالطبع وبالذات

فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالمتقدم الطبيعي والفرق
بين هذا النوع وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا
في وجود المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم هنا
ليس علة تامة للمتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان
لم يكن المتاخر ثابتا وثالثها التقدم بالرتبة اما
الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الثاني بالنظر الى
الامام او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر
الترتيب بالنزول من العموم وخامسها التقدم بالشرف
والفضيلة كتقدم العالم على المتعلم واذا عرفت اصناف
التقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظ وكذا
اصناف المعية الا في المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين
على معلول واحد والمصنف اطلق في ذلك ولم يحققه وهذا
الفصل خارج عن هذا الفن لانا بينا لكنه مفيد في تصحيح
المنطق في اكتساب الحدود والمقدمات اليقينية اذ لم
يعرفوا ان ... وكل واحد من حدي مطلوب بحثت اي

على الحجة
اقسام

القضايا
واحوالها

جنس من الاجناس العالية لم يتوقف على تحصيل الفصول و
الحدود الوسطى **فائدة** الفصل الثالث في القضايا
احوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على
وجوده في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان
وهما بالوضع وهو يدل على الذي في الاعيان وهو بالطبع
ولاطراف بتوسط الوسط **اقول** لما فرغ من مباحث
المفردات لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني
القضايا واحكامها المفيدة لكسب التصديقات وقبل
ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة
التي تحصل بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في
احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في
الاعيان ذاتي لا بالنظر الى اذهان المتصورين
ووجود في الاذهان اذا تصور حصلت صورته
في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه
الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة ذلك على اللفظ

الكلام عليه فالوجود في الكتابة ليس على التلفظ وجوده في
العبارة لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ
بعبارة بل يشتغل الذهن منها الى المعنى من غير ذكر
المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يستلزم وجوده على و
في الذهن اذ التلفظ بالامر انما يتلفظ به او تصور
معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان الدلالتان
وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة
ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف
الناس واعلم ان ليس الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة
على التباين بحسب توسط الوجود الذهني كدلالة الوجود في الكتابة
على الوجود الخارجي فانما هي بواسطة دلالة الكتابة
على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة
الذهني على الخارجي قال الاقاويل انواع المستعمل منها
وهي نوع المفرد كالحيوان الناطق فهو غير تام الا
اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام

فغير

فغير التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في
الاول مخصصا به كالحيوان الناطق وهو في قوة
المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد
وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحد والرسم
واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات
الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في قال ومنها
الخبر وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا
او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية وهو اخص
بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب و
غيرها اخص بالمحاورة اقول هذا هو النوع الثاني
من انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون
محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول
هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان
حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته و
هذان النوعان اعني المركب التقييدي والخبري اخص

بالعلوم لان الاول يستعمل في الخضوع الرئيس والثاني
هو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان
مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان مع الخضوع و
الالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب
الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب
والقسم والنداء وهذه المركبات اختص بالمحاورات
كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم
ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان
من قال ليت لي مالا نسأله الصدق او كذب بواسطة
التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق
والكذب باعتبار ارادته الضرب فقيد قولنا لذاته
يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا فصل وكل
قضية تشتمل على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه
اولا القضية الحملية المركب الذي حكم فيه بصدق قولنا

على ما قيل عليه الاول او حقيقة او بعدمه او
بسلبه ذلك كقولنا الانسان حيوان فانه يدل على ان
جزئين الصادق على الشيء وهو المحكوم به والذي
قيل عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه ويشتمل ايضا على
رابطة لكن الجزآن الاولان هما العمادان كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب
وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فقد حكمنا بالعناد بينهما فصل والثاني
الاول يكون من مفردات التام الدلالة وجزآه موضوع
هو اسم مجرد لا محمول تربط برابطة ربما لا
يلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد
كاتب او يلفظ فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب
وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظ است بالفتح اقول
التاليف قسمان اولهما وثانيهما فالتاليف الاول المركب
من المفردات لا غير والتاليف يقع في القضايا والثاني

هو المؤلف من القضايا المؤلفة من مفردات او غيرها
فالاول فهو المؤلف من المفردات الثلث وهو
اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به علي كقولنا
الانسان حيوان والانسان يكتب فالانسان هو
احد جزئي هذا التاليف وهو محكوم عليه يسمى موضوعا
ومحله يكون اسما لاستحالة الاخبار عن الافعال
والحروف بمجرد ذكرها والحيوان هو جزء ثان
يسمى محمولا وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة
الاخبار بالقسمين وما يربط المحمول
بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية فهو الجزء
الصوري وهي الرابطة قد يكون مذكورا في اللفظ
فيسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلث
كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظ هو رابط بين
الموضوع والمحمول وقد يحذف للعلم بها كقولنا الانسان
كاتب فيسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد

ذكر

ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف
قال والمؤلفة هذا التاليف حملية اما موجبة يحكم
فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء
وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان
او الحيوان كاتب او سالبة كقولنا الانسان او الحيوان ليس
بكاتب اقول القضية المؤلفة هذا التاليف اعني
الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة
هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه
الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات
مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه
ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان
لما علم انه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال
الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه
الكاتب يقال عليه الضاحك لكن الضاحك صفة مقولة على
الانسان لا نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول

والصحيح ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب نوري

ثم الحاكم عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا
الانسان كاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك
كاتب قال والتاليف الخبري يكون من قضايا اولية
منها شرطية يسمى جزاها مقدما وتاليا وهو اما
ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت
الشمس الخفاش يبصر او بمعاندة ويسمى منفصلة
كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد
وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطتها ادوات الشرط والفاء اقول التاليف
الخبري هو الذي يقع من القضايا ولما كان الحكم
بين القضيتين ليس بان يكون احد القضيتين هي الاخرى
لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الاخر
كما كان في الحملية وجب ان يكون الحكم فيها اما
بلزوم بعض القضايا للبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة

بعضها

بعضها للبعض او بسلب المعاندة والا انتفى التركيب
بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب
يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود
حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة
بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيها و
يسمى الجزء الاول في هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم
في المتصلة هو الذي يقترن حرف الشرط وهو
قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي
يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود
والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي بالطبع
لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم معاندة الآخر
له فايهما جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة
بخلاف المتصلة لأن في طبعه احد جزئيها ان يكون
ملزوما والاخر لازما اذا عرفت هذا فقسمت
الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الجزئين

او بسلبها جميعا كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت
الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما منفصلة ان حكم فيها
بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما
زوج او فرد وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطة المتصلة هي اداة الشرط كان الشرطية
وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي اداة العناد كاما
واما واو قال وقد يتألف الشرطية من الحمليتين
والشرطيتين ومن مختلفتين اقول لما كانت الشرطيات
مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية و
الشرطية انقسم تركيب الشرطية على ثلثة اقسام احدها
ما تركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها
ما تركب من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية
والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون متصلة و منفصلة
فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية الى

ما تركب

ما تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة و منفصلة
او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم
المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
كانت اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة
ستة امثلة المتصلة اولها ما تركب من الحمليتين
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها
ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما
كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب من منفصلتين
كقولنا كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالعدد
اما زوج او فرد ورابعها ما تركب من حملية و متصلة
والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم
فعكس المثال وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة

والحملي مقدم قولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد وسابعها ما يتركب منها والمنفصلي المقدم
كعكس هذا المثال وثامنها ما يتركب من متصلي
المقدم ومنفصلي كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة و
اما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما يتركب
من منفصلي المقدم ومتصلي بعكس هذا المثال الامثلة
المنفصلة اولها ما يتركب من حمليتين كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا اما
ان يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون
اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابعها ما يتركب
من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة

لوجود

لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا وسادسها ما يتركب من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من
الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى قال
وهذا التأليف يخرج اجزاءها عن ان تكون
قضايا فتغيير الايجاب والصدق وثانيها بلوغها متعلقة
بالربط ولا يلتفت فيها الى احوال اجزائها اقول
هذا التأليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان تكون
قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا
الشمس طالعة احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا

الشمس طالعة فالنهار موجود صح ان يكونا قضيتين ولم
يبق الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال
فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذبين كقولنا
ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد يتركب
المتصل الكاذب من صادقين كقولنا ان كان الانسان
حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني
الكذب توجه الى الاتصال لا الى اجزاء القضية
وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه ايضا
الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد تتركب الموجبة
من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن
منقسما بمتساويين وقد تتركب السالبة من موجبتين
كقولنا ليس ان كان الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك
الحكم في المنفصلة فا ومن المتصل لزومية كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول

المتصل

المتصل قد يكون لزومية وقد يكون اتفاقية
لان الاتصال بين المتقدم والتالي ان كان لعلاقة
بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة
يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان
الاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه ليس من كون الانسان ناطقا وكون
الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل بمجرد الاتفاق
فا والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق و
الصادق لا يستلزم الكاذب قيل الحكم والحال
عليهما اقول قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق
بالاتصال والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت
هذا فالمتصلة اللزومية في نفسها صادقة كقولنا
كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا

كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب
تال صادق كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان
حيوانا لان اللزوم جاز ان يكون اعم من الملزوم و
لا يمكن ان يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب و
الا لزم صدق الكاذب او كذب الصادق لان تحقيق اللزوم
انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب
اللازم كذب الملزوم وعن ممكن ومحال على القياس
والكاذب وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن
ولا يمكن ان يستلزم الممكن المحال واما الاتفاقية
الاعن صادقين لان الاتفاقية يعتبر بامرين احدهما
الذي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق
من غير علاقة لزوم بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق والثاني الذي يحكم فيها بصدق التالي
مطلقا سوا كان المقدم صادقا او كاذبا
كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان ناطق و

اخص من الثاني وهو المستعمل في هذا الكتاب ولا يمكن
ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما يتركب
منه الصادقة فالكاذبة ما يتركب من غيرها فصل
ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كامرنا
عنها من وقوع طرفي النقيض اذ قد تبين ان المنفصلة
هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين وان كانت
اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف
الوجود خاصة او العدم خاصة او فيهما كانت اقسام
المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين
طرفيها في الصدق والكذب معا بمعنى انه لا يمكن
اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا
العدد اما زوج او لا زوج ويسمى الحقيقية وهي مانعة
الجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او
النقيض ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما
في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام

وجود احد المتساويين وجود المساوي الآخر واستلزام
عدمه عدمه اما الاعم من النقيضين فانه لا يمنع الجمع بين
الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء الآخر وعن نقيضه
فتعين تركيبها مما قلناه قال ومنها ما يمنع الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد
الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي
التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او
شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما
معا فالتعاند بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة
وهي مؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض
الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر او
بدل بالشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر
والحجر اخص منه فاذا حذف وابدل الحجر بدله حدثت المنفصلة
المذكورة وانما منعت الجمع لانه يستحال اجتماع الشيء

مع

مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم
وجود العام وكذا جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص
من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لمن يمنع الخلو

[illegible]

قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء
واما غير غريق ويحدث من تعميمه اقول هذا هو القسم
الثالث من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم بمانعة الخلو
كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق
فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون
في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما
هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو
اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون
في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء
لتحققه معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء او جعل
بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم
الغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا

خلو عن الخاص لوجود بدله العام حين المنفصلة المتقدمة كونه
وإنما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو عن الشيء وما
هو أعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص
ولما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز
وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع
النقيضين قال وكل واحد من الأخيرين إن أخذ
شاملا للحقيقية كان بسيطا وإلا فمركبا أقول مانعة
الجمع ومانعة الخلو قد تفسران بما ذكرناه فيكونان
مركبتين وقد تفسران بما هو أعم من ذلك فيكونان
بسيطتين بيانه ذلك أن مانعة الجمع قد تفسر بما يحكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا
من غير التعرض لقيد آخر وح يكون أعم من الحقيقية
التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد
تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق

وجواز

وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زائد على
ما فسرنا به أولا لخصوصها بخروج الحقيقية ح
عنها فتركبت وكانت بالتفسير الأول بسيطة عامة
للحقيقية ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو تفسر بأمرين أحدهما
التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب
وجواز اجتماعهما على الصدق وهي كذلك فسرناها حينئذ
ولا يدخل الحقيقية تحتها ح لأن الحقيقية وإن وافقتها
في الجزء الأول إلا أنها محكوم فيها بامتناع اجتماع
طرفيها على الصدق فعاندتها ح والثاني التي يحكم
فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا
من غير التعرض لقيد آخر فيكون ح أعم من الأولى ومن
الحقيقية ويكون بسيطة والأولى مركبة قال وتلازم
كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض
وهما مختلفتان بالإيجاب والسلب أقول ذهب بعض
المنطقيين إلى أن كل متصلتين توافقتا في المقدم و

وفيه بد
تلو لزم

الكم وبخالفتا في الكيف تناقضتا في التالي تلازمتا
وتعاكستا فيه المراد اذا صدق كلما كان آب فجـ د و
صدق ليس البتة اذا كان آب فليس جـ د وبالعكس
فهاتان متصلتان مقدمهما واحد هو آب وتاليهما
طرفا النقيض لان تالي الموجبة جـ د وتالي السالبة
ليس جـ د وهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلتين
مختلفتين بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا صدق التالي
على تقدير صدق السالبة الموجبة لصدق نقيضها فيستلزم
آب للنقيضين وهو محال ولولا صدق الموجبة على
تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون آب غير
مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال والمتأخرون
منعوا الاستلزامين ودليل الاول ضعيف
لجواز استلزام المقدم المحال للنقيضين وجواز
عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين
وهو الحق قال ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب

والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم
اقول يشترط في التلازم المذكور من الطرفين
في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان
المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة
السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا
في الكيف تناقضتا في التالي ويشترط في السالبة
الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق
عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب والحقيقة
الاتفاقية انما تصدق عن صادقين فاذا صدقت السالبة
عن مقدم كاذب لم تكن صدق الموجبة المناقضة لها
في التالي المخالفة لها في الكيف فلو بد من اشتراط صدق
المقدم في السالبة ليتم اللزوم ومن هذا الشرط
لا حاجة اليه لان المقدر ان التالي فيها طرفا النقيض
فيتعين السلب متوجها الى سلب اللزوم واما مقدم
السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبتها

لان التقدير اتحادهما فيكون صادقا قطعا قال
ويلزم المتصلة اللزومية متصلة من نقيض تاليها و
مقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان آب
فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن آب
والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آب
ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فآب وينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان آب لم يكن ج د هف وهذا
بطريق عكس النقيض وتحقيقها بيانه وانما قيدنا بالكلية
لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا
كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا
كان انسانا فليس بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا
القيد ولا بد منه قال ومنفصلتين مانعة جمع
من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالعكس فيهما
اقول المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما

مانعة

مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما
كان آب فج د يستلزم اما ان يكون آب او لا يكون
ج د دائما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين آب و
عدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود
المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم
الثانية مانعة الخلو بالعكس فيهما يعني من نقيض المقدم
وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة
صدق قولنا اما ان لا يكون آب او ج د مانعة الخلو
لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم آب وثبوت ج د
فلزم جواز ثبوت آب وعدم ج د فيصدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال قال والمنفصلة متصلة
تتالف من عين احد الجزئين ونقيض الآخر اقول قد
ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية وهي
يستلزم متصلتين مقدم كل واحد منهما عين احد الجزئين
وتاليها نقيض الآخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحد

منها نقيض احد الجزئين وثانيهما عين الآخر فانا اذا
قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد
زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج و
كلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا
فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق
المتصلتين الاولتين واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق
الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي يستلزم صدق
المتصلتين الاولتين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه
يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان
شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز
الخلو عنهما وعدمهما لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت
الآخر ولا عكسه وثالثها مانعة الخلو وهي يستلزم
صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء واما ان
لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا
يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين

ولما جاز

ولما جاز الجمع بينهما وعدمهما لم يستلزم ثبوت احد الجزئين
ثبوت الآخر ولا عكسه فقد ظهر ان كل واحدة من هذه
المنفصلات يستلزم متصلتين موافقتين من عين احد الجزئين
ونقيض الآخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين
مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين
فلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل
واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان
وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم
لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المصنف
شامل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء المنفصلة
قد تزيد على اثنين اقول هذا ظاهر في مانعة
الجمع كقولنا الشيء اما حجر او شجر او حيوان لانا
نجمع منه النقيض ونذكر ما هو اخص منه في
مانعة الخلو كقولنا الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا
يكون شجرا ويكون حيوانا واما الحقيقية فان عني

بها ما يمنع الجمع بين كل واحد من اجزائها وبين الآخر
وما يمنع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الآخر
امتنع تركيبها من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث
في صدقه مع احد الجزئين يبطل منع الجمع والا بطل منع
الخلو وان عني بها ما يمنع الجمع فيها بين اي جزء
كان منها وبين الآخر ويمنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها
من اكثر من جزئين وبلغه الى ما لا يتناهى كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو وهذه الشكل اما مثلث
او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثير انما يحدث
من انقسام احد جزئي المنفصلة الحقيقية الى قسمين
وانقسام احدهما الى الجزئين الى اخر الاقسام فصل واذا
تركبت اداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا
كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء قضية وحصل محمولها
صار معدولة فيقارب السالبة الا ان السلب في احدهما
داخل على الرابطة رافع للايجاب فانه اخرى يخالفه

او لو لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية
وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب اذا
قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الفاظ الثبوتية
ونلحق بها ادوات السلب التي تلك الامور الغير الثبوتية
فان كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مركبة
كالقضايا فليضف اداة السلب اليها كما في القضايا السالبة
وان كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فلتركب اداة
مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا
التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب من جزء القضية
المفرد ويسمى معدولا لان القسم الذي يتعين على مثل هذا
يسمى معدولا لم ينتسب الى الحدث وان الخالية مستعمل فاذا
جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزء
من القضية صح ان يكون موضوعها ويسمى معدول الموضوع
كقولنا كل اللاانسان جماد وان يكون محمولا ويسمى
معدول المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان كان جزء

منها وتسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا ناطق
فاذا اطلقت المعدولة لم يتبادر الذهن منه الا معدولة المحمول
لكثرة استعمالها دون الباقيين وقد يقال لها السالبة البسيطة
لخلو موضوعها عن السلب ووقوعه في جانب المحمول فيها الا
ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث
اللفظ فبتقديم حرف السلب على الرابطة وتاخره عنه
فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو
بحجر كانت القضية سالبة لانها سلب الرابطة وان تاخر عنها
كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا
كانت القضية ثلاثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما
عن الاخرى بحسب النية او الاصطلاح كتخصيص لفظ غير
بالعدول وليس بالسلب وايضا السالبة اعم من معدولة
المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو
غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي
ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما الموضوع الذي لا

قال

يوجد

يوجد غير ثابت فيما سلف فيها ان **أقول** هذا هو الفرق
المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة وذلك ان
السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة تصدق
على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا فان زيدا المعدوم
تصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا
اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت
لغيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ الموضوع
من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو
ثابت فيهما فهما متلازمان **قال** وكثرة الاجزاء
لا تكثر القضية اذا اتحد الحكم ولا تكثرها اذا لم
يتكثر **أقول** ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد
يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وقد ان
تكثر الحكم بتكثره كانت القضية قضايا متعددة
والا فلا مثال ما تكثر القضية بتكثره قولنا الانسان
حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان

ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة
واثنان قال وموضوع الحملية ان كان جزئيا
كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم
وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان
بين الحكم على كل واحد من اشخاصه الموجودة والمفروض
وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا كل
انسان او لا شيء من الناس وان اختص ببعض غير معين
سميت جزئية كقولنا بعض او ليس بعضهم او ليس كلهم فان
سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه
قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها
في العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط
اقول موضوع الحملية اما ان يكون شخصا معينا
سميت القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس

بكاتب

واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على نفس الطبيعة لا
باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية
الطبيعية كقولنا الانسان حيوان او يحكم عليها
باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة
كقولنا الانسان كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
وهذان لم يذكرهما المصنف وان حكم على افراد
تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية تلك الافراد او لا
يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان
اذا نظر الى افراد الانسان او ليس بحجر وان بين
كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على
كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي
القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان ومثال السالبة
لا شيء من الانسان بحجر فالحكم فيها وقع على كل فرد
من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها
مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار بذلك الى ان الموضوع

في القضية الكلية لا يختص بحسب الوجود الخارجي لا غير كما
ذهب اليه قوم من الاوايل بل ما هو اعم من ذلك وهو
ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج
او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه بالموضوع
بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير محققين
ايضا وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين فانها
تسمى شخصية جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب
وبعض الناس ليس بكاتب في السلب او ليس كل انسان بكاتب فان
هذه الصيغة على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة
مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة
لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام
وكذلك الموجبة الجزئية لغة صيغة الخصوص فانها تصدق
مع عموم الحكم على ما يجب ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كان
دالا على الخصوص دون العموم قال واما الاهمال فان
احتمل العموم لكن يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية و

الشخصيات

الشخصيات ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتبرة بها
اربع اقول قد بينا ان المهملة التي حكم فيها على افراد
الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي ان كان
محتمل لان يصدق كلية وجزئية فلا خروج لها عنهما
لكن صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية
ثابتة قطعا او يلزم من صدق الجزئية ايضا صدق
المهملة فهما متلازمان فلهذا قال الحكماء المهملة في
قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات قطعة ساقطة في العلوم
لان مطالب البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام
للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة في العلوم الاربع
الموجبة والسالبة الكلية والجزئيتان وداخلة المهملة
في الجزئية على ما بينا قال وتخصيص الجزئيات تخصيص
حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان
زيد اليوم ذاهبا فهو ملو وغير عمرو والنساء اماكذا
اوكذا وكليتها تصدق في جميعها الشرطان لا يكون لها اثر في

هي

في الاستصحاب في العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا
كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها ان يصدق
في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او دائما
يكون واهمالها اهمال له او كان التعيين والاهمال
والحصر تقع في الحمليات كذلك تقع في القضايا الشرطية
وكما ان الحملية تنحصر في ... بحسب صدقها وكذبها
ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال كذلك
تخصيصها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصالات
والانفصالات بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان
زيد كاتبا تتحرك اصابعه طرفيها شخصيان اذا عرفت
هذا فنقول الشخصية هي ان يخص حكمها بالاتصال
او الانفصال بالاحوال او الاوقات المعينة لا بحمل الشركة
كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو يلقى غريمه
او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد
في الدار او خارجها وكليتها اعتبار تعيين الحكم في جميع

الاوقات او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها
معه غير ان يكون لبعض الاحوال اثر في الاستلزام
او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن
طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد
والكلام عمرو وشبههما وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة
دائما العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج
او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال
ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن
استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم
التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر
في الاستصحاب والعناد لانها لو كان لها اثر فيه
لكانت اجزاء من المقدم فلم يكن ما فرضناه مقدما
بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض

مثلا او دواما او الوصف المفهوم في الكلية كقولنا قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان
حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زايدا او ناقصا
وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال
والاوضاع كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان
يكون العدد زايدا او ناقصا قال والسور في الحملية
كل وبعض وليس بعض سورا من سورة السلب وكلية الحكم و
جزئيته كمية وايجابه وسلبه كيفيته اقول اللفظ
الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية
كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما
اذا كان وفي الجزئية قد يكون وفي السالبة الكلية ليس البتة
وفي الجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة
الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا وفي الجزئية قد يكون

اما كذا

اما كذا او كذا وفي السالبة الكلية ليس البتة وفي الجزئية ليس دائما
وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية
الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال والمهملة
الذي يترك السور مع محمولها تسمى منحرفة اقول السور
ان يرد على الموضوع ليبين كمية افراده لو وقع
السلب فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة
لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان
بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الظاهر
ان كانا تخصيصين فانه قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت
فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقترن بالموضوع
شيء او قرن به الايجاب ولو قرن به حرف السلب
او السلب فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخص كليا
ولو انعكس فكلما ان الموضوع سورا والا كذبت
مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب
الجزء او الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع السلب

محمل كل

الكلي بالعكس وان كانا كليتين كذبتا مع تساويهما بالايجاب
الكلي لا في المساوي مع اتحاد المجموع ويصدقان لو كان
المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او
او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع
موجبا جزئيا فينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي
الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع
سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم الموجب الموضوع
الكلي قال والشرطية التي يحرف عن صيغها كقولنا
لا يكون اما ان يكون كذا محرفة اقول هذه القضايا تسمى
القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون
النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات
في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات و
المنفصلات سميت محرفة قال الكلام في مواد القضايا

الكلام في مواد القضايا وجهاتها

وجهاتها

وجهاتها الكل محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان
حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر
مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان
لم يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ من البحث
عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية وحملية وشرطية
شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب اعلم
ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة
باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان
او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع انتفاء
المحمول كامتناع انتفاء الانسان بالجوهر وهو الامتناع
او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب
كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل
واحد منهما وهو الامكان كامكان انتفاء الانسان
بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر

الفرق بين المادة والجهة

سميا ما كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان
نظر اليها باعتبار تصورنا او التلفظ بها سميت
جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان
نذكر معه ضرورة او غيرها كانت القضية
غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب
في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة
والجهة ولا يجب تطابقهما لجواز ان يكون ما نتصوره
غير مطابق للامر نفسه وكذا ما نتلفظ به قال
والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة
اقول الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع
والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي الجهة
اشياء والقضية الخالية عن الجهة يسمى مطلقة
قال ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة
الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب
فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة اقول

الضرورة

الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا
وقد يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب
والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب
والسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية
والممكنة والمطلقة وعدها في الموجهة بالجهات
قال والامكان المقابل لكل من الضرورتين شامل
للاخرى وكذلك المقيد بالعام والذي يخلو عنهما
بالخاص وهو مركب من الامكانين اقول الامكان وضع
بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب الضروري
لا عن ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف
للحكم فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب
سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه
لا يجب ان يكون ب فاذا سلبت ضرورة الايجاب في
الممكنة العامة السالبة وتشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة
للجهتين عن ضرورة السلب فالامكان الطرفين واذا سلبت

الامكان العام والخاص

ضرورة السلب في الحكمية التي الموجبة وشملت ضرورة
الايجاب وامكان الطرفين ولا شئ لها في طرفي الايجاب
والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين
كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى
ما سلب فيه الضرورة بان معا فكان اخص من الاول
لخلوه عن الضرورة من معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب
بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب ج ولا يمتنع له
فكان اخص من الاول فلهذا سمي بالامكان الخاص وهو
مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو
الامكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو الامكان
العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان
مركبا منهما قال والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل
في احد الجانبين فقط وتشمل الدايم وغير الدايم وتخلو
عن الدايم المقابل فقط فهي عامة اقول لا يخلو نسبة
المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب او دوام السلب

اولا دوا

اولا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لتقييد ذلك
فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن
الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن
الدوامين وتخلو كل من الموجبة والسالبة عن الدايمة
المقابلة لها كلتيهما لا غير فهي عامة باعتبار شمولها
للدايم الموافق والوجود قال وما تخلو عن الدوامين
معا اخص وتسمى وجودية وهو مركب من الاطلاقين
اقول هذا تفسير اخر للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما وتسمى وجودية
لا دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة
العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة وخلو
هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين العامتين
المختلفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما
فههنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني

مطلب هو لا شي من ج ب لا ان اللادوام هو اشارة اليه
وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين قال
واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه
لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان اقول
الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة
العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا
يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت
بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة العامة التي
حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل
لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة
وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة بل ومن كل قضية
موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان
بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في
مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها فيما ثبت
بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة

وهي

وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا قال فالدائم اعم
من الضروري لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم
ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد اقول هذه
نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة
وكانت الضرورية مقابل الممكنة على ما بان وكذا
مقابل المطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم اذ صدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق
فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق
نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق
فيها نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري
ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد بعنوان ان
كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل
دوامها كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم
خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يتفق
بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة

قال وهذه النسب إذا لم تقيد كان الحكم على ذات الموضوع
فإن قيدت بصفة توضع للمحمول مع الذات كما في قولنا
الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية أقول
هذه النسب أعني الضرورة والإطلاق والدوام و
الإمكان إذا أطلقت ولم تقيد بوصف ولا شرط
كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة
كل ج ب فإن الضرورة هنا مطلقة والحكم بها على
ذات الموضوع فإن قيدت هذه النسب فإما أن تقيد بوصف
يجعل مع الذات موضوعا للمحمول أو بغيره والأول
يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه
كاتبا فإن الحكم هنا وهو الإطلاق تقيد بوصف
الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر
عنها بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو
الكتابة قال والدائمة الوصفية تسمى عرفية لأن
المتعارف في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب هو

هي أقول الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
أو سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة
بالوصف العنواني أعني الذي وضع مع الذات وعبر به
عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا
فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيدنا الإطلاق في
الأولى به وتسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة
لأن الإطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات و
لا سيما في السلب إنما يفهم منه ذلك فإنا إذا قلنا في
لغة العرب لا شيء من ج ب إنما يفهم منه أنه لا شيء
من ج ب ما دام ج فلهذا نسب هذا الفهم في السلب
إلى العرف فسميت عرفية سواء كانت موجبة أو سالبة قال
والضرورية الوصفية تسمى مشروطة ويكون أخص من
العرفية كما عرفت أقول المشروطة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت
ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول

ككل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة
هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص
من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام
سواء كانا مطلقين او مقيدين بالوصف قال وان قيدت بالوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة
اقول الوقتية هي القضية التي حكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فقيد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن اطلاقها
صارت وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قال
والتقييد بالوقت من غير ضرورة ولا امكان يحصل لنا
الدائمة ولا الضرورة ولا مقابليهما اطلاق عام

الوقتية المنتشرة

ورق

وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت اجزاء اقول
اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة
ولا امكان يحصل لنا الدائمة ولا الضرورة ولا مقابليه
الدائمة ولا مقابل الضرورة كان اطلاقا عاما وقتيا
كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن
الاطلاق العام وصيرته وقتيا لتقييده في الضرورة
والامكان ومقابليهما والشرط فيه ان يكون
لذلك الوقت الذي فيه الحكم به اجزاء يثبت الحكم
في بعضها دون بعض قال فالمطلقة الوقتية في الحال
متقابلون اقول ليس هاهنا قضية نقيضها من جنسها سوى
هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا
اتحدت في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد
موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس بموجود الآن
فان المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب
متقابلون قال واما المطلقة المنتشرة فكالعامة في حكمها

قرينت من حكمها أقول المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير
معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليهما
فهي مطلقة عامة الا انها زادت عنها بالتعرض للوقت
المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص
والنقيض وغير ذلك من الاحكام قال واذا قيست
الدائمة الى العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم
مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة لها والزائدة
ولا ينعكس فان التغير اللازم بدوام الحركة في
قولنا المتحرك متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك
وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة
ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة أقول العرفية
التي فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها
بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع
الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك

العرفية اعم من الدائمة

لا يستلزم

لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة زايلة
عن الموضوع فجاز انفكاكه عن المحمول وكلما صدقت
الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله
اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا
عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة
لكن الحكم قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون
الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق
العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون
صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية
فكانت الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابل العرفية
لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابل العرفية هي
المطلقة الحينية ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة
قال وقس عليهما الضرورية والمشروطة أقول
نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان
الضرورية اخص من المشروطة العامة لما مر في الدائمة

المطلقة الحينية اعم من المطلقة

والعرفية وانما هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية ايضا
اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم من نقيض
المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو
الممكنة العامة قال ذهب قوم الى ان قسمة القضايا الى المطلقة
والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم التعليم اليها وهي
مطلقة خاصة والوجودية اخص منها وتدخل فيها
الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بالقوة
فقط فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما او
لتقييد بالاخص او بتقييد بالاستقبال الا ان الواقع في
سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا اقول ذكر في
التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية
وممكنة وهذه القسمة تحتمل نوعين احدهما ان يقال
القضايا اما ان تذكر جهتها او لا تذكر والثانية
مطلقة والاولى اما ان تكون ضرورية او لا والثاني

خص المطلقة ... من الممكنة العامة

في الممكنة

هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون بالفعل
او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون
ضروريا او غير ضروري والثاني هو المطلق واذا
عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها وبحثنا
عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة
للضرورية وعدمها وكانت مانعة الخلو دون
الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع
الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها
قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع
والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم التعليم
اليها اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة
الخاصة تسمى ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم
من الوجودية اللادائمة لما تعلم من ان الضرورية
اخص فعدمها اعم وتدخل في هذه المطلقة الضروريات

المقيدة بوصف الموضوع اللادوام بحسب ذاته وبالوقت المعين
وغير المعين وخصوا الممكنة بها بالقوة فقط قالوا
لان كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه
والممكنة ما لا ضرورة فيه فلو امكان لموجود البتة
وتقييد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه
الضرورتان الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص
وربما نقيد هذا الامكان بالاستقبال ايضا لان كل
ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما
الممكن الصرف ما لم يوجد بعد في الاستقبال فانه لا يعلم
حاله هل يكون موجودا في الاستقبال اذا جاء وقته
او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورة استحال
اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة
بما لم يوجد استحال اجتماعها مع المطلقة على الصدق
وكانتا القسيم مانعة الجمع والخلو فا ولما كانت المطلقة
في العلوم هي العرفية ركبوها لمثل هذا الاعتبار بالدوام

وكل المشروطة وكان من الواجب تركيبها باللاضرورة
وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين
والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها
قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم اقول المنطقيون
كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه
في القضية الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام فيه وفي العرفية
لان العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه
اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام
وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان
من الواجب تركيبها باللاضرورة كما ركبت المطلقة
العامة بها لا باللادوام وسموا البسيطتين اعني
العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين
اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين
اعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة المقيدة
باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة

واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في
اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم منها قال
واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق
واقسام العناد جهات تعتبر باعتبارها اقول القضايا
الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكورة
لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلذا تركوا البحث
عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان
والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابه
للضرورة والاتفاق المشابه للامكان ومجرد
الاتصال والانفصال المشابه للاطلاق قال
الكلام في التناقض وما يجري مجراه اتفاق القضيتين
اتحادهما في كل واحد من جزئيها وفيما يتعلق بهما من
الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء
والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها
هي بعينها نظيرها وحالها تلك الحال اقول ما يجري

الكلام في التناقض

مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره
من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض
اتفاق المتقابلتين في كل شيء الا في الايجاب والسلب
والسور وانما قلنا هو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما
اعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا
ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل
لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق
زيد كاتب وليس بنجار ويلحق الاتحاد في الطرفين
اتحادهما في ستة اصناف اخر احدها اتحادهما
في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس ابا
اي لخالد لم تتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما
في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا اذا
قلنا الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد وليس
بقابض له اي بشرط زوال السواد لم تتناقضا لاختلاف
القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان

فانا اذا قلنا زيد موجود اى الآن وليس بموجود اى
الامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في
الزمان ورابعها الاتحاد في المكان فانا اذا
قلنا زيد جالس اى في السوق وليس بجالس اى في الدار
لم يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها
الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود
اى في بشرته وليس باسود اى ليس كل اجزائه كذلك
لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها
الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر
في الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل
صدقا معا ولم يتناقضا لكون كل واحد من
النقيضين في موضوعه بعينها وحالها حالها قال
والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان
وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم تجتمعا على
الصدق فقط فمتضادتان وان اقتسمتاهما

فمتناقضتان

فمتناقضتان اى القضيتان اذا اتفقتا في
جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم
كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا
شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان
لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع
ما تقدم واختلفتا في الكيف سميتا متقابلتين
ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز
ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على الصدق
والكذب بل يقتسمانهما والاولى هما المتضادتان
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لن
لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثانيتان متناقضتان
مثل قولنا كل ج ب بعض ج ليس ب او لا
شيء من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد
تقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد تقتسمانهما
لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا انسان هذا ليس

بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا
لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين بين
الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا انسان
هذا ليس بانسان والتناقض انما يصدق على
الثاني لا الاول فلهذا قال المصنف وان اقتسما
لذاتيهما قال وتناقض القضايا الشخصيات تقابلهما
ولا تضاد فيها ولا تداخل اقول التضاد والتداخل
هنا انما هو بالنظر الى تعدد افرادها الموضوع
باعتبار الكلية الجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها
ولا تداخل وتناقضها هو عبارة عن اختلافهما
بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد
ليس بموجود فهما متناقضتان ولا تداخل فيهما ولا
تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لهما التضاد
باعتبار اخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما زيد
ليس بموجود دائما تضادتا ولم يكن متناقضتين

قال

قال واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف
متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان
داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب
والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان
كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد التي جرت عادة
المنطقيين ان يضعوا التناسب هذه القضايا لوحا هكذا

فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا
في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان

[illegible]

متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز
كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد لجواز اجتماعهما
على الكذب ولا لجاز صدق الكليتين المتضادتين
معا وتجويز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان
فان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس و
نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان
كالجزئيتين معنى انهما داخلتان تحت التضاد ولنعتبر
الجميع المواد قال واما الموجهات فنقائضها ما يشتمل
على سلب جهاتها او يستلزم ذلك على سبيل المساوات
فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان
اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى
المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان تناقض
ذوات الجهة فهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها
او بذكر المساوي لنقيضها مثل الضرورية نقيضها
سلب الضرورة وهو الامكان العام فانا اذا قلنا

الكلام في تناقض الموجهات

كل ج ب

كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج
ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العام لان
الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولما
كان دائما على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب
وبين ايجاب ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا
قال وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة اقول اذا قلنا
كل ج ب دائما حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم كل الاوقات
فنقيضه ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض ج ليس ب
مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي
قال والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية
اقول قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس
ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف
كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرائط
التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة
ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام

ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان قال والعرفية
العامة مع المطلقة العامة الوصفية اقول العرفية هي
التي الحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني ثابتا وقد بينا
ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة
هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا
كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج
قال والضرورية الوقتية المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة
بذلك الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية اقول
لما كانت الضرورية هنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية
كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني
الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك
الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت
ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة

العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت
ما ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما قال و
المطلقة الوقتية مع نقيضها اقول المطلقة الوقتية هي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من
غير التعرض لعدم الدوام فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك
الوقت ايضا من غير التعرض لعدم الدوام وهو مطلقة وقتية
فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب
في هذا الوقت ولم يبق القضايا مما بينا نقيضه غير
سوى هذه القضية قال ونقيض ضرورية الطرفين
على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول
لما فرغ من نقائض القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض
المركبات فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع طرفي
الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت احد الضرورتين
فضرورة الايجاب وضرورة السلب مانعة فالحاصل
في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط

نقائض المركبات

على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب
بالامكان الخاص كان نقيضه ليس بالامكان الخاص
كل ج ب ويلزم صدق احد الضرورتين اعني بعض ج ب
بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما
معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه
كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة
الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هو الضرورية
المطلقة المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع
بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر وتارة بارتفاع
المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احد الضرورتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع قال ودوامهما كما
في نقيض الوجودية اقول الوجودية مركبة من مطلقتين
عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض

الوجودية احد الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية
بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب
في نقيض الوجودية صدق احد الدائمتين على سبيل منع
الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما
هو ليس كل ج ب كلما ويلزم احد الامرين اما بعض
ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما
كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال
والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كما في
نقيض المطلقة الخاصة اقول المطلقة الخاصة هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة
وتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها نقيضهما
اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على
سبيل منع الخلو ايضا دون الجمع فنقيض قولنا
كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما فبعض

ج ب بالفعل وبحسب صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان
انسان لا بالضرورة قال والدائمة المطلقة الموافقة مع
العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة
العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها
اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية
العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة الموافقة
المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما
قال ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وبعض
عليها سايرها اقول المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة
العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة
التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة

ما دام

ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين
هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو
دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون
بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم
المجموع يثبت الجمع قال واما الشرطيات فيعتبر بعد
الاختلاف كيفا وكما ان يكون السالبة اللزومية سالبة
اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية
الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو
بالامكان العام على سبيل منع الخلو وفي الجمع في مانعة
الجمع ومانعة الخلو البسيطين اعني السالبتين للحقيقية
امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا
يشتملونها اما ذكرنا الامكان ولما منع الخلو على سبيل
منع الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من تناقض
الحمليات شرع في بيان تناقض الشرطيات واعلم انه يشترط
فيها الاختلاف كيفا وكما لم يحصل التناقض وكما

لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان شرطان
لا بد منهما في جميع القضايا المخصوصة من الشرطيات و
غيرها اذا عرفت هذا فلنحقق شرطه في كل واحد من المتصلة
والمنفصلة باصنافها الثلثة شرطا زايدا على ما قدمناه
اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون
المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان
بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية
مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية
فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب لانه كانت
القضيتان في موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف
كيفا فنقيض قولنا كلما كان آ ب فج د لزوميا او
اتفاقيا قد لا يكون اذا كان آ ب فج د ليس هو
قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د على ان يكون السلب
لازما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان
مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين

والثاني

والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون آ ب
او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو
عنهما فنقيضه ليس اما ان يكون آ ب او ج د ويلزمه
امكان الجمع بينهما وامكان الخلو عنهما او امكانهما
معا فهذه السالبة تصدق معها امكان الجمع او امكان
الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد علم
مثله في تناقض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع
اذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص
منها وللحقيقية الذي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق من غير التعرض لشيء اخر فان نقيضها
هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها
على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام
الشامل لها بالمعنى الخاص وللحقيقية اعني التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان
نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه امكان اجتماع

جزئيها على الكذب وأما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فان مفهومها الحقيقي مركب من هذين
الحكمين فنقيضهما هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب
احد الجزئين وبكذبهما معا فنقيضها هو ما يعين امكان
اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب
على سبيل منع الخلو دون الجمع وأما مانعة الخلو المركبة كذا
اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب
وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك
المجموع المنفصل بكل واحد من سلب الجزئين وسلب المجموع
فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها
على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون
الجمع فقس على مثل ذلك غير مرة قال الكلام في العكس القول في العكس
عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاصل التي هي
الاصل مقام الآخر ومقابل كل منهما بالسلب والايجاب

مقام

مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضا
بحالهما اقول العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي و
قد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن
تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع الموافقة
في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض
ب ج والجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول و
الباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج
قضية اقيم فيها كل من جزئي الاصل اعني كل ج ب مقام
الآخر والثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية
بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا
قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج فموضوع
العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول
العكس ليس ج الذي هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية
اقيم فيها مقام كل من جزئي الاصل بالسلب والايجاب مقام
الآخر وانما اشترط بقاء الكيف بالاصطلاح ولما

بقاء الصدق في الجانبين حيث ان العكس لازم للاصل وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الموضوع
بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس واليه
اشار بقوله وان كان فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء
الكمية والجهة والكذب اقول لا يشترط في العكس بنوعيه
بقاء الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا
تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على
كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان
انسان وانما تنعكس جزئية واما في عكس النقيض فلان
السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم
من الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل
افراد العام كما انه يصدق لا شيء من لا انسان بحجر ولا يصدق
لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان
ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس
وبعضها تنعكس الى ما يخالف الاصل القضية على ما ياتي واما الكذب

فقد اشترط

فقد اشترط قوم وهو خطأ فان العكس لازم للاصل ولا
يجب من بقاء اللازم للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم
كما انه يكذب كل حيوان انسان ويصدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان صادق قال فالاول هو العكس
المستوي والثاني عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول
وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة
اقول الاول هو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئي
الاولى التي هي الاصل مقام الاخر هو العكس المستوي والثاني
وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى
بالسلب والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض وقد
تبين انه اذا اطلق العكس يراد به الاول لانه المتبادر
الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة
اي اقيم فيها كل واحد من جزئي الاولى مقام الاخر او مقابله
فهي منعكسة والا فلا قال ولنبدا بالمستوي فنقول
الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لانا اذا علمنا

كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه
المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع اقول بل الحق
ينعكس الموجبات والقضايا البينة بالسوية فان الموجبة
سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية
فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق
انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد من
موضوع يقال عليه ج و ب معا بعينه قولنا كل او بعض
ج ب فذلك الشيء الذي يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول
اعني ب كان هو بعينه المقول عليه متصفا بالموضوع
اعني ج واذا كان الذات واحدا ووصف عليه وصفان ج و ب
فكان ما وصف عليه ب اعني ذلك الذات يصدق عليه ج
فبعض ب ج وهو المطلوب قال وممكنة ان كانت ممكنة
لا ان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن
ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل اذ لا
يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلو امتنع

ان يكون

ان يكون شيء مما يمكن ان المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع
اقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية
تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض
ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها
ج بالفعل اذا امكن اتصافها ب تكون تلك الذات شيئا مما يمكن
ان يقال عليه المحمول وقد اتصفت بالموضوع بالفعل فحينئذ
لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلو امتنع
ان يكون شيء مما اتصف بالفعل عليه المحمول اعني تلك الذات
متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فثبت
الممكنة العامة في العكس قال ووصفية ان كانت وصفية
اتصافها بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بعلم المحمول
الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول
ولم يعلم في غير تلك الحال اقول القضية الموجبة اذا كانت
وصفية كالعرفية والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا
قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا

بعض تبع حين هو ب لان الاصل في اتصاف
الذات بالمحمول حال اتصافها بالموضوع فاذا
فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا
في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلم يعلم هل هي متصفة
بنعت الموضوع ام لا فيقتصر على الاحتمال قال وهذا
العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من
الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا
وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق
في الحالين قطعا دون الكلي اقول كما بينا فيما تقدم ان
الكمية غير تابعة للعكس لا اصل فيها فان الموجبة الكلية
تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع و
الجزئية تصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان
قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان
وقولنا بعض الحيوان انسان تصدق فيه عكسه كل انسان حيوان

هذا

هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلي لا يحفظ الكلية
اما الجزئية فانها يحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية
وكذا ان صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالين
دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال ان يكون غير ضروري ربما
لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فينعكس الضروري في مثله
ممكنا وبالعكس وكذلك في الوصفي اعتبارا لكاتب بحركات
يده لخصيص مثل ذلك ان عكس الموجهات كلها جزئية اما
مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيين او وصفيين
اقول الجهة ايضا لا يجب حفظها في العكس فان الشي
قد يكون ضروريا للشي و ذلك الشي ممكن له وبين الضرورة
والامكان تناف كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
انسان ولا يصدق بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان
فالضروري ههنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا
هذا في الممكن والضروري الذاتيين وكذا في الضروري
الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتبا ولا يقينية في عكس الضرورية لاحتمال عدم ان يكون
الموجبتا كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين
ذاتيين او وصفيين لان النقيض اما ان يقيد مطلقة او
ممكنة ذاتيين او وصفيين وقد ثبت انعكاس مطلقة الذاتية
مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف
الامكان قال وعكس الضرورية والدايم مقيدا بقيد وصفيين
لان وصف الموضوع في عكسها يلزم ذاته اقول الضرورية
والدائمة حكما فيهما بلزوم المحمول لذات الموضوع
فاذا عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين
اتصافها بالمحمول الدائم كما نقول كل انسان حيوان دائما
وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام
لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا
وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما
قال والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام
الذاتي في الاصل انعكستا لان وصف الموضوع هنا لا يدوم

لذاته

لذاته والا لدام المحمول الدائم بدوامها لها وهو في الاصل
والعكس واحد اقول العرفية والمشروطة الخاصتان
وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام
ج لا دائما اما مع العرفية او لا معها منعكستان الى
الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين
هو ب لا دائما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما
تقدم واما قيد اللادوام فلان صدق ج لا يدوم في
الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامه
كما قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة
ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دايم كان
في العكس حال كونها محمولا غير دائمة لانها في العكس والاصل
واحدة قال واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية
انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها
الموضوع بالمحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يصدق
عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف

لشيء مما يصدق عليه المحمول بعضها الموضوع بمقتضى الخلف و
هو كون ذلك الشيء من جملة ما يصدق عليه الموضوع اعني
من جملة ما يستحيل ان يصدق عليه المحمول وذلك لانه مع فرض
الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة
قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض من جملتها
لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات
الموضوع ذاتا له بل ربما يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم
انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجهة
اقول اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية
فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال
المتاخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول
والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة
فقد حكمنا بان كل ذات يصدق عليها ج الموضوع يمتنع
اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات
يصدق عليها ب بالمحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء

من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شيء مما يصدق
عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ج ب بالامكان
لانه نقيضه وعلى التقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن
صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء
اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه
محال فاذا فرضنا وقوعه صدق بعض ب ج بالفعل
فيكون ذلك البعض من جملة ما يصدق عليه الموضوع اعني
ج لكنا قلنا كلما يصدق عليه ج يستحيل ان يصدق ب عليه و
انما كان فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي هي ج
بالفعل يجعل وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يصدق عليه
الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك
والا لكان يلزم على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع
ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال
فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن بالفعل
افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو

ذات الموضوع هو من تلك الجهة اعني ما صدق عليه ب هو
من تلك الجملة اعني من جملة افراد ج اما انه تعتبر ما ليس ب ذات
ج ذات ج فله قال وكذا ان كانت دائمة بمثل هذا
البيان اذا ابدل فيه امتناع الاتصاف في جميع الاوقات
وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها
بمثل هذا البيان اذا ابدل في الدليل امتناع الاتصاف
بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني الدائمة وامكانه في
نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق العام
الذي هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
دائما صدق لا شيء من ب ج دائما لان عدم اتصاف كل
ذات يصدق عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب
يقتضي عدم اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لان وجود اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يصدق عليه الموضوع
اعني من جملة ما يسلب المحمول عنه دائما ولا خفاء في هذا الوضع

الى فرض بعض كما اخترنا في السالبة الضرورية الى فرض
وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج
دائما لصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل
ولما بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها
الاصل الصفتان كلتا في العكس واما نقيضا فيضم قولنا بعض
ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وينتج
بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال وكذا ان كانت
مشروطة او عرفية اما نفي الضرورة والدوام في العكس فلما
مامر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع
ما يصدق عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول
اقول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية
عامة انعكست كل واحد منهما كنفسها لما مر من البيان
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج
فقد حكمنا على كل ذات يصدق عليها الموضوع بامتناع
اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل

ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز
اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع وهو
مستلزم للخلف المقدم في الضرورية اعني لو فرض
ذلك الممكن واقعا حتى يصدق في بعض ب ج حين هو ب
بالفعل لاجتمع وصفا ج وب في ذات واحدة و
قد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذا الحكم
في العرفية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يصدق عليها الموضوع
بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يصدق عليها
المحمول بالموضوع والا لاتصفت بعض الذوات
التي يصدق عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف
بعض ما يصدق عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل
هف واما القيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون
بعض ما يصدق عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت

الذي

الذي يكون متصفا بالمحمول فلو لم يقيد سلب الموضوع
بج دائما ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما
لم يقيد لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا في
العكس لا بدون قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء
من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن متصفة
بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب
حال زوال السكون فلو لم يقيد سلب الكاتب دائما

قال وفي المتقيد منهما باللادوام ننفي القيد في البعض
لان الاصل يقتضي كون كل ما يصدق عليه الموضوع موصوفا
بالمحمول وقتا ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب
اللادوام مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض

اقول المتقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة ينعكس كل واحد منهما الى عامتيهما
مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا
اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق

صدق على كل لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اي نقيضه بعض ب ج بالاطلاق ولان الاصل مستلزم
لكون كل ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول الاول
لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب
على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق
وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق وفي
الاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لما
مر في العامتين واذا انضم هذه السالبة الى
الموجبة الجزئية حصل لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
وهو المطلوب والاصل فيه ان هذه السالبة كبرى
من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومطلقة
عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية
تنعكس موجبة جزئية مطلقة قال والممكنات
المطلقة لا تنعكس لاحتمال ان يسلب بعض غير

ضروري

ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري
الثبوت له كالكاتب عن الانسان اقول السالبة
الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة
او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة
غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق
سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل
ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء
من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو
انسان بالضرورة قال وكل من الوصفيات اعتبر
امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك
اليد عند التحريك وامتناع عكسه اقول الممكنات
الوصفية والمطلقات الوصفية اذا لم يكن فيه لا
تنعكس في السلب ايضا لما مر فيما مر لا شيء من متحرك
اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق وحين هو متحرك

اليد ولا يصدق لا شئ من الكاتب بمتحرك اليد حين هو
كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك
اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا ما في الكتاب
وهو غير تام لان ما له هذا دل على عدم
الانعكاس في صنفيها لا في ذا المنار لانه
يصدق لا شئ من الانسان بكاتب حين هو انسان
ولا يصدق لا شئ من الكاتب بانسان مطلقا في شئ
من الجهات والتحرير التام ههنا ان نقول المطلقة
اخصهما قضية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص
من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من الوجودية
اللاضرورية فاذا لم ينعكس الاخص منها لا ينعكس
الاعم لان لازم العام لازم الخاص واما لم ينعكس
الوقتية لانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما ولا يصدق لا شئ من المنخسف بقمر
بجهة من الجهات. قال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس

لصحة

لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه
اقول السوالب الكلية التي لا تنعكس هي الممكنات
والمطلقة لا ينعكس جزئية وهو شرط للنقض عما ذكر
في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص اما
السوالب التي تنعكس كلية فما غير الخاصتين لا تنعكس
لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم تنعكس
الخاص لم ينعكس العام وبيانه ان الضرورية لا تنعكس
انه يصح سلب الخاص عن بعض افراد العام بالضرورة
ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قال الا في المشروطة
والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون
وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما
يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند وجود الآخر كذلك
الآخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول و
هذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه

عليه الفاضل اثير الدين الابهري رح اقول قدماء المنطقيين
حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو
حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فانهما ينعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اقتضى ذلك ما
في موضوع ج وب الصادقين على ذات ج وجود
كل واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عنوان
الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم
ثبوت الايجاب واذا تنافيا في تلك الذات وصدق كل
واحد منهما عليها في وقت صدق سلب كل واحد منهما عنها في
وقت الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب و
هذا العكس مما عثر اثير الدين المفضل عمر الابهري
قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب
المذكورة في العكس المستوي باعيانها تتناول فيه

الثاني عكس النقيض

وذلك

وذلك في كل قضيتين لو لم يوجد موضوعهما من حيث
انه منتف فانهما اذا كانتا متحدتي الموضوع و
الكمية متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا
متلازمتين متحدتي الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا
لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية
ان انعكست ينتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف
في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت
كيفيتها الى ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه
وما لا ملازمة له او لا تنعكس ملازمته فلا عكس نقيض له
اقول عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من
طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوي يتبادلان
في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات
هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا مثلا
السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة
عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوي وههنا

ينعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او
احد العامتين كنفسها اذا كانت احدى الممكنات
او المطلقة لم تنعكس في المشهور والموجبة الكلية اذا
كانت احدى الممكنات او المطلقة لم تنعكس هنا والسوالب
الجزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية
هنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية
هنا لا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت ضرورية او
دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في
الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هنا تنعكس
جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة
واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست
كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة
انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام
بين العكسين والدليل على الانعكاس يتفرع على مقدمة هي
ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة بالاعم متلازمان

اذا اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يتجه الا في حجة
اصح وذلك اذا اتحدنا في الموضوع والكمية وتغايرا
في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو لا ب
صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب
وكان كل ج هو ب هف وكذا بالعكس والا صدق
بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب
هف لامتناع سلب الباء عن كل ج وسلب سلب الباء
عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد وانما
قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع صدقهما فانهما
يتصادقان عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا وان
السالبة والموجبة يتلازمان و يتعاكسان في الجهة فاذا
تمهدت هذه المقدمة قلنا وتقول اذا اخذنا الكلي
قضية كقولنا كل ج ب متلازم عكس مادته العكس
لا شيء من ج هو ليس ب وهو كلا شيء مما ليس ب ج الخ
للوصف في الكيفية لانها سالبة والاصل حقه ان ينعكس

السالبة اللزومية للوصل استعل حكم العكس بعينه الى الغاية
الكلية سالبة للوصل ثم اذا اخذنا ملزومية العكس
لغير اخذنا كلما ليس ب ج هو ليس ج اللازم للعكس الذي
هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكلية وصادت ايجابا
كما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض مثاله
في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه
وهو لا شيء من اللاانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما
في الموضوع والكم وتخالفهما في الكيف وتناقضهما
في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم نعكس هذا
اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما
ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها
موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول
وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي
جعلناه عكس النقيض ففي هذا كل قضية لا ملازمة لها
كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع

لا عكس

لا عكس نقيض لها وكذا كل قضية لها لازم لكن لا عكس
له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي
لا ينعكس فانها لا تنعكس عكس النقيض ايضا **قال** واما
الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وتنعكس
كنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها
مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل
للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع **اقول**
الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة
كلية وجزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية
موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية
فانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ا ب
فج ا فقد يكون اذا كان ج ا فا ب والا فليس البتة
اذا كان ج ا فا ب فاما ان نعكسه الى ما يضاد
الاصل او يناقضه او يجعلنا كبرى للصغرى وينتج

للنتيجة او قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب هـ فهو لازم للنتيجة
الكلية ينعكس كنقيضها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فج آ فليس البتة اذا كان ج آ فآ ب والا فقد
يكون اذا كان ج آ فآ ب ثم يعمل ما تقدم في الموجبة من العكس
الى المستعمل وان السالبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا
كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان
بالضرورة واما المنفصلة فلم يحصل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها
بالطبع في الترتيب فان المقدم انما تميز عن التالي في كونه
مقدما فيمكن جعله تاليا بالوضع على ما تقدم بلغ فهذه
احكام العكس وقد تبين حال الكمية والجهة اعني الحفظ
في بعض الموجهات وفي بعض وهذا الكذب فانما لا يحفظ لان
حمل الخاص على جميع افراد العام كاذب ايجابا وسلبا و
عكسها بالوجهين صادق اول اذا اريد بالعكس المستوي
النقيض فقد تبين ان الكمية والجهة قد تحفظ في بعض العكوس

كما

كما في السالبة الضرورية ولا يحفظ في البعض الآخر كالموجبة
الكلية الضرورية واما الكذب فلا يحفظ العكس على
ما تقدم لان حمل الخاص على جميع افراد العام كاذب
ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان وعكسها ايجابا وسلبا صادق
بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو
قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان
عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان
صادق في المثال المذكور فالكذب غير ثابت بلغ

مبحث القياس

الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل على اقوال
يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم
من وضعها بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس
وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية
جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود اول ولما فرغ

من البحث عن القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس
المركب منها لانه المفيد لكسب التصديقات وهو جزء الاخير
من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال
يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا
فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على
الافكار الذهنية التي تالفنا ذهنيا يتادى به
الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها
النتيجة فاراد بالقول ما يشمل الامرين فحده شامل لنوعيه
وقولنا مشتمل على اقوال احتراز عن القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او لعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا
يلزم من وضعها بالذات قول اخر احتراز عن الاقوال التي
لا يستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانه ما يشترط
صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها
المطلوب وقولنا اخر احتراز عن مجموع اي قضيتين كانتا
فانه يستلزم كل واحدة منهما لا ما يغايرهما وقولنا

بالذات

بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة
او بدلها عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكلما
ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة
عكس الكبرى وعما يستلزم بواسطة المساواة كقولنا أ مساو
لب وب مساو لج فانه ينتج أ مساو لج بواسطة مقدمة
محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي مساو وكذا
قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
وغير ذلك من النظاير وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا
شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ
لم يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا
مع انه يلزم منه قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر
وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها
قول في بعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شيء من
الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم قولنا لا
شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري لانه لو بدلنا

الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فيعلم
انه ليس باضطراري واعلم انا لا نشترط كون
النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما
وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بيّنا كما
لشكل الاول الذي يلزم منه المط لزوما بيّنا
جليا ولما لا يكون بيّنا كما لاشكال الثلثة التي لا يظهر
لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من
الطرق ومثال القياس قولنا كل انسان حيوان و
كل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل
انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل
واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة
قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني
الانسان والحيوان والجسم قال والقياس بسيط
ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون
النتيجة ولا مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي

وهو

وهو ما يقابله اقول القياس منه بسيط كما تقدم
مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة
تجعل نتيجة احدها مقدمة في الاخر الى ان يحصل
المط مثلا من يستنتج من قولنا كل ج ب وكل
ب آ فكل ج آ ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل
ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت
بقياسين وكان المنتج لها مركبا والبسيط
قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها
مذكورا فيه بالفعل مثل قولنا كل ج ب وكل
ب آ فكل ج آ فهذه النتيجة لم يكن مذكورة
بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه
بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان آ ب
فج آ لكن آ ب ينتج فج آ فهذه النتيجة جزء من الشرطية
التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل
في القياس او نقول لكن ليس ج ب ينتج فليس آ ب

فقولنا ليس آ ب وان لم يكن مذكورا في القياس الا
ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى هذا استثنا
لاشتماله على حرف الاستثناء فصل والاقتراني قد
يتالف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما و
نبدأ بالحمليات فنقول ما تمثلنا به اقتراني حملي و
نتيجته تشارك كل واحد من مقدمتيه بجزء وتلك
المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر و
مشاركها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر و
مشاركها مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين
حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين ويسقط
من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل اول
الاقتراني قد يتالف من حمليات كما مثلناه في قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف
من حمليات صرفة ويسمى بالقياس الحملي وقد يتالف
من شرطيات محضة ومنها ومن الحمليات ويسمى بالقياس

الشرطي

الشرطي كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د
فه ز او كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ونبدأ
بالمختص من الحمليات لانها ابسط فنقول ما تمثلنا به
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان
جسم تشارك المقدمة الاولى في الانسان والثانية
في الحيوان فهي تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء
ولكن كل واحد من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء
الذي تشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو
الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها و
يسمى المقدمة التي تشاركها فيه صغرى وهي قولنا
كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة
التي تشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم
ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا
اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر

والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم لي يوجب انتساب
الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وبالايجاب يسمى
جامعا وبالسلب قاطعا ويسقط هذا الحد من بين
الحدين في قوله ويسقط من بينهما وقع حشوا و
تركيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط
من بينهما والاقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا قال
فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول
الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيها او موضوعهما
فثالثها وعكس الاول رابعها اقول تعدد الاشكال بحسب
نسبة الاوسط الى الحدين الآخرين وهي لا يخلو عن هذه
الاربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى
موضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما ليس
كل ج ب ولا شيء من آ ب او موضوعهما وهو الثالث
كقولنا كل ج ب وكل ج آ او موضوع الصغرى محمول
الكبرى وهو الرابع كما تقول كل ج ب وكل آ ج قال

واذ يمكن

واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة
فقرائن كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط فتلك الشرايط
الاشكال في عقم المؤلف من سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم
للثلثة الاولى وشرايط للاوحد اقول قد عرفت ان القضية
المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا
التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة
على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين كل
واحدة منها على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب
كل الاشكال ستة عشر لان ضروب الاربعة في نفسها
ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج
شرايط تاتي في قد تشترك الاشكال الاربعة في
انه لا قياس منها عن سالبتين لا يلزم احدهما موجبة

وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوايل ولا بد منه لحصول
الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبه
وكلا عن جزئيتين مطلقا ولا من صغرى سالبة بسيطه
لا يلزمها موجبة كبراها جزئيه وهذه المشتركات
لوازم لشرايط الاشكال الاربعة الثلثة الاولى وشرايط
للوجه على ما كان بيانه مع شرطين اخرين نذكرهما
بعد قال ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وشارك الثاني في ثاني شرطيه
ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوه
وشارك الثالث في اولهما ويختص بانه لا بد فيه
من كليه وشارك الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة
بشرطين عدميين هما ان لا يجمع السلب الغرضي مع الجزئيه
في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين الا اذا كانا لا يلزمه
سلب جزئية الصغرى اقول لكل شكل من الاشكال
الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

والثاني

والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فقد شارك الاول في ثاني شرطيه وهو كلية
الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة
بان تكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين
يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف
فعلا لكنهما في قوة المختلفين ولهذا ينتج السلب
والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط
الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص
بكلية احدى المقدمتين والشكل الرابع شرايطه ستة
احدها ان تكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة
وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون
الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة
هي المتقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية
غير الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان

موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية بل متى كانت
الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او
موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة كلية وتمام بيان هذه
الشرايط اذ كل شكل قال فتحصيل الضروب المنتجة بحسب
الشرائط من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث
ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل
واحد من الاولين ثمانية ومن الاخر اثنى عشر اقول
لما اشترطنا في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
سقط من ضروبه الستة عشر اثنى عشر هي الصغرى
السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك
ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين
وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة وفي الثاني لما اشترطنا
فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه
المقدمتان المتفقتان بالسلب او الايجاب كلية
وجزئية ومختلفتي الكم وذلك ثمانية اضرب و

المقدمتان

المقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك
اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة وفي الثالث لما
اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
سقط منه الصغريات السوالب مع الاربع كبريات وبقيت
وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو
ضربان فبقي المنتج ستة وفي الرابع لما اشترطنا
فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة
الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية
الموجبتين مع جزئية الصغرى سقط منها احد عشر هي
السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة
والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى
وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى
وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب
بساطة المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج

في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى تنتج
مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا
الاربعة التي في الشكل الثاني تسقط وتنتج ثمانية ايضا
والشكل الثالث ايضا فيكون المنتج فيه اثني عشر ضربا
لان الشرط فيه انما يكون كلية احديهما لا غير وكذا في
الشكل الرابع لان الشرط فيه كلية احديهما فيسقط
الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة
يبقى اثنا عشر قال والنتيجة تابعة لاخس المقدمات
في الكم مطلقا والكيف اذا لم يتركبا فيهما اقول
ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كانهما
فلو تقوى عليهما وهذا صحيح في الكم فان احد المقدمتين
اذا كانت جزئية كانت النتيجة كلية وانما الكيف فانما
يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت مركبة فقد
يكون النتيجة موجبة وامثلة الجهة فيه تفصيل ياتي في المختلطات
قال فالاول بين عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة

لا

الثالث كلية ولا الرابع موجبة كلية اقول الاول
ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة
الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج
السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية
والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات
الثلث على ما يأتي بيان ذلك كله قال والقياس
منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول
ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة
واحوجها الرابع اقول القياس منه كامل بين الانتاج
كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة
فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب
الاول وهو الذي صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالا
شكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع لغاية بعده
عن البين لذاته نحو كلها المقدمتين قال الشكل الاول
ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط

او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط
لم يجب ان يتعدى الحكم من الاوسط اليه اقول هذا بيان
اشتراط الشرطين الاولين اعني ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى
الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما
لو قلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا
ينتج السلب ولو قلنا وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب
ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتعدى
الوسط كما لو قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والمصنف اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله ان
لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الوسط ولم يكن
او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان
كانت الصغرى سالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة
فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار السلب في حكم الداخل

او يكون

او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الامر الثاني بقوله
او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط قال فالضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا
به اولا والثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة
كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج
موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج
المحصورات الاربع فهذا بحسب الفعل المطلق اقول باعتبار
الشرطين سقط اثنى عشر على ما تقدم وبقي المنتج
في الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل
ب آ ينتج كل ج آ الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من
آب ينتج لا شيء من ج آ الثالث من موجبتين و
الصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا

بعض ج ب وكل ب آ ينتج بعض ج آ الرابع من صغرى
موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب آ ينتج ليس بعض ج آ وانتاج هذه
النتايج بين بما تم فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع هذا بحث القوم ان المطلوب من غير التفات الى
شيء من الجهات قال واما اذا اعتبرنا الجهات فيلزم ان
اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع
الكبرى ينتج لنتيجة الايجاب ما ينتجه الموجبة اقول ان السوالب
المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة
الخاصة والوجوديتين يجوز استعمالها صغريات في
الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب وسلب في
الانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب فينتج لنتيجة
ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما وكل ب آ بالضرورة انتج كل ج آ با
لضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة

مطلقة

مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلناها صغرى للكبرى
انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب فيما بين
الربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها
في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب و
السلب او بالوجود المشتمل عليهما كانت مثل هذه
الاقيسة ولا تخرج عن مطلق القياس كون الانتاج لذاتها
قال والصغريات الممكنة التي تقتضي دخول الاصغر
في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كا
لكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه
حكمها اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية
او ممكنة فاذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية
فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا
مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب آ بالضرورة فقد
حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق
عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب آ بالضرورة

شامل لكل الجزئيات التي من جملتها ج فيكون
ج بالضرورة آ وهو المط قال والصغريات الممكنة
مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام منتج ممكنة
لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة
اقول الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى
انها لا تنتج مطلقا والمص مختار مذهب الى
على انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان تكون
ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية
ولا دائمة فان لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة
ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة
ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة العامة
فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس
كالكبرى لما مر وانا صدقت كالكبرى على تقدير
ممكن كانت ممكنة والا لكان ليس بممكن ممكنا على
تقدير وقوع الممكن وهو مح ولا يكون فعليه لان

الاصغر

الاصغر غير داخل تحت بالفعل الاوسط واما
انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت
مع احد الجزئين في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا
تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في
الكيف انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركب منهما ممكنة
خاصة قال ومع الكبرى الضرورية او الدائمة
تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى تقتضي ان لا تكون
للاوسط ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى تقتضي
ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافها بالاوسط
ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب
الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا تقتضيه
الا بالقياس الى العقد لانه ثابت في نفس الامر قبل
خروجها الى الفعل اقول اذا كانت الصغرى ممكنة
والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى
لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي

الاصغر بالاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على
الاصغر بالايجاب. حمل هو هو واذا كانت الذات
فكلما صدق عليه ذات الاوسط صدق على ذات
الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات
الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده
على ما بينا من شرائط الموضوع بالضرورة او دائما
فيكون ثابتا للاصغر كذلك فلو اذا قلنا كل ج ب لا
وكل ب آ بالضرورة فانه ينتج كل ج آ بالضرورة لان
الصغرى تقتضي ان ذات ج وب وقد صدق
الكبرى على ذات ب اعني ذات ج آ بالضرورة فيصدق
النتيجة هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر واما بالنسبة
الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة
او دوامها لانه يصير ذات الاصغر ذات الاوسط
وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل الا ان فرض وقوع
الممكن اقتضاه في نفس الامر لان فرض الوقوع كذلك ضرورية

النتيجة

النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن بالفعل وان لم يكن
مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة كون الشيء بعد وقوعه ضروريا
على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال وال
والوصفيتان اذا اختصت باحدى المقدمتين سقط اعتبارها
في النتيجة لسقوطها بتعلقها بما على الاوسط اولى اذا
كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط
اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام
متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد با
لوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن
ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف
والسبب ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط
في النتيجة فيسقط ما يتعلق به ما اما اذا عمت فان
استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او ما تقدم حسب
الوصفين ان اختلفا اول اما كان اعتبار الوصف ثابتا
في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان

اتفقا كالمشروطتين العرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما
وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخص
اعني العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام
ج وكل ب آ بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة
كل ج آ ما دام ج لان آ ضروري لوصف الكبرى الضروري
لوصف ج فيكون آ ضروريا لوصف ج لان الضروري
للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى او
الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة
عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم
دائم ولو قيل هنا بان النتيجة ضرورية وقتية كان
جيدا قال وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط اقول
اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى
كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخص الوصفين اعني
وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى
مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية

كقولنا

كقولنا وكل ب آ ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية
وهي قولنا كل ج آ حين هو ج لان الدائم لشيء الثابت
لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى
مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف
الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا
لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة هنا ضرورية وصفية
كان جيدا قال اما ان استلزمته الصغرى وحدها
او لم يستلزمه احدهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال
اختلاف الوقتين اقول ان استلزمته الصغرى وحدها
الدوام دون الكبرى كما لو قلنا كل ج ب ما دام ج
وكل ب آ حين هو ب او لم يستلزمه احدهما كقولنا
كل ج ب حين هو ج وكل ب آ حين هو ب فان الحكم
يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت
الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير الوقت الذي
حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى ولكن علم

الاوسط لذات الاصغر حين حيثية وصف الاصغر او ما
وصف الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط
حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات
الاصغر حين حصول وصف الاصغر الا اذا كان وقت حصول
وصف الاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر لكن ذلك
غير معلوم فتكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان
فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية
قال والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية
والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورية
المقدمتين وضرورية ان عمت اقول اذا كانت الصغرى
دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة
كانت النتيجة دائمة ان اختصت الضرورية باحدى المقدمتين
او اسلبت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله
اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب آ بالضرورة مادام
ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج آ بالضرورة لان الاكبر

ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون
الاكبر ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري
ضروري اما اذا كانت الصغرى دائمة فان النتيجة دائمة
سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري
او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية
والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم قال وهما
ساقطتان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان
الكبرى تقتضي لادوام الوصف الموضوع في الاوسط
للذات كليا والصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور
فان استنتج هنا انتجت محالا اقول الصغرى الضرورية
او الدائمة في الشكل الاول لا تختلط مع المشروطة
الخاصة او العرفية الخاصة قياسا صادق المقدمات
بل تنافي الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك
متحرك دائما وكل متحرك لا متغير ما دام متحركا لا دائما
فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني

المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير ما
دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام
المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير لدوامه بدوامه
وذلك متناقض فظاهر فان استنتج منهما كانت النتيجة
دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت
عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في
الكيف للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي
حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل منهما
قياس صادق المقدمات وكان صحيحا الوهم نفي القياس
عن هاتين المقدمتين مطلقا فحصل من وهمه ذلك
الشك في كل قياس كبراه محتمل للادوام وصغراه دائمة
ولا يلزم نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس
قال وان احتملت الكبرى الدوام او الضرورة وذلك مع

حمل

حملت عليها فقط الى لا قتران مع الدائمة او الضرورية اقول
اذا احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك اي
مع احتمال اللادوام كما اذا كانت شرطية عامة
او عرفية عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها
لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على
الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى
على الدوام لزم المحال قال الشكل الثاني ان اتفقت
مقدمتاه في الكيف او اختلفتا بحيث يصدقان معا
لم يعرف حال الحدين في النتيجة اهما متباينان بالسلب عنهما
الوسط ام متلاقيان بالايجاب اقول قد بينا
انه يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف و
الكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما
بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقا بالكيف او
اختلفا فيه اختلافا امكن معه صدقهما لم يعرف

حال حدى النتيجة أمتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم
بالاوسط او متلاقيان بالايجاب وبيانه انه
يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان
حيوان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان
كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما
ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق ق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
الحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من
الفرس بحجر كان الحق السلب واذا اختلفت كيفية
النتيجة من صورة واحدة لم تتعين الايجاب ولا
السلب في المادة المجهولة فلم يكن قياسا ولذلك
لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر
والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين
او ممكنتين او مختلفتين منهما كما لو قلنا لا شيء من الانسان

بكاتب

بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى ولا
شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى
الايجاب وفي الثانية السلب فلو كيف بعين للنتيجة
فلو انتاج **قال** وان اختص الاوسط ببعض الاكبر
لم يعرف ايضا حال الاصغر امباين لذلك البعض
ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما
اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة لا غير **اقول**
هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها
لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة امتلاقيان
ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى
الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبعض
الاكبر المذكور ولا يدل على المنافاة بين الاصغر
والبعض الاخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على
الملاقاة فيحصل الاختلاف الموجب للعقم
مثاله انه يصدق قولنا كل انسان ناطق وليس كل حيوان

بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل
حجر بناطق كان الحق السلب ولو قلنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو
قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق
السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول
الشرطين فانهما ينتجان سالبة بوجوب استعمال مقدمة
سالبة فيه والنتيجة يتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط
اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الاخر كان
بين الطرفين مباينة قطعية قال فالضرب الاول
من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء
من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج
مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية والرابع
من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها اقول ظهر
من اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب

لا غير

حك

لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك
ينتج سالبة كلية لا شيء من الانسان بفرس الثاني
من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك
ينتج لا شيء من الفرس بانسان الثالث من صغرى
موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان
ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان قال وبيان
الانتاج بعد ما تقدم بان نعكس كبرى الاول
والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول
ويجعل مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم يعكس النتيجة

اقول لما كانت قراين هذا الشكل غير واضحة الانتاج
ولا بلتوا الاشكال احتيج الى البيان وطريقه بعد
ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين الذين
ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الاخر بالكلية
العكس والخلف والافتراض فان الضرب الاول
والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما وينتجان
ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم تقلب
المقدمتين بان تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
وينتج ما ينتجه الاول ثم تعكس النتيجة قال
واما الرابع فنبينه بالافتراض وهو ان نعين
البعض من الاصغر الذي كان ليس بالاوسط فرضا
ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى بالاوسط
والكبرى كل اكبر اوسط فيصير ضرب الثاني بعينه
وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر
هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه

اقول

اقول الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن
بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية
لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية
ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض او
الخلف اما الافتراض فمختص بان يكون احدى المقدمتين
فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب
نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس
باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د
فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط
اعني ب حتى يحصل لا شيء من د ب والكبرى كل
اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني من
هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني
لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى
اعني بعض ج د فجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج
بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المط

قال وتخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم يكن
النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض
الى الكبرى للقرينة ينتج من احد ضروبها او نعكس
صغراها فيكون باطلا وعلى وضع نقيض النتيجة
فهي حقة هذا بالقول المطلق اقول طريق الخلف عام
في جميع الضروب بخلاف العكس المختص بما ينعكس القضايا
والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو
ان يأخذ نقيض النتيجة ويضمها الى احد المقدمتين لينتج
ما ينافي الاخرى وهو محال لزم من وضع نقيض
المطلوب حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب حقا مثاله في
الضرب الاول ق اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلو لم ينتج لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض
ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج ليس
بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب الصغرى هف
وكذلك في باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني

اذا

اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا
من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط
له ما يأتي قال واما اعتبار الجهة فان اختلف
المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن ما دق حدي النتيجة
بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلتاهما
مقيدتين بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتي
الكيف او متفقتيه انتجت ضرورية اقول
اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى
ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة
خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدماه
في الكيف او اختلفتا فيه لان المقدمتين اختلفتا في
الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب فلا
اعتبار في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شيء من ا ب با
لضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى

قال ص

او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا
قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل آ ب
بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج آ بالضرورة
لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة
والكبرى دلت على ثبوت ب لكل آ بالضرورة فيكون
الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الاخر
فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية
صغرى اذا كانتا بحيث لا تتلاقيان ابدا كالوجودية
والخاصتين مع الدائمة على الوجه كلها انتجت
دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج
المتفقات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا
تتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين
والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة يكون
دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان
في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجوه

كلها

كلها اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض
وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شيء من
آ ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين
تقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى
تقتضي لا دوامه للاخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا
كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما
ينتج لا شيء من الانسان بفلك دائما وكذا لو
قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء
من الفلك بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة
في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار الاختلاف
المقدمتين بالكيف قال فان كانتا بحيث يمكن
تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين مختلطتين لم
ينتج لعدم الشرط الاول اقول اذا كانت المقدمتان
بحيث يمكن تلاقي حدودهما اعني الاصغر والاكبر لم
ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا

لان الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث
لا يمكن صدقهما ليس بحاصل فلا انتاج و
ذلك في القضايا التي لا تنعكس سوالبهما كالممكنتين
والمطلقتين والوجوديتين والوقتيتين لامكان صدق
سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان وثبوتها
له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه قال والوصفيات ت
المختلفة الكيف المنتجة تنتج وصفية تابعة للمقدمتين
هما لا للسالبة وللاخص حال الاختلاط اقول
الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها
مع بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من
الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او لا يكون فان
كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين
ويكون النتيجة هنا تابعة للمقدمتين في الجهة ان
اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان
الثاني فهو عقيم الا ما نستثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول

المقدمتان

المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة
مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الو صفين
بالضرورة ومنتف عن الاخر بالضرورة فبينهما
مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة
عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام
سلبه عن الاخر يدل على دوام سلب احد الوصفين
عن الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى
مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان
وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع
في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الحينية
والمطلقة الوصفية لم تنتج شيئا لعدم الشرط الاول
اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تصادق الحدين
والى الاخير اعني هذا القسم اشار بقوله غير المنتجة
وكذا ان اختلطت العرفيتان او المشروطتان مع
الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت

الصغرى وصفية الكبرى احدى الاربع فانها تنتج
وصفية حال والصغريات الذاتية مع الكبريات
الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف
فممتنعتي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة
الا مع العرفية محتملتين او الوجودية مع العرفية
ومحتملتين انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم تكن الصغرى
فعلية او محتملة مطلقة ان كانت ولا ضرورية
ولا دائمة لان التنافي محتمل ان لا يكون واجبا
او في جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة
بوقت معين او غير معين في القيد والنتيجة
اقول الصغريات الذاتية وهي التي يعتبر فيها
انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا و
سلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا
كانت كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر انتساب
المحمول فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف

فلو نح

فلو نح اما ان يكون الجهتان من غير اعتبار الوصف
في الكبرى ممتنعتي الجمع او ممكنتي الجمع فان
كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى
ممكنة ولا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى
مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان
الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط
بل النظر اليها من حيث هي كانت منافية للممكنة
للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المختلفتين
بالكيف فلو كل ج ب بالامكان العام ولا شيء
من آ ب بالضرورة ما دام آ فانه ينتج لا شيء
من ج آ بالامكان بعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق
لصدق بعض ج آ بالضرورة واذا انضم الى الكبرى
انتج ما ناقض الصغرى ولو كانت الكبرى موجهة
اكثر بل انها بالخلف لو كانت الكبرى عرفية لم يكن
منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منها نتيجة على ما ياتي

ولهذا قال لا مع العرفية كما اذا كانت الصغرى وجودية
والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب
لا دائما وكل آ ب ما دام آ او اختلفتا كما لو
كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة
اما مع الاختلاف فظ واما مع الاتفاق فلان
الوجودية موجبتها وسالبتها متلازمان فهاتان
الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى
بحسب الوصف وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم
يصدق لا شيء من ج آ بالاطلاق لصدق بعض ج آ
دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض
الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في
الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر
والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة
ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان
كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد بكاتب ما دام

ساكن

ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن اليد
بالاطلاق لا دائما وكذا لو احدث الصغرى في
هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لم ينتج ضرورية
لان الدوام بحسب الوصف او الضرورة بحسبه لا يستلزم
الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع
الوصف عن الذات كما في المثال هذا اذا
كانت الصغريات غير مقيدة وان قيدت بوقت معين
او غير معين يلزم القيد في النتيجة كما لو قلنا كل انسان
متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء من النائم بمتحرك
اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان
بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط
في وقت معين وسلب عن الاكبر ما دام موصوفا
بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا
عن الاصغر في ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتين
الجمع لم ينتج اقول هذا هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات

الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع
الجهتين فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب على شيء
بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه بالسلب بجهة
المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى
العرفية كما لو قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط
الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع
بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد
بالامكان وكل انسان كاتب متحرك اليد ما دام
انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتب لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال
وكذا ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى
فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا ولا انسان ليس
بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع اقول
اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج

شيئا

شيئا بشرط ان يكون الذاتية من القضايا التي
لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق
كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء الكاتب
بمتحرك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب
بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة وذلك
من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر
واحدة والوصفان ثابتان لها غير دائمين واحدها
يدوم لها بدوام الاخر لا مطلقا فلو صدق سلب
الذات عن نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام
الوصف او الذات ينتج مع اي صغرى اتفقت
مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها
فيصدق نقيضها اقول اذا كانت الكبرى مشروطة
خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى
اتفقت مثل الفعل لها في الكيف مطلقة عامة كما
لو قلنا كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب

ما دام آ د دائما فانه ينتج لا شيء من ج آ بالاطلاق
والا لصدق بعض ج آ دائما وهو ينافي قولنا لا شيء
من آ ب ما دام آ د دائما الكبرى على ما تقدم من
ان الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة
في الشكل الاول مما لا يجتمعان على الصدق وههنا وقد
صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها
اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على
ان وصف الاكبر ليس بدائم لشيء من الذوات
فلا يكون دائما للاصغر قال ولا ينتج هذا الشكل
غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين
في كل حال اقول قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل
محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة متعلقة باللاضرورة
او اللادوام لاحتمال تباين حدى الاصغر والاكبر
في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر قال الشكل
الثالث ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط

والاكبر

والاكبر اما خارج عنه بالبعض لاحتمال العموم من جانب
او بالكل سلبا او لم يعرف حالهما اثباتا وسلبا فان
ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط
انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران
احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان الاول
انها لو لم تكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر
خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة
فان كانت سالبة حصل الاختلاف والموجب للعقم
وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما
التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الانسان بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار و
هذا القسم لم يذكره المصنف هنا لانه ذكره فيما
وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع

التوافق فلو انه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا
الاكبر وهو حيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس
بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين فلو انه يصدق
لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق
لا شيء من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان
خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصر
هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين امتداخلان
خارجا ام متباينان فلا انتاج قال وان كا
القرينة من جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد
الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا اقول
هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى
المقدمتين فانا لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل
اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا
فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما في التوافق فكما يصدق

قولنا

قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس
ففي القرينة الاولى اتحد الاوسط فيهما وفي الثانية
افترق قال ولما لم يفد هذا الشكل الا تداخلا قياسا
او تباينا عند كلية الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه
لم ينتج كليا اقول لما كان الاوسط موضوعا في المقدمتين
وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان
يكون مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من
موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول
الكبرى او مندرجا هو واياه معا تحت اندراج
نوعين تحت جنس فجاز ان يكون محمول الصغرى
اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه ولا سلبه
كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس فيجب
نتايج هذا الشكل كلها جزئية قال فالضرب

الاول من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة
والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع
من موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة
كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى
جزئية وكبرى سالبة **اقول** المنتج بمقتضى الشرطين
هذه الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج
كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر فصل
كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين الاخرين
كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي

لم ينتج

لم ينتجها الثاني لما تقدم ولانه لو انتج العام لانتجه
الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان
جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين و
الكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض
الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى
سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس
وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر
ينتج بعض الانسان ليس بحجر **قال** وبيان الانتاج بعد
ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية و
بالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة **اقول**
بيان انتاج الشكل الثالث بعدما مر من وجوب الملاقات

الجزئية

الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة
امور ثلثة اما احدها العكس وهو اما في الصغرى
وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني
والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول
صار القرينة من الشكل الاول فانه قولنا بعض
الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان ونضمه
الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول فينتج
ما ينتجه وكذا باقي الضروب واما في الكبرى
وهو في القرائن التي كبراها جزئية موجبة كقولنا
في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض
الحيوان انسان ثم نبدل المقدمتين فيجعل عكس الكبرى
صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا و
ينتج ما ينتجه ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب
الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى
الخاصتين حتى يصح عكسها فجعلها صغرى والا او

بالافتراض كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط
الذي ليس باكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى
اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول
ان كل ذلك المسمى هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر
فينتج من ثاني الضروب ما نريد اقول هذا البيان
الثاني للوسائط وهو الافتراض يتأتى في كل
قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب
يحتاج اليه لعدم تأتي العكس فيه فان صغرى الضرب
يعكس جزئية وكبراه لا عكس لها بل طريقه الافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ف
ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط
الذي ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا و
سميناه باسم وليكن د فيكون كل د ذلك المسمى باوسط
اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب
فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر اي كل د ب وكان

لا شيء من المسمى بالكبرى يعني لا شيء من آ بحسب العرض
فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض ب آ الذي
هو المط ثال واما بالخلف في الجميع وذلك بان
نضيف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول
ما يضاد الكبرى او يناقضها فيلزم الخلف
اول هذا هو المطلوب الثالث للافتتاح وهو اعم
من الاولين لانتاجه جميع الضروب وهو بان نضيف
النتيجة وضمه الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى
الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض سلب
المط صادقا لا من الصغرى المفروض صدقها ولا
من القياس المنتج لذاته فيكون المط صادقا مثاله
اذا صدق كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ والا
صدق نقيضه وهو لا شيء من ب آ ونجعله كبرى
للصغرى فينتج لا شيء من ج آ وهو يضاد الكبرى
هف وكذلك في سائر الضروب ثال واما باعتبار

الجهات

الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج نقيضها
ويحصل الضروب اثني عشر اول لما عدا الضروب
من حيث الاطلاق وتنويعه المختلطات باعتبار الجهات
فالسوالب الممكنة التي تستلزم الموجبات تصح لتفرع
تلك الموجبات فالصغرى ح يجوز ان تكون سالبة
مركبة فتتضاعف الضروب لان الشرط ح يبقى
واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب
الناتجة اثنا عشر ضربا ثال ثم الفعليات
تنتج فعلية والممكنات بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها
تنتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى
يرد الشكل اليه اول في الفعليات اذا اختلطت
هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما تقول كل
ج ب بالاطلاق وكل ج آ بالاطلاق فبعض
ب آ بالاطلاق لعكس الصغرى ليرتد الى الاول

ينتج ما ذكرنا والممكنات ينتج ممكنة ككل ايضا والمختلطات
من الفعليات والممكنات ينتج ممكنة ايضا والبيان
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة
ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى الممكنة لترتد
الى الاول وننتج ذلك كما تبين في الشكل الاول
قال والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج بحسب
الذات وكذا البسيطة التي لا يستلزم الدوام
اما المستلزمة لم تنتج وصفية لكنها تكون مطلقة
ههنا فان الكاتب متيقظ ومتحرك القلم ما دام كاتبا
ولا يجب منه كون بعض المتيقظ متحرك القلم ما دام متيقظا
بل في بعض اوقات تيقظه اقول الوصفيات اذا اختلطت
بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفية و
الاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار
الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج آ
بالاطلاق فانه ينتج بعض ب آ بالاطلاق لان

الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة
فيسقط ما تعلق به وكذا الوصفيات البسيطة التي لا
يستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض
فان النتيجة ذاتية ايضا وذلك في الممكنة الوصفية
والمطلقة الوصفية سواء كانت من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب
بالامكان حين هو ج وكل ج آ حين هو ج ينتج
بعض ب آ بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما
تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف
كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض
فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام
الذاتي ولا الوصفي كما تقول كل كاتب متيقظ ما
دام كاتبا وكل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا و
لا ينتج بعض المتيقظ متحرك اليد ما دام متيقظا بل
حين هو متيقظ اي في بعض اوقات تيقظه

قال والصغرى الدائمة والضرورية فيه لا تنافي
الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين بخلاف الشكل
الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وساكن
ما دام نائما لا دائما بل ينتجان وجودية اقول
قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة
لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
في الشكل الاول قياس صادق المقدمات وههنا يمكن
انتظامهما وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم
حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا
دائما وهاتان قضيتان صادقتان وينتج بعض
الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم
هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في مثل هذا
هذا واعلم ان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان
دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال
الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم

بيان الشكل الرابع

موجبة

موجبة لم يعرف حال الحدين أمتلاقيان خارج الاوسط
ام متباينان اقول قد بينا ان شرائط انتاج
هذا الشكل خمسة احدها ايجاب احد المقدمتين
لانهما لو كانتا سالبتين لحصل الاختلاف
الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان
خارج الاوسط ام متباينان اما تلاقي الطرفين
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو
بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان والحق
لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج
قال وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل البعض
المحكوم عليه من بعض المحكوم به حتى يكون الحدين واحدا
ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين
فانهما لو كانتا جزئيتين لحصل الاختلاف الموجب
للعقم فانه لا يعرف ح هل اتحد البعض المحكوم عليه

في الصغرى وبعض المحكوم عليه في الكبرى من الاوسط حتى تتحد
موضوعا الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان
جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان
كان الحق السلب اه وان كانت الصغرى سالبة
صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل
يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو
الشرط الثالث وهو ان تكون الصغرى سالبة بسيطة
لا يلزمها ايجاب والكبرى جزئية لانه لولا ذلك
لحصل في الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال
الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج
الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان و
لو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب
ومع هذا الاختلاف لا انتاج اه وهذه هي

الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجهتين
جزئية واجتمع السلب والجزئية فيها بحيث لا ينعكس
كانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في
كل متعدد منه بجزء من الاوسط ولم يعرف انهما
متحدان ام لا وبالقطع الاخير يتعلق الحكم
بجزئين من الحدين الاخيرين ولم يعرف انهما متلاقيان
ام لا اقول هذه الشروط الثلاثة المتقدمة ثابتة
في الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة
ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران اخران
احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب
المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية
الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى
الموجهتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم
لامكان ان يتعلق الحكم في كل متعدد منه بجزء من
الاوسط مغاير لما تعلق في المقدمة الاخرى فلو

يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق في بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا
في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما
واما الثاني فلان السالبة الجزئية لغير المنعكسة لو استعملت
فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم
اما الاول فلما تقدم في الايجاب الصغرى الجزئية من
احتمال تعلق الحكم في كل مقيد بجزء من الاوسط مع امكان
تغايرهما واتحادهما كما لو قلت بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين
ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان
الحق السلب لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون
السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق قولك كل انسان حيوان
وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو
قلنا في الكبرى ليس كل حجر بانسان كان الحق
السلب والى هذا القسم وهو ان يكون السالبة

الجزئية

الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخير اي
الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما
اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع
السلب والجزئية في مقدمة فانما يكون عقيما مطلقا
سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه في
قوله وبالعكس في الاخير **قال** فالضرب الاول
من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما
جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما
سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين كبراهما
سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى
كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا اما مر **اقول**
المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا
ولا ينتج كل ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم
من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق
بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج
ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج
سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع من كليتين
كبريهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج
كلية لاحتمال كون الاصغر اخص بالنسبة الى الاكبر والاوسط
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل
بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة

كلية

كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا قال
وهذه هي الضروب البسيطة وينضاف اليها من
المركبات سادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان
يصدق مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او
عرفيتين او مطلقتين او مخلوطتين صغريهما سالبة
خاصة اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار
السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركيب السوالب التي
انضاف الى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى
يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل
ج ب وليس كل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج ليس كل
ب ا وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى

موجبة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة وكبرى
موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق على كبراه العرفي العام
اى يكون احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعنى
الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين كقولنا
ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما وكل آ ج دائما ما
دام آ ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب آ دائما ما دام
ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احد
الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي
العام ينتج سالبة جزئية خاصة كقولنا لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض آ ج ما دام
آ ينتج بعض ب ليس آ ما دام ب لا دائما وبيان
هذه الثلثة اشار اليه بقوله في باب العكس وهذا
العكس مع ما تبعه في باب الاقيسة مما عثر عليه الناس
اثير الدين قال والبيان بعد ما ذكرناه اما
بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاول

وعن

وعن الاخير ثم عكس النتيجة اقول بيان انتاج هذا
الشكل لما ذكرنا من النتائج يكون بامور بعضها
احدها القلب وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب
الثلثة الاولى ومن الضروب الاخر الخامس ولا
يتاتى في الرابع لان شرط الاول في ايجاب الصغرى و
لا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في السادس
لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى
قال وبعكس احدى المقدمتين والرد الى
احد الشكلين الباقيين في الباقية اقول هذا هو
الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة
واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول لا
يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد
الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيه
هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني و

والرابع يكون بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول
وبعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى
ليرجع الى الثالث وكذا الخامس واما السادس فبين
فانما يبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى
الشكل الثالث لكن السالبة الجزئية لا ينعكس الا
اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا شرطوا في
هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع
فانما يبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى
الثاني ولا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على
احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب فلهذا شرطوا في انتاج هذا
الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين وكون
الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الثامن
الثامن فانه لا يبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا

ولما

ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا
ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا
في مقدمتيه ما ذكرنا من الجهات لتنتج سالبة
جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها
قال او بالافتراض على قياس ما تقدم
اقول هذا الطريق الثالث وهو مختص بما
يكون فيه مقدمة جزئية على ما بينا مثاله في
الضرب الخامس كل ج ب وبعض ا ج نفرض
البعض من ا الذي هو ج شيئا معينا وليكن
د فيحصل مقدمتان احديهما كل د ا والثانية
كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى ينتج بعض
ب د ثم نجعلها صغرى للاولى ينتج بعض ب ا
وهو المط قال واما بالخلف في الجميع اقول
هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق
وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق

كل ج ب وكل آ ج لو لم يصدق بعض ب آ
لصدق لا شيء من ب آ فنجعله كبرى للصغرى
لينتج لا شيء من ج آ وينعكس إلى ما ينتج الكبرى
هف قال والنتائج باعتبار الجهة يكون في
الثلثة وفي الثالث من عكس ما كانت تنتج في
الشكل الاول لانها بالقلب ترتد اليه اول
قد بينا ان الضروب الثلثة الاول والاخير يرجع
الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة
فاذا قلبت المقدمتين صارا الو... من الشكل
الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجبات
ثم اذا عكسناها صار نتيجة هذه الاضرب فوجب
ان يكون جهة نتائج هذه الاضرب عكس نتيجة
الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثلا اذا صدق
كل ج ب بالضرورة وكل آ ج بالاطلاق
انتج بعض ب آ حين هو ب لانه بالقلب ينتج

موجبة

موجبة كلية ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية
فكانت هي النتيجة قال وفي الرابع والخامس
ما ينتج بعد عكس كلتا المقدمتين في الشكل الاول
ايضا اول هذان الضربان يرتدان الى الاول
بعكس المقدمتين معا فجهة نتيجتهما نتيجة الشكل
الاول بعد عكس المقدمتين معا قال وفي الاربعة
التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج
بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني اول قد بينا ان
هذه الاضرب يرجع الى الشكل الثاني بعكس الصغرى
فجهة نتيجتها هي ما ينتجه الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل آ ج
بالاطلاق ينتج لا شيء من ب آ دائما لان الصغرى
تنعكس كنفسها وينتج من الثاني هذه النتيجة بعينها
قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخير من
ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث اول هذه

الخمسة يرجع الى الثالث بعكس الكبرى ويكون نتيجتها نتيجة
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب
دائما وكل آ ج بالاطلاق ينتج بعض ب آ بالاطلاق
لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير القرينة من الشكل
الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة
قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع
الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاول وفي
الاخير مناقضة كما في الشكل الاول اقول هذه
الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فيما صح
كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه
كبراه قد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تنافيان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان فههنا
الكبرى الضرورية والدائمة تنافيان الصغرى
العرفية والمشروطة الخاصتين لانها هي الاول
قال والكبريات الكلية وهي ما عدا الثنج

دكامر

والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية
خاصتين انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كما في الشكل الثاني اقول الاضرب الخمسة
التي هي غير الثاني والسادس والثامن وهي التي
كبرياتها كلية اذا كانت كبرها احدى الخاصتين
انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة
كما قلنا في الشكل الثاني مثاله اذا صدق كل ج ب
دائما وكل آ ج ما دام آ لا دائما ينتج لا شيء من
ب آ بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب آ دائما
وهو يناقض الكبرى على ما قلنا في الشكل الاول
قال فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في اخر فالحكم
للمنتج وما ينتج على وجهين فان كان احدهما اعم
واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة
مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني فانها تنتج
بحسب التحديد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب العكس

الى الشكل الثالث وجودية اقول القياس كذلك اذا
رد الى شكل باحدى الطرق المذكورة من القلب
او عكس المقدمتين او عكس احديهما فانتج نتيجة ثم
اذا رد الى غيره كذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا و
فنتيجة ذلك القياس هو الذي انتجه عند الرد الى
الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه
الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه فاذا رد اليه
انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثاني
المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين بان يرد
الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم
وخصوص فالاعتبار للاخص كقولنا كل ج ب
بالاطلاق وبعض أ ب ما دام أ لا دائما فانه
ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب
الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لكن الكبرى بعكس
حينية لا دائمة فيختلط الصغرى المطلقة والكبرى

الحينية

الحينية اللادائمة فينتج حينية لا دائمة وهي اخص
من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال وان لم
يكن كذلك فالحكم لما تركب منهما ان اختلفا
كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول
مع الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى
مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة
وجودية في البعض اقول هذا هو القسم الثاني و
هو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا
يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان
الاول فالاعتبار لما تركب من كلا الوجهين
مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول
والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة
وكل أ ج بالضرورة ما دام أ لا دائما فانه بحسب
الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة

جزئية ولو قال مطلقة وصغرى ممكنة قوله مطلقة عامة كان
اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهي تنعكس
الى الصغرى وبالنظر الى الكبرى تنتج مطلقة عامة
سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى في مثل هذا
الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة
عامة سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا ضممنا
هذه السالبة الى ما تقدم من مطلقة العامة التي
كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في
البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف
لانها سالبة والمقدمتان موجبتان قل وفي الصغرى
الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة
جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية
فتكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية
لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتان
للكيف للمقدمتين اول هذا مثال آخر للقسم الثاني

مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى
المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله
كل ج ب بالامكان وكل آ ج ما دام آ لا دائما
فانه ينتج بحسب قوة الى الشكل الاول بالقلب ممكنة
عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من
الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة
وينتج ممكنة ينعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض
ب آ بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة
عامة سالبة كلية لما مر في القاعدة الكلية من ان
الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى
الخاصتين ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة
سالبة كلية كما في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه
المطلقة العامة السالبة مع الممكنة العامة بالنظر
الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية
لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة

للمعتبرين في الكتب كان في النتيجة الاولى قال وكالصغرى الممكنة
الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة فانها
فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى بالرد الى
الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى
مطلقة عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة متعينة بان
يصدق الوجود في بعضها اقول هذا مثال اخر
للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف ايضا
وهو ان يكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث
من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله كل
ج ب لا دائما وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا
دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل
الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة
جزئية مطلقة عامة لان الصغرى يستلزم كل ج ب
بالاطلاق العام فيجعل كبرى للصغرى ويحصل
قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه

مطلقة

مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة ينعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة
كلية لان قياس كبراه كلية مشروطة خاصة
او عرفية خاصة ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة
عامة كما في الشكل الثاني واذا ضممناها الى السالبة اللازمة
الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة كلية مطلقة عامة
وجودية لا دائمة في البعض والى هذا اشار بقوله
ويكون هي النتيجة متعينة بان يصدق الوجود في
بعضها قال واما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر
في ذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية
فانها تنتج بحسب الايجاب المذكورة في الشكل الاول
والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا
للمعتبرين كما وقس عليه فيما عدا ذلك اقول هذا هو
القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج في
وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف

بالكبرى وحكمه ظاهر وكذلك الصغرى الوجودية مع
الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب دائما وكل آ ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الخلط
الذي في الصغرى بالرجوع الى الشكل الاول او الثالث
مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى تتضمن كل
ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه للكبرى كبرى حصل
قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه
مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية
وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد
الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث فلو انا نعكس
الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية ونجعل الموجبة
التي تتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب
بعض آ ج حينا هو ينتج بعض ب آ بالاطلاق
العام وهي السالبة انتجها هذا الضرب هذا
بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا

لانها

لانها موجبة والصغرى سالبة والمقدمتين كلها لانها
جزئية والمقدمتان كليتان **قال** سائر الاقترانات
اما المؤلفة من الشرطيات ففيه اذن جزء اما تام
او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في
الاخرى **اقول** لما فرغ من البحث عن الاقترانات
الحملية شرع في الاقترانات الشرطية واقسامها خمسة
لانها اما ان تتألف من المتصلات او المنفصلات
او من خليط منهما او من المتصلة والحمليات او
من المنفصلة والحمليات ولما كانت الشرطيات
متألفة تاليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف منها
الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان يشتركا في جزء
تام من المقدمتين كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما
كان ج د فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام
منهما كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان د فه ز
واما ان يشتركا في جزء تام من احدهما غير تام

بحث القضايا
الاقترانية الشرطية

من الاخرى كقولنا كلما كان آ ب فكلما كان ج د
فه ز وكلما كان ه ز فح ط وهذا انما يتحقق اذا
كان احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطيتين و
غيرها بل اما اذا المتصلتان فالاولى بنا ان نقيس على
الاشكال الحملية وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة
بحسب شرائط الحملية في اللزوميات والاتفاقيات
البسيطتين متصلتين مثلها اذ كان الاتفاقيات
قليلة الجدوى ولا يحتاج اليها في نظر ولا بيانا اول
القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما
من المتصلتين اذا اعتبر في المتصلتين الصرفتين كانت
ضروب المنتج منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان
المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د
وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما
فهو الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا

كان

اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فهو الثالث
كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان آ ب فه ز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما
كان ه ز فا ب والنتائج في هذا القسم والثالث
في الحمليات وبيانها ما تقدم من العكس والخلف والافتراض في المتصلات
على قياس الحمليات وبيانها ما تقدم ثم ان كانت
لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم
لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا
ان كانت احديهما على تفصيل وان كانت الاتفاقية
قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع من قياسيتها لان
المطلوب من القياس يستعلم نسبة الاكبر الى الاصغر
بالايجاب او السلب وههنا يجب ان تكون النسبة
معلومة قبل الترتيب فلو كان القياس منتجا لها
للمجهول فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج هنا هي

شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول
كذا في الاشكال قال وقيل ان اللزوميات لا ينتج متصلة
لان ما ونه الكبرى يحتمل انه لا يبقى على تقدير ثبوت
الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا
او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا
وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في
الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزم النتيجة
ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور
ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى
بالمعنى المجامع له ولذا لم يبق الملزومة مع الاصغر
فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب
العارض التابع وما ذا ارتفع الخلل ارتفع الفساد
اقول اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف في
اللزوميات وتقريره ان الكبرى ههنا فيها بلا ونه الكبرى
للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم بقاء الملزومة على

تقييد

تقييد مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقا على تقدير
ثبوت الاصغر فلو يندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى
فلو يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا
او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا
ولا ينتج كلما كان سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما
كان سوادا او بياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب
لجزئه والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه
في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما لما في الكبرى كما
وقع في الكبرى اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وقد
سقط السؤال لانا بينا ثم على جواز اسقاط الملزومة
على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى ههنا وان لم يقع في
الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن
الاوسط متحدا فلو يحصل شرط كونها في قياس منتج
الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع
على الوجه الثاني وبيانه ان السواد الماخوذ في تالي الصغرى

كان المنفي المجامع كليا والمأخوذ في مقدم الكبرى كان
بالمعنى المشار فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم
ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد
الوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير الاصغر
فالحق وهو عدم انتاج المثال المذكور انما كان لان
الوسط فيه غير متحد لا بسبب ما ذكر الشارح من احتمال
الكبرى لا تصدق على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل
ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع كما ترى عدم الانتاج
قال واما المختلطات فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى
اللزومية مع جنسيتين الا اتفاقية محتملتين اقول المختلط القياس
من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان
كانتا جزئيتين في الصغرى ان كانت لزومية ينتج القياس
لان الصغرى تدل على ان الاوسط لازم والكبرى تدل على ثم
صدقا ولا يلزم من كون الاوسط حاصلا كونه ملزومه كذلك
لجواز كون اللازم اعم كلما كان الاثنان زوجا كان حيا

لزومية

لزومية وكلما كان حيوانا كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما
كان حجرا كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية وان كانت
الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج
القياس شيئا لان ما ليس بملزوم للمنافي جاز ان
يكون منافيا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا
كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا
كان الفرس صاهلا لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان صاهلا لزومية واتفاقية قال وكذا في الشكل
الثاني السالبة اللزومية اقول السالبة في الشكل الثاني اذا
كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او
كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا لزوميا وكلما كان الفرس
حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان الفرس حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا
اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس [illegible]

لشيء قد لا يكون منافيا له ولا ملازما له ج ولاخذ الشكل الثالث
الكبرى السالبة اقول الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت
عقيمة سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلطات منها
يصدق كلما كان الشيء ضاحكا كان الانسان حيوانا اتفاقا
وليس البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان الانسان حجرا لزوميا
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان
لزوميا او اتفاقيا لان ما ليس بملزوم للشيء قد يكون ملزوما او
نقيضا لانهما او ملزومهما هذا اذا كانت لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الانسان حمارا
كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الانسان حمارا
كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان جسما لزوميا او اتفاقيا لانه لا يلزم من كون
الاكبر غير مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان
لا يكون مجامعا او ملزوما للاصغر ج ولاخذ الرابع
الكبرى الكلية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية

مع الكبرى اللزومية في الضربين الاخيرين من الشكل الرابع عقيم
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الناطق انسانا اتفاقا
وكلما كان حمارا كان حيوانا لزوميا مع كذب قولنا
كلما كان الناطق كان حمارا لزوميا او اتفاقيا وكذا
لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون معاندا
لما يجامعه ج ولا الاتفاقية الثالث اقول الضرب الثالث
من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق
ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حجرا لزوميا
وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حجرا كان حيوانا
لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بملزوم للشيء قد يجامع
ملزومه ق ولا الاخيرات اقول الضرب الرابع والخامس من
الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية و
الاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق
كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة

اذا كان الفرس حيوانا كان الشيء فرسا لزوميا مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا لزوميا
واتفاقيا لان الحيوان الشيء قد لا يكون ملزوما للوازمه
واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس
حمارا كان حيوانا لزومية لعلية الشي اذا كان الفرس حيوانا كان
حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان حمارا لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا
يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى
جزئية ف والباقي ينتج اتفاقية ل انتاج المختلطات
من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة سوا انتاج
وهي الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا كانت الكبرى
والاتفاقية اذا انتفا فيه الايجاب والسالبة والاتفاقية في
الشكل الثاني وضرب الشكل الثالث كبراهما موجبة سوى
كانت اتفاقية او لزومية الضرب الاخر وكان من الشكل
الرابع اذا كانت كبريها اتفاقية في الضرب الثالث اذا كانت

كبراه

كبراه لزومية اما الاول فلان انتفا الجامع بين النتيجة
واللازم في الصدق يقتضي انتفا بينه وبين الملزوم له
واما الثاني فلان مجامعة النتيجة مع الملزوم في الصدق
يستلزم الجامع مع اللازم واما الثالث فكالاول
واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول
والثاني ف واما السبع اللزومية منها فالموجبة ممتنعة
والسالبة بشرط انه لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث
يلزم او اتفاقية موجبة ل المختلط من الاتفاقيات
اللزومية يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد
بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا
ويجب ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم السالبة
صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب
اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة
صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزوم السالبة
اللزومية انما تصدق اذا كان المقدم صادقا وانها لموجبة انه

لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة اللزومية
لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق احد من نقيض صدقها
والطرفان صادقان فاذا لم يبق حاجة الى هذا الشرط
ثابت وان لم يذكره ومنها انها من صغرى موجبة
لزومية في الشكل الاول بشرط صدق مقدم الصغرى
ل السالبة اللزومية فقط ينتج بدون صدق الموجبة الاتفاقية
اذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة
اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه ينتج سالبة
لزومية في الشكل الاول مثلا اذا صدق كلما كان آ ب
فج آ لزومية وليس البتة اذا كان ه ز فا ب اتفاقية
ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فه ز لزومية والا لصدق
نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية وذلك
يستلزم صدق ه ز مع آ ب لان آ ب الذي هو ملزوم
ج د صادق فيصدق لازمه وهو ج د فيصدق ه ز فيلزم
اجتماع ه ز و آ ب على صدق مقدم الصغرى ل الثا

وهو

وهو المشترك في جزء غير تام في كليتهما و شرطها ان يكونا
موجبتين غير جزئيتين معا ولا يخلو اما ان يقع في
التالي او في المقدمتين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى
او بالعكس والحدان المشتملان على المشترك يشترط
في الاول ان يكونا على هيئة ضرب منتج من ضروب الشكل المنتج
متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم
الكبرى ونتيجة التاليين ل الشرطيتان المتصلتان اذا
اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام
اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي
الكبرى كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ه ز
فكل ج ط وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمتين
كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ب ط فه ز
ثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم
الكبرى كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ز ط فه ز
ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى

عكس الثالث كقولنا كلما كان آب فجد وكلما كان هز
وكل ب ط وخبر ط د هذه الاقسام الاربعة اعتبار المقدمتين
معا وكلية احديهما ويشترط في الاولى اشتمال المشاركين
على هيئة تاليف منتج من تاليف الاشكال الاربعة ولما
اشترطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون احديهما
جزئية فحينئذ كل شكل مثله اصغر تحته الحملية ينتج
متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التاليفين الى الشرط كقولنا كلما كان
آب فكل ج د وكلما كان هز فكل آط ينتج كلما كان
آب فان كان آب فكل ج ا وكلما كان هز فكل
د ط ينتج وكلما كان آب فان كان هز فكل ج ط
لانه كلما كان آب فان كان هز فكل ج ط لانه
كلما كان آب فان كان هز فكل ج د وكل د ط
وكلما كان زكل ج د وكل د ط فكل ج ط وهو المط
وقس على ما ذكرنا بلغة ضروب الشكل الاول وضروب باقي

الاشكال

الاشكال ق وهذا القسم ان يكون نقيضهما كبرى المقدمتان
بعكس النقيض الى الاولى ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها
نقيض تالي المقدمتين وتالي الثاني نتيجة نقيض المقدمتين ل
شرط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين او بين نقيضا المقدمتين الجزئين المشتملين
على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله
كلما كان ليس كل آب فجد وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج
كلما كان ليس ج د فان كان ليس ج ط فكل آ ه لانا نعكس
الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ب ه
فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه فالمقدمتان
في النتيجة وتاليها نقيض ليس ج د وليس ج ط نقيض تالي المقدمتين
وتالي النتيجة نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل آ ه الذي نتيجة
كل آب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين فالحاصل
ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة
مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض المقدمتين

ف وذا الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع
الواقع في المقدم او مع نقيضه كلية ينعكس كليا المقدم
العكس ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما
كما مر ل يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين
تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي
مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة
على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة للمقدمة
الاخرى في المقدم عكس المستوي ان كانت المشاركة بين
عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وعكس النقيض ان كانت
المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى وكذا
يشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى
مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة على
احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احد العكسين
على ما تقدم مثال القسم الاول وهو الاشتراك واقعة بين عين
التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل آ ب وكلما كان

ب ه

ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فقد يكون اذا كان ج ط
فكل آ ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى
القسم الاول وهو ان يكون الاشتراك بين التاليين وينتج ما
ذكرنا مثاله وهو الاشتراك واقع بين التالي ونقيض
المقدم قولنا كلما كان آ ب فكل ج د وكلما كان ليس كل
آ ه فج ط ينتج كلما كان آ ب فاذا كان ج ط فكل ج ه
لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج د
فكل آ ه فينتج ما ذكرنا وهي متصلة كلية مقدمها مقدم
الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها
تالي التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال
القسم الثاني والاشتراك بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى
وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية
مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل آ ب فج آ وكلما كان ج ط
فكل ب ه وينتج قد يكون اذا كان ج آ فكلما كان ج ط

فكل آه لانا نعكس الصغرى لا قولنا قد يكون اذا كان ز ج آ
فكل آ ب ليرجع الى القسم الاول الذي مع الشركة فيه بين
التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض
مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة مقدمها
نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى
وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي
الكبرى مثاله كلما كان ليس كل آ ب فج آ وكلما كان
فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج آ فكلما كان ز ج ط فكل
آه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول
الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة
اما حملية تاليها جزئية كلها من جنس نتيجة الاول من القسم الاول
او بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة
كلية كلها من جنس الشكل الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان
يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كلها من جنس الشكل
الاول من القسم الثاني وما كان مركبا وهو ان يكون النتيجة كلية تاليها

كلا

كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من التقسيمين معا ف والثالث ان يكون المشترك
في جزء تام من احدهما غير تام في الاخرى ويكون في التمام
بسيطا في الاخرى مركبة مثاله ان يكون الاولى من حمليتين
والاخرى من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك
جزءا من الاولى جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط
كما مر واذا عرفت هذا فقس عليك الحال والرابع
[illegible] ان يركب من احدى الاخرى ل هذا هو القسم الثالث
وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى انما يتحقق هذا القسم بان يكون احدى
المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي و
الاخر بسيط منهما مثاله ان يكون البسيط من حمليتين والاخرى
من مقدم حملي وتالي متصل ليكون المشترك جزءا تاما
من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان
آ ب فكلما كان ز ج د ه فه ك ل ز وكلما كان ه ز فح ط
ينتج كلما كان آ ب فكلما كان ز ج د فح ط ويشترط اشتمال

المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة
على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة وادامت
الاضرب فعليك ايضا واما الاشكال لها اقسامها فنذكر ما
ويكون تركيبه بعد الحق لان المقدمة البسيطة اذا
كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين
احديهما بسيطة والاخرى مركبة على هذا القياس كقولنا
كلما كان كلما كان آ ب فـ ج د فكلما كان ه ز فـ ح ط
وكلما كان كلما كان كلما كان ه ز فـ ح ط فـ ن فكلما كان
ق ل فـ ش ع واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية المركبة
يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة في كلا المقدمتين
فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او
مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة ينعقد في كل
قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالي كقولنا
كلما كان آ ب فكلما كان ج د فـ ه ز وكلما كان ح ع ز
فـ ك ل ينتج كلما كان آ ب فكلما كان ج ط فـ ك ل وقد

ذكره

ذكره مثال الشركة مع المقدم كلما كان كلما كان ح ط
فـ ز ح فـ ج د وكلما كان ه فـ ز فذلك لا ينتج فقد يكون اذا
كان ح ط د وكلما كان ه ط فذلك لا مثال من منفصلة الجزء
والشركة مع التالي كلما كان ه ز فدائما اما آ ب او
ج د وكلما كان ز ح د فـ ح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن
آ ب فـ ح ط مثال الشركة مع المقدم كلما كان دائما
اما آ ب او ج د فـ ه ز وكلما كان ح د فـ ح ط ينتج قد
يكون اذا كان ه ز فكلما كان لم يكن آ ب فـ ح ط وعليك
بالزيادة في التمثيل ف واما المؤلفة من المنفصلتين فاشترط
ايجاب المقدمتين وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع
ولكن اجزاؤهما اثنين فقط ولا يكون في هذا التأليف
بين حدود النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع فلا
يتالف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة
بحسبها ل هذا هو القسم الخامس من الاقسام الخمسة وهو
المؤلف من المنفصلة والحملية ايضا لان الحد المشترك

اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او
تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما
بيان الشرط الاول فلان السالبتين قد تصدقان كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة
اما ان يكون حجرا او انسانا مع التلازم ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حجرا او فرسا حصل
التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة في قولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة
اما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين مع التلازم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين
ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا ينتج عن جزئيتين و
اما الثالث فلان [illegible] التلازم تارة والتعاند اخرى
فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا و
اما ان يكون حجرا او فرسا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى ب

بقولنا

بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق
جواز استنتاج مانعة الجمع متصلة جزئية من نقيضي
الطرفين لاستلزام الوسط نقيض كل واحد من الطرفين
وانتاجهما المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فليفرض المنفصلتين
كل واحد منهما ذات جزئين فقط فيعلم انه لا يمكن في هذا القسم
اعتبار ترتيب حدود النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا
لما تقدم من عدم امتياز اجزاء المنفصلة فلا يتميز فيه
شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى
كبرى حصلت النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى و
تاليها من الكبرى ف اما المشترك فهو تام فيهما [illegible]
[illegible]
ل وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض الاخر [illegible]
هذا هو القسم الاول من اربع اقسام التأليف وهو ان يكون المشترك
فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ثلثة اولها ما يتألف
من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج

لان الطرفين غير الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما
لان الاوسط ان كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما
مساويا لاحدهما او لهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين
او تلازمهما استحال التنافي بينهما والمتاخرون استنتجوا منه
متصلة مؤلفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايجابا كان
والمنفصلة اللزومية لهذه المتصلة هي الحقيقية المؤلفة من عين
احد الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين احدهما ونقيض
لانه المساوي والخلو عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان
كذلك نتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص من
المقدمة استنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما
ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون
زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون
زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدم الاولى
كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما

لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم
ما قلناه قال والمؤلفة من المنفصلتين ينتج من عين جزء
مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع من
نقيض ذلك وعين هذا مانعة خلو كليته في الكل ان كانتا
كليتين والا جزئية ش الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلفة من
مانعة الجمع والحقيقية والمؤلفة من مانعة الخلو و
الحقيقية والمؤلفة من مانعة الجمع ومانعة الخلو و
المؤلفة من مانعتي الجمع والمؤلفة من مانعتي الخلو ينتج
الثلاثة الاولى منها نتيجتين واحدة هي منفصلتان احدهما
مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى
والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين
جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما اب او ج د
مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
دائما اما اب او ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس
اب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما

آ ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د
فه ز وهما ينتجان كليهما لان آ ب فه ز وهو يستلزم
المنفصلتين كليهما اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة
الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما
ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين
وجزئية ان كانت احدى المقدمتين كلية جزئية ف و
المؤلف من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئيتين مانعة خلو
او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر
ل هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف من المنفصلات وهو
المؤلف من مانعتي الخلو كليتين ينتج منفصلتين جزئيتين
احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا فانه اذا صدق دائما
اما آ ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الخلو
ينتج قد يكون اما ليس آ ب او ه ز مانعة الخلو او مانعة
الجمع وقد يكون اما آ ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق

كلما لم يكن

كلما لم يكن ج د فآ ب وكلما لم يكن ج د فه ز وينتج
من الثالث قد يكون اذا كان آ ب فه ز ويستلزم
المنفصلتين المذكورتين واما القسم السادس وهو المؤلف
من مانعتي الجمع فقد ذكر المصنف اولا انه عقيم والمتأخرون
استخرجوا منه متصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه اذا
صدق دائما اما آ ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز
مانعتا الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ه ز
لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن آ ب وكلما كان ج د
لم يكن ه ز وهما ينتجان الحكم من الثالث وذلك يستلزم
صدق متصلتها مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر
ومانعة الجمع من عكسه ف واما المشتركة غير التام من
كليتهما فالاشتراك يكون اما بين جزء وجزء او بين جزء
وكل او بين جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء او بين
كل جزء وكل جزء او بين كل جزء وجزء ل هذا هو
القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك فيه جزء غير تام من

المقدمتين اشتمالهما ان يشارك جزء واحد من احد المقدمتين
جزء واحد من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل ج د
ودائما اما ان يكون ه ر او كل د ط ينتج منفصلة ذات
اجزاء احدها نتيجة التالية والثلاثة الباقية هي الاجزاء
التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما ان يكون
آ ب وكل د ط واما آ ب و ه ر واما كل ج ط واما كل
ج د او ه ر والمتأخرون قالوا ينتج دائما اما كل آ ب
او كل ج ط او كل ه ر السادس ان يشارك جزء واحد من
احد المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما
اما كل آ ب او كل ج د او د ط واما كل آ ب وكل د ه
واما كل ج ط واما كل ج ه مانعة الجمع لا مانعة الخلو
الواقع عن التأليفين المستحصلين لاحد الجزئين الاخرين وعن احد
الجزئين الاولين والمتأخرون قالوا انه ينتج دائما اما
آ ب او كل ج ط او كل ج ه الثالث ان يشارك احد
جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط في الجزء الاخر يشارك

كل

كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د
ودائما اما ان يكون كل د ط او كل د آ ينتج اما كل آ ب
وكل د ط وبعض ب د او كل ج ط وكل ج آ الاربع
خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشتركين فانه عين
احد كليهما المقدمة المنتجة والمتأخرون قالوا انه ينتج
احديهما دائما اما كل آ ب او كل ج ط او كل ج آ د
الثانية دائما اما كل ج آ او بعض ب آ او كل د ط الرابع
ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي
الاخرى كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج ب ودائما
اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل آ ط او كل آ ه
او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك احد جزئي
احد المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخر كل جزئي
الاخرى من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل آ ب او
كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل
آ ه او كل آ ب وكل د ط او كل ج ط او كل ج د كل

ب ة والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما كل ا ة
او كل ج د اهو كل ه ط باعتبار مشاركة آ ب كل
ب ة والثانيه اما كل ح ط او كل آ ب او كل ب ة
باعتبار مشاركة ج د كل ه ط والثاني ان يكون
مختلفا بالخلو في المقدمتين ل القسم الخامس من هذه الاقسام
وهو كون المشارك فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل
واحد من جزئي الاخرى قسمين احدهما ان يكون الجزء
المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا من الصغرى والجزآن
المشاركان له جزآن للكبرى والثاني ان يكون بالعكس
ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا
من الكبرى والجزآن المشاركان له جزئين للصغرى ل القسم
الثالث وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد
جزئي الاخرى فقط والجزء الآخر منهما يشارك كل واحد
من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون احد جزئي
الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر

من الصغرى

من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون
احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى
والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى
ف والنتيجة يكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات
الممكنة تشتمل منها الاولى قرينة واحدة وعلى الثاني
والخامس قرينتان وعلى الثالث قرينة وعلى الرابع
اربع قراين على النتايج الحملية وفي الاجزاء تشتمل على
اجزاء المقدمتين التي لا تتشارك ويكون النتيجة نتقدم
خلو كلية من كل منهما لا جزئية ل النتيجة في هذه
الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في
الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم
الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف هو قرينة واحدة
بين كل ح د وكل ه ط والثلثة الاخر الباقية هي
الاجزاء الحملية لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس
قرينتان ففي الاول بين كل ح د وبين كل ه ط قرينة

وبين كل د ه ومن الخامس بين كل آ ب وكل ب ه وبين
كل ج د وكل د ط ومن القسم الثالث قرينة
بين كل آ ب وكل د ه وقرينة اخرى بين كل ج د وكل د ط
وقرينة ثالثة بينه وبين كل د ا ومن الرابع اربع
قرائن احديها بين كل آ ب وبين كل ب ط والثانية
بينه وبين كل ب د والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط
والرابع بينه وبين كل ب ه وهذه النتائج كلية ان كانت
المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية
ف واما المشترك في تام وغير تام فيكون احديهما متصلة او
من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية
ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى
وهي الحقيقية البسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مر ل
هذا اصل القسم الثالث هل يمكن الاشتراك في جزء
تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى في
ان يكون احديهما البسيطة والاخرى مثلا ويكون البسيطة مؤلفة

من حمليتين

من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة
مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة
الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون آ ب
او ج د وما دائما اما ه ز واما ان يكون اما ج د
او ح ط ينتج دائما اما ه ز واما ان يكون اما آ ب
او ليس ج د وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة
من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك والجزءان
الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مر من وجوب
ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او مختلطين وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما
شرائط الانتاج في كل شكل بابه هذا بين المقدمة
البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة ف واما
المؤلفة من المتصلة والمنفصلة فالمشترك منها لو كان
ان يجزء اصلا لان الاشتراك انما يكون اما في مقدم
المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى ل هذا

هو القسم الثالث من اقسام القياس الشرطي وهو المؤلف
من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثه الاول ان
يقع الاشتراك في جزء تام غير من المقدمتين ومثاله
اربعة لان المتصلة اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى
كل التقديرين فالشركة اما في مقدمها او تاليها ق
ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من جزئيتين وشرطه
الا نعاوض في المقدم ليمكن ردها الى موجبة ملزومها
جنسها ل شرط هذا القسم ... ان تكون المنفصلة
موجبة والكلية احدى المقدمتين والسالبة تكون متقدمة
السالبة ... فانه يمكن ردها الى موجبة
... من المقدم ونقيض التالي ... ان السالبة
اذا كان مقدمها ... فانه ...
والكون في الشرط الاول التفصيل المنفصلة ان كانت نعم
الجمع لم ينتج وهي سالبة ... اما مع ...
فكلا ... الخبر بالنقيض كما كان هنا

اثناعشر فهي حملية ... اما ان تكون الاجزاء او ...
واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بنقيضها ...
اما ان يكون ... او ... وان كانت مانعة الخلو
انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن
الشيء ... اللزوم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فالحاصل
المقدمة بان المنفصلة لا تنتج اذا كانت سالبة ... على
هذا التفصيل ق المنتجة من كل صنف ستة وتكون
قرينة ل الضرب المنتجة كل صنف من هذه الاصناف
ستة ... لان المتصلة اما ان تكون ...
وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى
التقادير ... فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية
والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وعلى التقادير الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام
ستة فهذه ثمانية ... ضربا لكن يسقط منها ما
... من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا بقي المنتجة ستة

ونتيجين ضربا او باعتبار ما حررناه نعرف من كون المنفصلة
المانعة الخلو سالبة بيّنة الضروب على هذه مثال لما
يقع الاشتراك فيه في جزء ما المتصلة وهي صغرى قولنا كلما
كان آ ب فكلما ج د ودائما اما كلما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج كلما كان آ ب فليس البتة لاستلزام المنفصلة كلما
كان ج د لم يكن ه ز مثال لو المتصلة كبرى ودائما اما
آ ب او ج د وكلما كان ه ز فكلما ج د ينتج كلما كان
ه ز لم يكن آ ب مثال الشركة مع المقدم المتصلة صغرى
كلما كان ج د فـ آ ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج قد يكون اذا كان آ ب فليس البتة لاقتران المتصلة
اللازمة الكبرى مع الصغرى من الثالث وانتاجها المطلق
مثال لو هي كبرى دائما اما آ ب او ج د وكلما كان ج د
ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فـ ه ز وعليك بعد
جميع اقسام ما في هذه الطرق والنتائج تكون من الخبرين
كلية ان كانت كليتين والا جزئية من الاخص والاسهل

بعينهما

النتائج في هذا القسم تكون متصلة كما ذكرناه ويمكن بيان
بين المنفصلة المتصلة اللازمة لها والى المنفصلة المتصلة
ما ذكرناه وقد يكون منفصلة بان بين المتصلة التي
المنفصلة اللازمة لها ونعيدها الى المنفصلة الاخرى
ليس منفصلة مثال لم انا قلنا في المثال الاول انه ينتج
كلما كان آ ب فليس البتة ز حيث رددنا المنفصلة الى المنفصلة
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المنفصلة اللازمة لها
دائما اما ليس آ ب او ج د مانعة الخلو والكبرى
وهي دائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما آ ب او ه ز
لانا قد بينا ان القياس المركب من المنفصلتين ينتج مانعة
الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة
الخلو ومانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين
جزء مانعة الخلو وهكذا بالنسبة الى الاقسام اذا عرفت هذا
فالنتيجة من الخبرين لهذا المتصلة والمنفصلة يكون كلية
ان كانتا المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت

النتيجة خرنبيه والثاني للنتائج بين الجنسين الاخص وهو الحق كما قلنا انه من المنفصلة التصلة وبصير اقتران من متصلتين ومن المتصلة المنفصلة بصير اقتران من منفصلتين وقد يمكن انتاجها بغير ذلك كما هو في القسم الاول فان اللزوم لما عاند ة ز د الصدق كان آب اللازم الملزوم معاند له اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هنا في انتاج المنفصلة لو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندا لنقيضه في الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم عدم الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان آب فليس ة ز وهو المط وكذا باقي الامثلة

ق والمشترك في غير تام منها ايضا ربعة اقسام ولم يورد المقالتين الاخيرتين لبعدهما عن الطبع وقد ذكرها

ل هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون المشترك فيه غير تام من كل واحدة

من

المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان الشركة اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل د ط او ة ز ينتج مانعة الخلو كلما كان آب فكل ج د فكلما لم يكن ة ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ة ز فكل د ط ونبين كما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا اردنا انتاج المنفصلة المتصلة ولو عكسنا الحال بان اردنا المتصلة المنفصلة انتج اما ان لا يكون آب وكل د ط او لا يكون آب و ة ز ودائما كل ج ط واما كل ج د و ة ز على ما تبين في المنفصلين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان كل ج د فآب ودائما اما كل د ط او ة ز مانعة الخلو ينتج مانعة

المنفصلة المتصلة قد يكون اذا كان آ ب فاذا لم يكن ق ر
فكل ج د ه د انا نجعل المتصلة اللازمة المنفصلة كبرى
للمقدمتين وننتج المطلوب وتارة يرد الى القسم الاول بعكس
صغراه والوجه دثا المتصلة المنفصلة تنتج قد يكون اذا
لم يكن ب وكل د ه واما ليس آ ب و ه ز واما كل ج ط
واما كل ج د و ه ز لان المتصلة تنعكس قولنا قد
يكون اذا كان آ ب فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويبقى
المنفصلة فيحصل الضرب من منفصلتين وينتج ما ذكرناه
الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى كقولنا دائما
اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان آ ب فكل د ط
ينتج متصلة من المنفصلة المتصلة كما تقدم في الاول
لانا نجعل المتصلة كبرى ليرجع اليه ونتيج المنفصلة
من القسم الاول ايضا لانه تقلب المقدمتين يرجع اليه
الرابع ان يكون الشركة مع جزء من المقدم والمتصلة كبرى
كقولنا دائما اما ان يكون ه ز وكل ج د وكلما كان كل

د ط فآ ب ينتج المتصلة تقلب المنفصلة الا المتصلة والمنفصلة
تقلب المتصلة المنفصلة كما في القسم الثاني لانه تقلب
المقدمتين يرجع اليه والمشتركة تام وغير تام
يكون ذات غير التام فيما مركبة من جزئين احدهما غير
مشارك لاحد جزئي ذات التام والاخر مشارك
شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف
كالقسم الذي يخرج فيه وان كانت من جنس ذات التام كان
التاليف كاحد القسمين المتقدمين في الاصناف والشروط
والنتائج على قياس ما مر هذا هو القسم الثالث من اقسام
المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في
جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
انما يتصور بان يكون احد الشرطيتين البسيط من الاخرى و
يكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي تقع به المشاركة
بينها وبين البسيطة والاخر لا تقع به مشاركة وكلما كانت شرطية
متصلة منفصلة كان الشرطية هنا اعني جزء المركبة منفصلة

اليهما فان كانت متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان
كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي نحن فيه اعني
المركب من المتصل والمنفصل وكذا اذا كانت منفصلة
المركب ايضا منفصلة اليه اشار بقوله فان كانت من
التي هو جزء منها كان الثاني كالقسم الذي نحن فيه وان
اختلف الجزء اعني الشرطيه وتعددنا ذكرنا بها والمركب
اعني الشرطية هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء
متصلة والمركب منفصلة وبالعكس كانت موافقة لذلك التام
اعني المقدمة الوجودية البسيطة الخبر في رجوع الى كل واحد
القسمين ولكن لا زال الا ومطا ان كان تاما من متصلة ففي
كتويتنا كلما كان آ ب فج د وه د دائما اما كلما كان ج آ فه
ز او ح ط واما نفه الخلو ينتج دائما اما كلما كان آ ب
فه ز او ح ط لامتناع خلو الواقع عن نقيض التاليين
والجزء الاخر يمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الاخر
ولكان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما آ ب

اوح آ وكلما كان اما ج آ او ه ز فح ط ينتج اما ان يكون
فيه يكون اذا كان آ ب فه ز او ح ط اذا عرفت هذا
ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول
فالى ما يتركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما يتركب من
المنفصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى احد القسمين
المتقدمين كانت الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة
مثال ما يكون الجزء مشاركا للمركب قولك دائما اما آ ب
او ح د وكلما كان ج آ فه ز فح ط ينتج قد
يكون اذا كان ح ط فاما آ ب او ه ز ف واما
المؤلفة من الحملية والشرطية فيكون لا محالة من تام
غير تام فيها لان احدهما من حملية متصلة وهو التي تعتبر
لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما
تاليها الذي مقدمها والنتائج يكون متصلة احد جزئيها
الجزء الخالص من الاشتراك بعينه والثاني نتيجة الجزء مع الحملية
ل القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحملي الوسط

جزئاً ما من الحملية فيخرج تام من الشرطية بالفعل وهو
نوعان باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع
من اقسام الاقترانيات الشرطية واقسامه اربعة لان المتصلة اما
ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما
في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاقسام
متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الغير المشارك من الشرطية
والاخر نتيجة التاليف من الجزء المشارك والحملية ومقدمتها
فيما يكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة
فيه مع المقدم نتيجة التاليف من المقدم والحملية قال
واما الصنفان اللذان تقع الشركة في تاليهما فينتجان
ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما في الحمليات
واجزاء النتائج ما ذكرناه ويكون الانتاج بيناً اقول
الصنفان اللذان تقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه
صغرى او كبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة

فيها

فيها اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
كانت شرائط الانتاج فيها الشرائط في الحمليات في كل
شكل من الاشكال الاربعة بعينها شرائط ذلك الشكل
مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل
ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لان الصادق
على تقدير ا ب مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقة
على ذلك التقدير فهذه النتيجة وهو كل ج ه على
ما في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا
كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز
فكل ج ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه
في نفس الامر وكل ب ا ويلزم من صدقهما صدق
النتيجة وهذه النتائج بينة وقد طعن فيما اذا كانت
متصلة لزومية بعد ما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق
الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالاً فمع
لا يجتمع مع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين

على التقدير ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما
انعقد قياس خلفي اصلا ولا البرهاني اقول ذهب جماعة
من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصلة لا ينتج
الا اذا كان قياسا كلما كان أ ب فكل ج أ وكل ج د فقد
يمكن ان الصغرى باستلزام أ ب لج أ وكلما والكبرى
تقيد كل أ د في نفس الامر ولا يلزم من صدق الصغرى في الكل
صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير أ ب محالا فلا
يصدق معه الصغرى في نفس الامر على سبيل الايجاب ج لا
يلزم مجامعتها لها والحملية الصادقة انما في نفس الامر فلعل الكبرى
الكاذبة واما على تسليم المقدم فلجواز كذب الحملية وان
احدهما منافيا على التقديرين في نفس الامر
تجدا فلو انتاج واجاب المصنف بان الاشتراط الاعتبار
كون المقدمتين بحيث لو سلمنا لزمت النتيجة ولا يشترط صدق
المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي
ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتي كل منهما كانت مقدمتاه بحيث

لو سلمنا

لو سلمنا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن لم نحقق هنا الصدق
المقدمتان لعنى الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان
قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو
سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة وكان بهذا الاعتبار انما
هنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يلزم الانتاج
لان تسليمهما غير كاف ما لم يسلم مقدمتا الشرطية ان الحملية
منافية او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمنع خلو المقدمتين
عن هذه القضية لا يحصل الانتاج فافترق البابان لانا نقول
المقدمة الشرطية هنا وضعنا المقدم فيها على انه صادق
في نفس الامر وان كان محالا في نفس الكلي وح
يكون قد اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي
والحملية صادقا انه منافية في نفس الامر فيصدق النتيجة كما
قال وان كانت سالبة الشرائط في الكلي فيما بدلنا
كانت هنا الا يصير بعد السالبة لا انها الموجبة
على ان يكون هنا اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون

المتصلة في الصنفين اللذين تقع الشركة معهما في التالي
سالبة ويشترط ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة
مشتملة في كل شكل على شرايط ذلك الشكل لانا نرد التالي
المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم التالي
لها في التالي وح يرجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة
مثاله ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج د وكل ا د ينتج
ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ا ينتج ليس البتة اذا
كان ا ب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان
ا ب فكل ج ا لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين
اذا توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف ونقيضتا تاليهما
في التالي تلازمتا وتعاكستا ويرجع ح كلما كان ا ب فكل
ج ه ويلزمها ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه وهو
المطلوب هذا على قاعدة الشيخ ابن سينا وح تكون المنتج في
كل شكل اربعة اشكال لما الحملية لجواز ان يكون المتصلة
سالبة كلية وجزئية لكن الشرط المذكور والمتأخرون لما

طعنوا

طعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين لا جرم اشترطوا
ايجاب المتصلة المذكورة ال واما الصنفان الباقيان
فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون
الحملية مع احدى مقدمتي المتصلة او النتيجة منتجة للاخرى
على هيئة احد ضروب الحمليات النتيجة ان لكن الصنفان الباقيان
هما الاول ان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة سواء كان
المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما الا ان احدهما
في مقدم المتصلة الثالث احد لو مرتب وهو انتاج
الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية
مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب
الاشكال في الحمليات ا ب فان كانت الحملية مع مقدم
النتيجة منتجة مقدم المتصلة المعلوم صدقه لزم صدق تاليها
على نحو ذلك استلزام مقدم النتيجة لتاليه لكل المتصلة
بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع النتيجة مستلزما
كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة

خلفنا المقدم المتصل يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصل
بغيره وعلى هذا الوجه يكون النتائج كلية ازل اذا كانت
الحملية مع مقدم النتيجة منتجة المقدم المتصلة المعلوم استلزامه
للتالي بهما على استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثاله
اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب آ فه ز ينتج
كلما كان كل ج آ فه ز لانه كلما كان كل ج آ كان كل ج ب
وكل ج آ اما استلزامه كل ج ب فبقريته في نفس الامر
نفسه على هذا التقدير واما استلزامه كل ج آ فظ
واذا صدق كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ من الثالث ينتج
كلما كان ج آ فبعض ب آ وكلما كان بعض ب آ فه ز
ينتج كلما كان ج آ فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة مع
تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصل صدق
مقدم المتصل يستلزم صدق تالي المتصل ايضا والمستلزم
للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما
لتالي المتصل اعني تالي النتيجة وهو المط وعلى
هذا

هذا النحو يكون النتائج كلية دى وان كانت الحملية مع
مقدم المتصل منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم
النتيجة مع الحملية مقدم المتصل استلزاما كليا بل يستلزم
جزئيا لان وضع النتيجة مع احد مقدمتي القياس لا يستلزم
وضع المقدمة الاخرى كليا فان المرجع الكلية لا ينعكس
كنفسها فاذن في بعض الاحوال وضع مقدم النتيجة يحب ثبوت
مقدم المتصل المعلوم استلزامه للتالي فيها ذلك البعض
دون ما عداه فحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لتاليه
التالي بغيره وعلى هذا الوجه لا تكون النتائج الا جزئية
ازل اذا كانت الحملية مع مقدم المتصل منتجة لمقدم
النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثاله اذا صدق كل ج ب
وكلما كان كل شيء من آ ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان
لا شيء من ج آ فه ز لانه قد يصدق كلما كان لا شيء من آ ب
فكل ج ب ولا شيء من آ ب اما صدق كل ج ب فلصدقه
في نفس الامر واما صدق لا شيء من آ ب فظاهر وكلما كان

فقد كلما كان ج ب ولا شي من آ ب فلا شي من ج آ ينتج كلما كان
لا شي من آ ب فلا شي من ج آ وينعكس فقد يكون اذا كان
شي من ج آ فلا شي من آ ب وتنعكس الا الكبرى منع الحق
فهنا تقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا
وينعكس جزئيا موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال ولو تنافيه على الترتيب
وعليك تفصيل الضروب فانها بعينها ضروب الحملية
اقول يحكم الا تنافيه في ذلك الحكم اللزومية فانا اذا قلنا
كلما كان آ ب فكل ج د اتفاقيه وكل د ه انتج كلما كان
آ ب فكل ج ه اتفاقيه لصدق الكلا الحمليا على
تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة
لكن هنا اظهر لوجوب صدق الحملية على تقدير مقدم
المتصلة في اللزومية [illegible] الاشكال التي ذكره انما خرون
يحصل الا تنافيه وعليك باستخراج الضروب في كل شكل
وهي تزيد على ضروب الحملية فالاضرب باربعة اصناف

ضروب

ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية ومن [illegible] سالبة
قال وثانيها من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة اصناف
لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع
احد جزئي المنفصلة او معهما قال هذا هو القسم الخامس
وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان
الحملية اما ان يكون تقع صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما معا مثال
الاول المنتج كل ج ب ودائما اما كل ب آ او ه د ينتج
دائما اما كل ج آ او ه د لامتناع خلو الواقع عن
اجزاء المنفصلة الحملية المستلزمة للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة
الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما
كل ب آ او كل ب ه ينتج دائما اما كل ج آ او كل ج ه
لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزمة
للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل د آ او كل
ب ه ينتج دائما اما كل ج ه او كل د آ مثال الرابع

يجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط ويكون النتايج
منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزا بعضها او جميعها نتايج الحملية
مع الاجزا المشاركة لها ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ويتالف
من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها متشاركة الاجزاء وتكون
في قوة الحمليات لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال
وضروبها **الاستثنائيات** وهي من الاقيسة الكاملة ويتالف
من شرطية واستثناء فالمتصلة الموجبة الكلية اللزومية تنتج
باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر او نقيضه
لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب
ينتج فيده يتحرك لكن بيله لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء
نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم والسالبة الكلية ينتج
بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة ولا ينتج الجزئيتان والاتفاقية
لا يفيد باستثناء العين علما ولا يستثنى فيها النقيض والمنفصلة
الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض
الاخر او عينه كقولنا هذه العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد
لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر وكثيرة الاجزاء يقاس
على ذلك ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض لا العين ومانعة الجمع

باستثناء العين دون النقيض **القياسات المركبة** هي قياسات
جعلت نتائج بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة
النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام
جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي موردة النتائج والمقدمات
بتمامها **لواحق القياسات** كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج
لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض والمقدمات
الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا
ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وجدها في الشكل الاول في ضربيه
الاولين ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي المطلوب
الى ذاتياتها وعرضياتها ومعروضاتها اللازمة والمفارقة ثم يجاد
له وسط يليق بينهما منتجا له ايجابا او سلبا وتحليل القياسات
المركبة تتاتى بتلخيص المقدمات والحدود عن الزوايد والنظر في اشتراك
بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تاليف كل
قياس منها وان الفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها لا ينتج
المقدمة الاخرى صار القياس دائرا وان الف ما يقابلها مع مقدمة
لينتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا ويحتاج في الدور الى مواد لا يجاب
ينعكس بنفسها وفي السلب الى ما يقتسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم
والمحدث مثلا ينعكس عكسها بخصوص هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث

بقديم

بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث وفي الجزئيات الى ما يشبه
ذلك ولا يمكن ان يثبت الكلي بالجزئي ويمتحن كل منهما في الاشكال
ويستعملان في المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب وفي العلوم
قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي من بعد
والعكس عند رد الخلف الى المستقيم والخلف هو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وذلك بان يؤلف من نقيضه ومن مقدمة
موضوعة ما محالا فيعرف منه كذب نقيض المطلوب فيتحقق
صدقه وهو يتركب من قياسين اقتراني مؤلف من متصلة
مقدمها فرض المطلوب كذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب
وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطيته نتيجة
الاقتراني السابق ويستثنى فيه نقيض تاليها وهو المحال فينتج
صدق المطلوب والخلف تفارق العكس لان العكس
انما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده
الى المستقيم بقياس معكوس بان يوجد نقيض المحال فيه ويضم
الى الموضوعة لينتج المطلوب بعينه والاستقراء هو حكم
على كلي لكونه ما في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان
بتحريك الفك الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس
وسائر جزئياته المشاهدة كذلك فان كانت الجزئيات

منحصرة كان تاماً فصار قياساً مقسماً والا فربما انتقض
الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات
ينوب مناب الاوسط والتمثيل هو الحاق شيء بشيء في حكم
ثابت له ويسمى الاول فرعاً والثاني اصلاً ووجه المشابهة
جامعاً وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث
لكونه متشكلاً كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقوى
ما اشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي
يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين
لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت
عليته مطلقا صار الاصل حشواً والتمثيل قياساً برهانياً
فهو يشبه القياس لولا الاصل والضمير قياس محذوف
الكبرى كما يقال فلان يطوف ليلاً فهو لص وحذفها
للايجاز او للمغالطة والمقاومة قياس يبطل اقوى
المقدمتين من قياس سابق بانتاج ما يضادها
او يناقضها والمعارضة قياس ينتج نقيض
نتيجة قياس آخر او ضدها

قال الفصل الخامس في البرهان والحد العلم
اما تصور فقط او اما تصور معه تصديق اقول
العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول
لا يخلو اما ان لا يقترن به شيء من الاحكام وهو
التصور الساذج او يقترن به حكم ما وهو التصور
المأخوذ في التصديق والتصديق قد جعله المصنف
هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث
لا يمكن ايراده هنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال
والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى
مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور
والتسلسل اقول ان كل واحد من التصور والتصديق
منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور
ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي ما يقابله والضروري
من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة
على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من

كل واحد

كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي
اليه بلا تسلسل لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية
وح يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان
لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر فان
كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا الكلام
اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد
ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي ولا
يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا
البتة هف قال وما يكتسب به التصور يسمى حدا او
ما يشبهه وما يكتسب به التصديق برهانا او
ما يشبهه اقول لما بين ان كل واحد من التصور
والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي وكان
الكسبي من كل واحد منهما انما يكتسب من غيره
لامتناع الدور لكن الكاسب الذي هو علة في المعرفة
نفس المعلوم المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما

فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى
الحد وهو المركب من الذاتيات والى الرسم و
هو المؤلف من العرضيات او من القسمين ومن المثال
وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات
تفيد صورة مشبهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن
كنسبة الملك الى المدينة والاول هو المعرف حقيقة
لانه تفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه بخلاف
الباقيين فقوله او ما يشبهه يريد به الرسم و
المثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم الى
القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول
هو المفيد لليقين والباقيان شبيهان به واليه اشار
بقوله وما يشبهه قال فكل تعليم وتعلم ذهني
انما يكون بعلم سابق اقول الاكتساب اخراج الشيء
من القوة اي من الجهل الى الفعل اي الى العلم و
هو يستدعي نسبة الى الفاعل وهو التعليم ونسبة الى

المنفعل

المنفعل هو التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف
ولو كان قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما واعلم
ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد
الاوسط في المقدمات واجزاء التعريف في
القول الشارح بتجشم كسب جديد وطلب سابق
وقد يكونان بالحدس بان يحصل في النفس
ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد وقد يكونان
بالتفهم بان يحصل بتعليم المعلم وافادة
المرشد ولما كان الذهني شاملا للجميع ذكره
ليعلم ان المقصود هو الامر العام الشامل للجميع
وهذه المكتسبات انما تحصل بعلم سابق كا
لاقوال الشارحة في التصورات والحجج في التصديقات
قال والمطالب اصول وفروع والاصول ثلاثة
مطلب ما هو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا
ما العنقاء او ماهيته المسمى كقولنا ما الحركة

مطلب ما

ل لما كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق كان
الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق
ولكل واحد من المطلبين اداة وصيغة يدل عليه وتنقسم
تلك الصيغ الى اصول وفروع ونعني بالاصول ما
يستغنى بها في اكثر المواضع من غيرها وبالفروع
ما لا يستغنى به عن غيره فالاصول ثلثة مطلب واحد
للتصور ومطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطلب
التصديق دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى
امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف
على امر واحد فمطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم
الى امرين احدهما متقدم على التصديق وهو ما يطلب
به شرح الاسم كقولنا ما العنقا اذا ما نريد بهذا
الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متاخر عنه
وهو ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة
يريد به طلب ماهية الحركة نفسها الامر دال ومطلب هل

مطلب هل
١٥٠

وهو اما بسيط يطلب وجود الشيء وانيته كقولنا
هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي
ما او مركب يطلب وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة
دائمة اول هذا مطلب الثاني من مطالب الاصول وهو
اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط
ومركب فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء وانيته
كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة ويتخلل
في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه متاخر عن مطلب ما
الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم
لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي
يطلب به ماهية الشيء المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة
والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما
يكون بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب
بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب
بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء

مطلب لم

لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او
ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به
وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد
به وجود الشيء في نفسه فباعتبار توقف الوجود
في الاول على شيئين وفي هذا على شيء واحد
تحقق التركيب والبساطة قال ومطلب لم هو
مطلب العلة اما التصديق فقط كقولنا لم كان
الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب
المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب اعني
الاصول اقول هذا هو المطلب الثالث من الاصول
وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به
علة التصديق فقط وهو الذي يسال فيه عن الحد الاوسط
الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان
الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود
معا كان السائل به يسال عن علة الشيء في نفسه

علما

مطلب اي وغيره

على ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حاله كقولنا
لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته
غير معلومة وهذا المطلب متاخر عن المطلبين الاولين
قال والفروع كثيرة منها مطلب اي الطالب
التميز وان اضيف الى ما سدم وكان لكل من
التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين
ومتى ومن ربما يقوم هل المركبة مقامها جميعا في
بعض الاحوال اقول فروع المطالب كثيرة منها
مطلب اي والطالب به يسال عن مميز الشيء عن
غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يقسم
الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين هما ما و
اي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن
المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسال به عن مقداره
وكيف الشيء وهو يسال به عن حاله واين الشيء
وهو يسال به عن مكانه ومتى الشيء وهو يسال

بعين زمانه ونحو من هو ذو بال يطلب به تميزه بعوارض
وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة هو
مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا هل هو معلول ان
كذا تقوم مقام لم الشيء وقولنا هل هو على حال
كذا تقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار
تقوم مقام اين هو وكذا البواقي وانما تقوم هل
المركبة مقامها اذا عرف المطلوب وبيانه عن تعيينه اما
اذا لم يعرف بعينه فلا تقوم مقامها فان من لا
يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار
بل يسأل اين هو فلهذا قال الشيخ في بعض الاحوال
قال ويتصل بلم هل فيتبعه اقول لما فرغ من
تعديد المطالب شرع في بيان ترتيبها بحسب الترتيب
ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء
في نفسه او علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب به
اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان

الثاني اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل
مقدما على مطلب لم ولا يتصل مطلب لم بهل ويتبعه
فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو
موجود وكذلك في هل المركبة فانه ما لم يعرف وجود
الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته قال وكل
يتبع ما الذاتية مطلب هل اما البسيطة فلان
تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان
ماهية الاعراض الذاتية انما تحقق بعد ثبوتها للموضوع
اقول قد بينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما
يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب
اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة
الشيء وهو ما الذاتية وهذا القسم ايضا تابع
لمطلب هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود
الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية
متأخر عن تحقق انيتها ووجودها واما الذاتية المطلوبة

تحقق الله هو وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود وكان
المطلب الاول متأخرا عن الثاني واما المركبة فلانها
يطلب بها تحقق وجود الاعراض التي فيها هل هو بحال
كذا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة
بموضوعاتها ولم يكن لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة
فانه هي حصة امر موجود فما لم يعرف وجودها لم
يطلب حقيقتها والى هذا اشار بقوله ما فيه الاعراض
الذاتية انما تحقق طلبتها بموضوعاتها وتحقيق فيه
نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلا
ريب في تاخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة
اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا
نعم طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب
هل المركبة للحركة لكن المطلب مختلفا والدليل
المصرح انما يدل على الثاني اما على الاول فلا قال
وايضا طلب هل المركبة هو طلب ما فيه حدودها الوسط

ولذلك

ولذلك قد تتشارك البرهان والحد في اجزائها
في بعض المواد اقول هذا دليل ثان على ان ما
الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب على
الذاتية هو طلب ما فيه الحد الاوسط كما في قولنا هل
القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال
توسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة متأخر
عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة
الانخساف وهو قولنا لم انخسف بالجهل فقولنا
لم سؤال عن الحد الاوسط بها واذا كان ما الذاتية طالبا
للحد الاوسط فهل المركبة يكون متبوعا لها وحيث
ان طلب الهل المركبة هو طلب ما فيه حدود ما
الوسطى تتشارك الحد والبرهان في اجزائها في
تعريف البرهان بعض المواد كما سيأتي قال والبرهان قياس مؤلف
من يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا و
القياس صورته واليقينيات مادته واليقين

المستفاد غايته ل كل حجة لا بد فيها من مقدمتين
وتانك المقدمتان قد تكونان يقينيتين وقد
لا تكونان ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو
عليه مع اعتقاد امتناع النقيض وكل حجة مؤلفة
من مقدمتين يقينيتين لانتاج يقيني يسمى برهانا
وهو اخص من القياس اذ قد يتألف القياس من
مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحتراز ذاتي
في هذا التعريف واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل
على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية
والصورية وقد اشتمل هذا الحد للبرهان على العلل الاربع
فالقياس هو الصوري واليقينيات اعني المقدمات
اليقينية هي المادي والشيء المستفاد اعني النتيجة الثمن
هي الغائية ط ومبادي القضايا التي يجب قبولها بيان مواد البرهان
وهي ستة الاوليات كما نعلم بان الكل اعظم من
جزئه اول انواع القضايا المستعملة في القياس

اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها
ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات
والمعتقدات ثلثة الواجب قبولها والمشهورات
والوهميات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا
غير والانواع الباقية مبادي الصناعات الاربع
الباقية على ما ياتي والواجب قبولها اصناف ستة
اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح الاوليات
لذاته لا لسبب من الاسباب الخارجية عنه وانما يتوقف
الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير وكلما
وقع في العقل التصور بحدودها الحقيقية وقع
له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه
الاوليات منها جلي عند الكل لان تصور حدود القضية
حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس
لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل
عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم

المحسوسات

بمقتضاه قال والمحسوسات اما الظاهرة كالحكم
بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان
لنا فكرة اقول هذا النوع الثاني من انواع القضايا
الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم
بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس
الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة
فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا
ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد
علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية
الحاصلة لكل احد واما بواسطة الحس الباطن و
يسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا

المجربات

فكرة خوفا والما ولذة وسرورا قال والمجربات
كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء اقول المجربات
قضايا يتبع مشاهدتنا تكرر فيحصل بالتكرار
التذكار الى ان يرسخ عقد نفسنا لا شك فيه

بالحكم

بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء ولا يبقى
هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا
لم يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة مع
وحصول القياس المذكور باستناد الاسهال الى

المتواترات

السقمونيا قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة
اقول القضايا المتواترة هي التي يسكن اليها
النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل الجزم
الضروري بكثرة الشهادات بحيث يزول الريبة
عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق و
التواطؤ كالعلم بوجود مكة وقد ذهب قوم الى ان
العلم الحاصل به نظري وآخرون غير محصلين
حصروا عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين
وهو خطأ فان اليقين غير متعلق بعدد محصور
فيه الزيادة والنقصان وانما القاضي هو اليقين

الحدسيات

ليس عدد الشهادات قال والحدسيات كالعلم بان

نور القمر مستفاد من الشمس وانما سببه ان الناظر في
اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها
اقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات
في ذكر المشاهدة ومقارنتها القياس الخفي وهي
قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي من النفس يزول
معه الشك ويذعن النفس بالقبول وذلك مثل
حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما يحصل لنا
ذلك بحدس حصل لنا باختلاف تشكلات القمر بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة
ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة
ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية
وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا
الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة الفطرية
والاخر بانهما ليستا من المبادي بل والثاني قبلهما
انفيا والعمدة هي الاوليات اقول هذه قضايا

يسمى

يسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي
قضايا يحكم بها العقل بوسائط لا تخلو الذهن
عنها البتة فهي تشابه الضروريات بعدم انفكاك
العقل عنها في حين من الاحيان وان كانت
ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة
فانه حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين
عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه وكل
عدد انقسم الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك
العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة
ليست المبادي لتوقفها على وسائط وتبنى
غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقول فيها وا
المعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات غير
البرهان لمي واني مشترك بين العقول قال والبرهان اما برهان
لم وهو الذي يعطي العلم بالوجود والتصديق معا
كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما

برهان إن وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه
الحمى تشتد غبا فهي محرقة فالاوسط في برهان لم
هو علة لا لنفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان
كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم في الوجود
وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر كما بينا
قياسا دائرا اول الاوسط في البرهان علة للتصديق
بالاكبر على الاصغر وان لم يكن الاستدلال به الا من غيره
فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر سمي برهان
لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو
يعطي اللمية مطلقا فيسمى كقولنا هذه الخشبة مستها النار
وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فالاستدلال بالمماسة
على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فقد اعطى
المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن وكذا اعطته
في نفس الامر وان كان انما يعطي العلة في التصديق دون غيره
ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا

هذه

هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة
فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق
في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم
انا لا نشترط في برهان لم ان يكون الاوسط علة
لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر
وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر
في الاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
كقولنا هذه الخشبة تحركت اليها النار فحصل لها
تحرك النار على الوصل وهو معلول للنار نظرا الى الاوسط
معلول الاكبر وكما تقول الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان
الحيوان معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسمية له
فقد ظهر من هذا ان المشترط في برهان لم ان يكون
الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون
معلولا ولا يكون العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر

على وجوده مطلقا اعلم ان برهان إنّ متى علم
ما هو الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر وا
الى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان
لم وتعليل الدليل الى برهان لم وبالعكس على ما يشتبه قبل
السعة لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب
وانما قال على ما يشتبه قبل السعة ولم يقل الى ما يقال
السعة لان القصد هنا ليس المغالطة فالكلام شبيها
بالقياس المذكور ولم يكن هو هو قال كل قضية يحصل من
اجزائها على الحكم فهي اوليه لا يتوقف العقل فيه
الا على تصور الاجزاء فانها ربما يكون خفية فان
كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما
لا علة له فلا يتيقن به اقول التصديق لا بد له من علة
فاذا كانت تصور اجزائها لا غير فهو المسمى بالتصديق الاولي
كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلق بالتصور

القضية الاولية

جزئية

جزئيه لا غير فلا يتوقف العقل فيه الا على تصور معنييه
وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه
حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة عن
تصور المفردين كانت القضية كسبية يتوقف العقل في الجزم
بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين
الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها ممكن تردد
العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل
الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول يجب مع العلة
وما لا علة له فلا يتيقن به اذا اليقين تابع للعلة
قال والمجربات علل خفية تدل على وجودها كونها
غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت متوقفة على ارتباط
يوجد عندها اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة له
فلا يتيقن به استشعر ان لقائل ان المجربات يقينية ولا
علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء
العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات علل او

خفية والدليل عليه انها لو كانت اتفاقية لم يكن
دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا
يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية
كانت مستندة الى علة واذا استندت الى علة كانت
يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية
قد تقترن باحوال وازمنة وامكنة لها تاثير في الحكم
وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول
انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرايط والاحوال
وذلك مثل حكمنا بان كل مولود يولد بالزنج
فهو اسود فانه تقترن بهذا المكان فلو صح الحكم
بان كل مولود ولد اسود فان الحكم التجربي اذا
كان مقيدا بشرايط وجد عندها ولا يوجد بدونها
قال والحواس لا تفيد رايا كليا فهي مبادي لحصول
التصورات الكلية التصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد
علما اقول الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة

معينة بشرط حضورها عند المدرك فبالضرورة يكون
جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا تفيد
رايا كليا وانما تفيد الجزئي فالعلم بان كل نار
حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يشير ان هذه
النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا ثم
الحواس مبادي لاقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية لان النفس اول خلقتها خالية من جميع العلوم
كانفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام
الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد
وهو هاهنا مستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي
استعد لادراك الكلي وتحصل مناسبات ومباينات
هي احكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من
واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد السابق وهذا
حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد علما لانه يؤدي
اليه ذلك الحس وزال الاستعداد الذي هو شرط حصول العلم

قال والمتواترات كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر
العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا لو
اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع
من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا
فالحكم المستفاد من المتواتر كالحكم المستفاد من
الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا
قال والعلل اربع ما منه وما فيه وما به
وما له اقول لما ذكر ان الحكم اليقيني بالشيء الذي له
علة انما يحصل عند حصول علته اشار ههنا الى بيان
العلل واقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف
عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه فهي
العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل
اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بالاجزاء
وفاعل وغاية فاذا حصلت هذه الاشياء وجد
الشيء ولا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادية او صورية

التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورية
وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة للسرير
والفاعل هو المفيد للوجود والغائية وهي ما لاجله
الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية
اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه
والى الغائية اشار بقوله ما له قال ويقع الجميع في
اوسط البراهين كما ان الخسوف بمقاطرة الارض
للنيرين ويوجب وجود الاصبع الزائد لوجود
المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار
الواجب ومساواة مثلثين تساوت اضلاع متعادلة
وزوايا يتخللها منهما بالتطبيق ووجوب نبض
الطواحن بالاحتياج الى الجودة في المضغ ووقوع
الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحد من هذه العلل
يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة
الفاعلية فكما في ان القمر ينخسف لان الارض وقعت مقاطرة

للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما
وقوع العلل المادية فكما ليس وحدة المادة الفاضلة
عن المقدار الواجب المستحق لعبوس الجوهر صبغ فيه حد
الاصبع الزائد واما وقوع العلل الصورية فكما ليس
كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة وزاويتاهما
المتقابلة فانهما متساويان للمثلثين واما وقوع
العلل الغائية فكما ليس ان الالحم اعلى ضبط لجودة
المضغ وجعلا لاسنان لجودة القطع وقد يستعمل
جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهي ابلغ
في افادة اليقين [قال] وينبغي ان يكون العلل
التامة منها هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل
وقد يكون مساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة
للحمى [اقول] ينبغي ان يكون الحدود الوسطى هي
العلل واخص العلية ليصح استعمالها في البراهين
فان الخفي لا يمكن الاستدلال به واعلم ان العلل منها

تامة

تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات
ومنها ما هو بالعرض وايضا منها ما هو بالفعل وما
هو بالقوة منها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية
فالعلة التامة هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل
لا بالعرض والقوة فالنار مساوية للاحراق اذ
كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص
من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان تكون مساوية
او اخص ولا يجوز ان تكون اعم من المعلول والا لزم
وجود العلة بدون المعلول هف [قال] شرائط
مقدمات البرهان يجب ان تكون مقدمات البرهان بعد كونها
يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج لكونها
علل بحسب الوجود واعرف من النتائج لتعرفها وان تكون
مناسبة لها اعني ان تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها
اولية وان تكون ضرورية كلية [اقول] المقدمات
المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها

الكلام في شرائط
مقدمات البر

ان يكون يقينيتين وقد تقدم لان البرهان قياس الف
من يقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع من
النتايج ليصح ان يكون علة لها بحسب الخارج وهو
مختص ببرهان لم وثالثها ان يكون اقدم من النتايج
عند العقل ليصح الاستدلال بها ويكون علة لها بحسب
التعقل فان المقدمة يجب ان يكون علة للنتايج عند
العقل ورابعها ان يكون اعرف من النتايج لتعرفها
فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف ونعني
بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا
لكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتايج فان
الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتايج
ثانيا وتابعا وخامسها ان يكون مناسبة للنتايج
بمعنى ان يكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما
يعم المقوم والعرض الذاتي على ما جاء ونعني بالاولى
ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان

فان

فان المحمول بحسب الاعم لا يكون اوليا وانما شرطنا
ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين على ما يناسبه لعدم
العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان يكون
ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى ان يكون
مطلقة على ما ياتي او عرفية بناء ملزمها على ما جاء
وسابعها ان يكون كلية بمعنى ان يكون محمولا على
جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول
لاحقا بحسب امر اخص من الموضوع فان المحمول
بحسب امر اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا
على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله
عليه كليا وهذان الاخيران مختصان بالمطالب العلوم
الكلية **قال** والذاتي ههنا اعم من المقوم فانه
يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي اللاحقة للموضوع
لماهيته كالضاحك للانسان والزوجية للعدد
فكلما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده

فهذا الى لم كما سنبينه اول الذاتي لفظ مشترك بين
معان واشهرها المقوم وليس هو المستعمل في كتاب
البرهان بل المستعمل هنا ما هو اعم منه وذلك لان
الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته
يطلق عليها لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم ويكون محمولا
يستعملون هنا المعنى الاعم الشامل لهما ومعناه هو
ان يكون ما يوجد في حد الموضوع او يوجد الموضوع في
حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان بالنسبة الى
من المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوج كما ليس
الزوجية المنقسم بمتساويين في العدد قال وفي العلوم
يسمى كل ما يقع في حد الموضوع كالزوج للعدد
او جنسه كالزوج للاثنين او عرضه كالناقص
للاولى او عرض جنسه كالناقص للزوج الزوج ذاتيا
اذا كان المباحث عنها علما واحدا اول قد بينا ان المقدمات

البرهان

البرهان يجب ان تكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب
البرهان يطلق على ما يكون يوجب في حد الموضوع او
يوجد الموضوع في حده وكانت المقدمات المستعملة في
البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حد الموضوع
او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى
ذاتيا لذلك العلوم والسبب ان العلوم تتمايز بحسب
تباين موضوعاتها وان العرض الذاتي قد يحمل في كل علم
على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص او الزوج على
العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل على
انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي
هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد
يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على
الاولى او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد
ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص
على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع

الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا لان المحمول الذي
يوجد في حده الموضوع هو الاول لا غير بل المأخوذ
في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث
معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض
جنس الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت محمولات
البرهان ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية
لكن ينبغي ان نقيد ما يوجد في حده جنس الموضوع بما
لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي يوجد
في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يسمى عرضا
ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنهما علما
واحدا هذا اذا اريد بالموضوع موضوع المقدمة واما
اذا اردنا به موضوع العلم كفى ان يقال ما يوجد موضوع
العلم في حده واعلم ان الزائد هو الذي تنقص عنه
اجزائه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه
ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة

وزوج

وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات
هي زوج كاربعة وعشرين قال والاولي هو المحمول
لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل القريب والعرض الذاتي
الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول محمولا
على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا
ما سميناه عرفية عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات
الاكثرية في مقدمات اثباتها وكذا يستعمل غير الكلي في
المطالب الجزئية اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب
ان تكون اولية ونعني بالاولي ما يكون محمولا على
الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل
القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي على العرض
اللاحق بالموضوع لذات الموضوع لا لامر اعم كالتعجب
المحمول على الانسان لذاته لا لانه حيوان ولا لامر غيره فان
هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس
والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة

على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بتوسطه
حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان تكون كليه
وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع
الازمنة حملا اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم
منه في الاسوار لانا جعلناه لوجود الحمل في جميع
الازمنة من غير واسطه فباعتبار القيدين كان اخص
وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان تكون ضرورية
وبينا ان المراد بالضرورية ههنا ما يشمل الضروري
الذاتي والوصفي معا اعني تكون مشروطة عامة وذلك
ان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع
ربما يزول الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا
وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه
بسبب ما يساويه كالفصل فهو ما يزول بزوال نوعيه
ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس
وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالخفيف

اذا حمل على الهواء فانه يزول عنه بصيرورته نارا ولا
يزول عنه بصيرورته نارا فالضروري بحسب الذاتي ربما
لا يشمل الزايل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه
موضوعا اما المشروط بكون الموضوع على ما وضع
يشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري ههنا بحسب الوصفي
الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا
لكل مطلب بحثا فان من المطالب البرهانية ممكنا
ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب
الجزئية قد يستعمل في البرهان المنتج لها الجزئيات

الكلام في احوال العلوم

قال احوال العلوم ولكل علم موضوع كالعدد
للحساب وربما يقارن الموضوع غيره كالمقدار الثابته
من جهة ما يتوصل بها من المعرفة الحاصلة الى تحصيله
العلم وكالكرة المتحركة لعلم آخر وربما يكون اشياء
كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام اقول لما فرغ
من شرايط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث

عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه
وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك فاعلم
ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء
موضوع ومبادي ومسائل والموضوع هو ما يبحث
في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني اللواحق التي تلحق
لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كا
لحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا
او لعرض ذاتي اخر كالضاحك اللاحق له بسبب كونه
متعجبا وذلك مثل العلم العدد والحساب فانه يبحث
في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية
اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا
واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ
على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي
كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات
الثانية من جهة ما يتوصل بها الى المجهول والحاصلة

المتحصلة

كالكرة

المتحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالاكر المتحركة
لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد وان يكون متناسبة
ووجه التناسب انها تتشارك في امر اما ذاتي كالخط
والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات للهندسة
فانها تتشارك في المقدار وهو جنسها واما عرضي
كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية
اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها
منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات
علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدأ واحد هو
الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه العلوم
لان موضوعات مسائل هذه العلوم ترجع اليها لكون
موضوع المسائل نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما
زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة
فرد او جزئيا منه كقولنا الستة نصفها او عرضا
ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وكما

في كل علم عن احوال الموضوع اي عن اعراضه الذاتية فهي
محمولات جميع مسائل العلم التي يطلب اثباتها للموضوعات
هي مطالب ذلك العلم وفيه ومبادي وهي اما قضايا
لا وسط لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا
متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرات او اصولا
موضوعة باعتبارين وهي ما بين في ذلك العلم و
من في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع
استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى جميع
اوضاعا اول المبادي هي الاشياء التي يبنى العلم
دون المبادي عليها وهي اما تصورات او تصديقات
اما التصديقات فهي المقدمات التي يتالف منها قياسات
ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا تفتقر الى بيان
ولا وسط لها مطلقا وتسمى الاصول المتعارفة
وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب
تسليمها ليبتنى عليها من شانها ان تبين في علم آخر

فلا وسط لها في ذلك العلم الذي هي مبادي فيه فهي مبادي
بالقياس الى العلم المبتني عليها ومسائل بالقياس
الى العلم الاخر فهي ليست مبادي على الاطلاق ثم
هذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم الذي هي مبادي
فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم مع مسامحة سميت
اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك
فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله وتسمى مصادرات
او اصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتباري
المسامحة والاستنكار مثال الاصول الموضوعة
قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على
خطين يصير الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة
اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة
التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في
ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو

الجوهر القابل للابعاد الثلثة الجسم واما جزء من الموضوع
كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت
الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة
واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة
من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون
التصديق بوجوده متقدما على العلم كالموضوع واجزائه
والى ما يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض
الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهية واما حدود
القسم الثاني فانما تصير بها بحسب الاسماء وقد يجوز ان
يمكن ان يكون حدودها بحسب الماهية ويسمى الجميع اوضاعا
فيقع الحدود والتسلمات على سبيل حسن الظن قال ومسائل
وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم تكن بينة
اقول المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك
العلم التي يشتمل اثبات محمولاتها الى موضوعاتها
ويطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم تكن بينة وانما

الكلام في مسائل العلم

يختص

يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها ما يأتيه
قال وموضوعات المبادي والمسائل هي اما
موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها
ذاتية لها اقول هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادي
معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون
موضوعات المبادي والمسائل اما موضوع العلم
كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير
مركب من الاجزاء التي لا تتجزى او يكون الموضوع هو نوعا
من موضوع العلم كقولنا المثلث فرد وكل خط
يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الفرد هو الذي
لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية
لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني
الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما في المسائل فبالمعنى
الثاني لا غير قال والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل

مر الاول

بان يختص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية ويلزم ان يختص
بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع
والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد
وما لا يختص بجنس لا يستعمل الا بالقوة قال المبادي العامة
هي القضايا الاولية التي لا تختص بعلم دون آخر
كقولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية
والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ونحوهما
انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم
اما باحد الجزئين او بكليهما معا مثال الاول اذا
خصصنا القضية الاولى بالموضوع نقول المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية فانا خصصنا
الاشياء بالمقادير وههنا تختص الجزء الآخر
بتخصيص الاول بالمقادير اذ المراد متساوية
في المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني قولنا

العدد

العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا
به موضوع القضية الثانية اعني الشيء وقولنا
اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعني ثابتا
او منفيا وما لا يختص لا يصح استعماله بالفعل وانما
يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل فانه
في قوة قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان قال ولا
يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب بل
اعراضا ذاتية وقد يكون محمولات المقدمات كذلك فان
كان الحد الاوسط للاصغر مقوما فقط يسمى ما اخذ لما
والا فما اخذ انيا اقول المحمول في كل مسئلة يجب ان يكون
خارجا عن موضوعها فلا يجوز ان يكون مقوما له لان
المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له اذ تصور
الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان
على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما علم من ان
احدى خواص الجزء انه متقدم على الكل في الوجودين العقلي

لا يقال انه يطلب البرهان على جوهرية النفس والصورة وتعلم
الجوهر جزء ولا تكم تقولون الجسم محمول على الانسان
لانه محمول على الحيوان وهذا استدلال على الذاتي
لانا نجيب عن الاول ان المعلوم لنا من النفس انها شيء
مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا
طلبنا جوهرية النفس لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل
ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي
لما صدق عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة
واشباههما وعن الثاني ان الحد ليس لاثبات الجسم
للانسان بل هو العلم لتثبيته له وانما يلوح العلم
عند اخطار الحيوان متوسطا بينهما بالبال فقد
ظهر من هذا ان المعلوم لا يكون مطلوبا بل يجب
ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب
ويجوز ان يكون محمولات المطالب مقومات المقدمات
اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان يجوز

ان يكون

ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان
كان مقوما للاصغر استحال ان يكون الاكبر عارضا
له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون
عارضا له ويسمى ماخذا اول كقولنا الانسان ناطق
وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز
ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون
عارضا ويسمى ماخذا ثانيا فصل وتشارك العلوم
وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فانه
لا عم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكعلم
المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة
وربما يدخل التقييد بحيث علم سافل لما يعم موضوعا
كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا
كانت المسائل بحثا عن ذاتيات ما به التقييد اقول
العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها
وتغايرها وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك

الموضوعتا وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول
الموضوعتان اما ان يكون بينهما عموم وخصوص او لا
يكون فان كان فاما على وجه التحقيق او لا يكون
والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم
والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص
كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي
هو موضوع المجسمات العلم الذي موضوعه اخص داخل
تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس
على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر
عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيا واحدا
لكن موضوع ذلك العلم الشيء العام مطلقا وذا الخاص
مقيدا بحالة صحح كالاكر مطلقة ومتحركة بالحركة
الذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما
شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع
الخاص كالوجود والمقدار الذين احدهما موضوع

العلم

العلم الكلي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص
الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم
العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني
الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه فيكون واحد
الخاص منهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام
من الخاص باحد الوجهين وهذا مثل علم المناظر
الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق
لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط
النور المتصلة بالبصر والخطوط نوع المقدار ولا
بحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور
بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج
عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما
اذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان
يكون الموضوع شيئا واحدا او مختلف بحسب مختلفة
كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة

ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك
قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف
بالبراهين كالحكم بان الارض مستديرة وانها في
المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل
يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تناسب
في السطح ولا يكون فان كان فهو كمثل الطب والخلق
فان موضوعيهما يشتركان في البحث عن القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلهما
اتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تناسب فاما
ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان المتساويين في
الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك ولا
يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية تختص
بالاخر او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه
من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث
عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى

هي النغم

هي النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة
جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض
لها نسب عددية مقتضية للتاليف وكان من حق تلك
النغم اذا تجردت عن النسب العددية ان يبحث عنها في
علم الطبيعي واذا لم تجردت ان يبحث عنها في علم
الحساب فلاجل ذلك صار هذا العلم تحت الحساب
دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد
المذكور والى هذا اشار المصنف بقوله وربما
دخل التقييد نفسه ربما يدخل المطلق المقيد تحت
علم مباين لما يعمه موضوعها فان التقييد ادخل النغم
تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله
تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن
ذاتيات ما به تقييد المطلق واما ان لم يكن احد
الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر والباحث عنهما
علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال وقد يقال

البرهان من احدهما الى الآخر ومن الاعم الى الاخص
اقول نقل البرهان يقال على معنيين احدهما
ان يكون علم مبنيا على اصل موضوع يبين في علم اخر
فيكون البرهان الذي يبين به ذلك الاصل منقولا
من علمه الى العلم الاول المبني اي يحال عليه حتى يتم
ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم
ما والبرهان عليها انما يكون لشيء من جهة الا يكون
في علم اخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان
تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى فان حق
براهينها ان يكون من علمي الهندسة والحساب لان
تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت
بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الامرين
لم تتغير احوالها فلذلك نقلت البراهين من
مواضعها اليها وقد ينقل البرهان من العلم الاعم
الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات

قال والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي
العلوم اليه ويبين مبادئها فيه اقول قد بينا ان
العلوم يترتب في الخصوص بحسب ترتب الموضوعات
ولما كان ترتب الموضوعات واجب الانتهاء
الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات
هو الوجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث
عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه و
يبين مبادئها فيه قال القول الشارح الحد والحد
قول يدل على ماهية الشيء بالذات اقول هذا حد
الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي
يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح من
قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية
لان تعريف غير الاضافي بالاضافي خطأ وايضا رب
وجيز طويل باعتبار قال والحد في اصطلاحنا
جلية التصور عقليا كالوجود او حسيا كالسواد اقول كل

القول الشارح والحد

مكتسب بالحد بل من مبادي كاسبة لها اما في التصديقات
فالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولا
بد وان تنتهي القسمان الى مبادي جلية فكما انتهت
مبادي التصديقات الى الانواع الستة كذلك مبادي
التصورات تنتهي الى تصورات لا تحتاج الى كسب اما عقلي
كتصور الوجود او حسي كتصور السواد قال والحد
الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب
الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماتها من جنسه
القريب وفصله فان لم يشتمل فهو ناقص اقول
الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب
الماهية فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه
ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو
القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود
فان اشتمل على جميع المقومات اجناسها وفصولها
كان حدا تاما كالقول الانسان حيوان ناطق وان اخل

ببعض المقومات كان حدا ناقصا كالقول الانسان
جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل
بالاجزاء الصورية كالقول الانسان حيوان فانه ايضا
من الحدود الناقصة قال وربما صار شرح الاسم
بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا اقول الحد بحسب الاسم
قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت
المحدود وتحققه في الخارج كما يقال المثلث
المتساوي الاضلاع فاذا قيل له انه شكل احاط
به ثلاثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا
برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان
المذكور حدا بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد
بالبرهان لان المقومات لا تلحق بعلل غير انفسها
وكلها واضحة بذواتها فلا وسط فيها
اقول اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين
الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء

المحدود ومقوماته الشيء انما يلحقه لذاته لا لعلة
مغايرة لذاته لان تقسيمه متضمن لتصحيحه المقومات
وتقسيم ثبوتها له ولاجزائه المقومات بلحوق
ما هي مقومة لذاته لا لعلة متوسطة كانت واضحة
الثبوت له اذ لا علة لها فلا حد اوسط اوضح منها
الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين
فان حمل على المحدود حمل الحد عليه كان الشيء حدا
او كان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه
ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه لم يحد الحد الاوسط
وان حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كون
الحد الامور المتغايرة وان حمل عليه مطلقا لم
يلزم التحديد قال بل تركيب الذاتيات المقومة
على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود
اجناسها اجمع اقول لما منع من اكتساب الحد
بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات

المقومة

المقومة على ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم على
الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان
حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول
المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريبة منها والبعيدة
والمتوسطة قال وينتفع في ذلك بتحليل الشيء
الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس وفصولها
المقسمة وتقسيمه الى جزئياته واجزائه حتى يعرف
ما من شانه ان يلحقه اقول هذان امران يعينان
الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما
تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها
وهي الاجناس العالية والفصول العالية وذلك
بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انه من اي
الاجناس العوالي وسط في الانواع المساوقة
لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة
والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة

والذاتيات الخاصة مثلاً اذا اردنا ان نعرف ذاتيات
الحيوان وجدناه داخلاً تحت مقولة الجوهر و
من انواع الجسم النامي والحيوان الناطق والصاهل
يشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل
واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسماً حساساً
ناطقاً ووجدنا الصاهل جسماً حساساً صاهلاً
ثم متى بعد حذف خصوصيته الصاهل والناطق
انه جسم حساس وكان الجسم متضمناً لمعنى الجوهر
وهذه المعاني ذاتيات الحيوان والجوهر خصوصية
انواعه فعرفنا حقيقة الحيوان بانه جسم حساس
وحصل لنا الحد الحقيقي ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات
معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان معقولاً على تلك
المعاني انما يقع عليها بالاشتراك اللفظي
ذلك كالتشابه المقول على الاشكال باعتبار
انه تناسب الاضلاع وتساوي الزوايا وعلى الالوان

باعتبار

باعتبار انفعال الحاسة من كل منهما مثل انفعالها
عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقع في مقابلة التركيب
ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا
انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهني هو الذي ان
يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم
وان كان بالحقيقة متقدماً على معرفة الحدود
الرسم حيث يكون التحليل للمحدود وانما هو
لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار
المشاركات والمناسبات بين الاشياء حتى تميز
بذلك العام من معانيها من الخاص كتحليل الانسان
الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم
المتغذي الحساس المتحرك بالارادة وكذا تحليل
الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوايل التي لا تقع
فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة على ما تبين
مثاله والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس الطبيعي

كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى
العناصر واما الثاني فكتحليل السكنجبين الى الخل والسكر
الثالث القسمة وهي ضربان قسمة الكل الى اجزائه و
قسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة
كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد
في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلفة وانما يكون
في المحدود ذي الكم كما تقسم الحيوان الى الاعضاء
المركبة وتقسم الاعضاء الالية الى البسيطة وتقسم البسيطة
الى الاخلاط وتقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم
ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما
الثاني فانها تقع على خمسة وثلاثين قسما لان معرفة
القسمة لصحة الخمسة في كل واحد منها اما ان ينقسم الى هذه
الخمسة او الى الصنف او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلي
الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة او لا
والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه

الرتبة او لا كقسمته الى البعيدة والثاني هو القسمة
لا بالفصول الذاتية فهي اما قسمة المعروض الى
العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى والعوارض
الى المعروضات كالكائن الى الفاسد الى المعدن و
النبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة
الابيض الى الاصناف وانما ينتفع في هذا الموضع
تقسيم الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا
اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول
الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة
صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما
نقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا
يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون ناميا
او لا والنامي اما ان يكون حساسا او لا والحساس
اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان
فيعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتية للانسان

قال وكل ما له علل مساوية واضح فحده التام
يشتمل عليها اقول كل محدود ذي علل مساوية لم
فانه يجب ان يؤخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل
صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج اما
لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي في
اخذ العلل في الحدود نظر قال ويقع العلل في
الفصل بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف
آلة صناعية من حديد مستطالة محددة الاطراف يقطع
بها اعضاء الحيوان وقد تقتصر على البعض
كقولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع اقول المعلق
لا وجود له بدون العلة وانما يتحصل ويتحقق بعلته
والخارج منهم انما يتحصل ويتحقق في الخارج
بنفسه لحقيقته وقوع المعلق موقع الجنس والعلل
موقع الفصل لان التسبب بالفصل انما يكون
لشيء سابق عليه مبهم يتخصص به فالهذا يذكر ما يجري

مجرى المعلق اولا ثم تقيد بما يجري مجرى العلل واعلم
ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلل نفسها
فان العلل لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل
محمول على النوع والعلل لا يحمل على معلولها بل يكون
مبدا الفصل واليه اشار بقوله بان يكون
مبادي لها كما يقال حمى الغب حرارة حاصلة من عفونة
الصفراء الا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول
قد بينا ان العلل اربع وقد تقع الجميع موقع
الفصل وقد تقع من حديد مستطالة محددة
الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس
وهو امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من
العلة الفاعلة وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من
من العلة المادية وقولنا مستطالة محددة الاطراف
فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع
بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية.

مثال الاول قولنا الحمام حلوبة بلبنها لا باصبع فقولنا حلوبة
ماخوذة من العلة الصورية وقولنا بلبنها لا باصبع
من الغائية قال وكذلك المعلول ما كان النطق في فصل
الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض
كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلول ايضا قد يقع
كالفصل بان يكون مباينا لها كالعلل كالنطق الذي يقع
في تعريف الانسان حيث تقول الانسان حيوان ناطق
والنطق معلول الانسان الذي من شانه النطق وكذلك
العوارض للمحدود وقد تقع اجزاء الحد كوقوع الابعاد
الثلاثة في حد الجسم حيث تقول انه الجوهر القابل للابعاد
الثلاثة وهي عوارض الجسم الطبيعي قال وقد تتشارك
البرهان والحد في اجزائها كقولنا برهانا على ان الغيم
جرم مائي ينطفي فيه نار وكلما هو كذلك فقد
يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت
يحدث في الغيم فهو رعد فالغيم قد يرعد وقد تم

بقياسين

بقياسين على اوسطين احدهما مبدأ البرهان والحد
كالمرو بلمة الجنس فاذا حددنا انعكس الترتيب فقلنا
الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان
اقتصرنا فيه على المبدا فالكمال نقص الحد اقول
ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء
فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء
كالبرهان على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم رطب
مائي ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه
نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه
صوت ثم نجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد
ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين
اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار
في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على
احدهما لم يحصل المطلوب الصحيح وهذا الاوسط الاول

ان مبدأ البرهان لانه اوسط في القياس وبيان
لمية انه كمال البرهان لتمامه به ولا لم يكن الاوسط علة
على النتيجة وهذا الكمال مثل الحد بمعنى يساوق النتيجة
كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن النتيجة
التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم
قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا
الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا و
الاول ثانيا فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم
لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا على احد الاول
كان ناقصا كقولنا الرعد صوت يحدث في الغيم
او انه انطفاء النار قال واجزاء الحد قد تقدم
بالطبع واعرف من المحدود اقول المعرف على
في المعرفة للمعرف والعلم متقدم فاجزاء الحد
متقدمة بالطبع على المحدود في وجود الاقتران لا
اولويته ومع الناظر يستحيل التحديد بها لان

المحمولات

المحمولات لا يعرف مثلها وكل يجب ان يكون اعرف من
المحدود واذ لو لا ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال
الرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة
ونفس المميز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس
والمقومات اذا لم تترتب على الترتيب الطبيعي كان
المركب رسما اقول الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء
عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما
تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن
بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو
الماشي وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات
والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت
هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض
العامة اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش
هو الطاير الولود وقد يكون مؤلفا من خواص
الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون

مثلها منها كقولنا الانسان هو الناطق المائت الضاحك
ولا بد وان يكون المعرفات بينه وهذا الرسم
لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التميز واجود
الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات
ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ماش
والمتقدم اذا تغير رتبتها فتقدم الاخص على
الاعم كان التعريف لها رسما للدخول اجزاها
المعنوية ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان
اولى **قال** والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع
ذكر معروضاتها **اقول** ذكر العلماء ان العرض الذاتي
وجد الموضوع في حده لاحتياجها اليها في التقوم
فهي لا يمكن ان يتصور مفردة عن المعروضات وذلك
كما اذا اردنا ان نعرف المساوات فانا ناخذ
في حدها معروضها اعني الكمية فيقول المساوات اتفاق
في الكمية ولو جردنا التعريف عن المعروض نقيبا المساوات

انما فا محضا وهي نوع من المضاف وناقض الشيخ
في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف
من الذاتيات وذات المعروض ليست من ذاتيات العرض
الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده
وحقيقته **قال** ولا المضافات الا مع ذكر ما
نسبتا اليه **اقول** المضاف لا يمكن تعقله بانفراده
تشتمل بالضرورة على ذكر صاحبه لا بان يحد
احدهما بالآخر كما ذهب من لا خبرة له بالتحصيل لانهما
يعقلان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي
لمضايفتهما في التحصيل ومعا في العقل ثم يخص
بالذي يراد تعريفه منهما كما نقول في تعريف الاب
انه حيوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو الابن
لكنهما اخذا مجردين من الاضافة والتولد سبب
الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيفه معه

[illegible] بوا الذى هو الاب ويخص البسائط
ب عما نسبا الى لا بن من هذه الحيثية فهذا
هو البسيط تحقيقا لا اضافة قال ولا المركبات لا
لحدود مركبة من حدود اجزائها اقول المركبات اما
عقلى فقط وخارجى فالاول هو المركب من الجنس و
الفصل لحدة مشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل
مركبين كان حكمها حكم المركب منهما والا كان حكمها حكم
البسائط والثانى ان لم يكن لشىء من اجزائه قوام بانفراد
كالمادة والصورة فحده مشتمل على حد المادة و
الشىء بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه
قوام بانفراده كالسكنجبين او لبعضها كالابيض كان
حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل قال والبسائط
العقلية لا حدود لها اقول البسيط قد يكون عقليا وقد
يكون خارجيا فالاول هو الذى لا جزء له ولا حد له
لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتى للبسيط العقلى

اما

اما البسيط الخارجى فقد يكون مركبا فى العقل كالعقول
الفعالة ولا يمتنع تركبها فى الخارج لان الجنس و
الفصل جزء الحدود لا الحدود لانها يحملان عليه و
مثل هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط
بقوله العقلى قال ولا لمشخصات الجزئية لا حدود لها و
لا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها
بالعقل دون الحس او ما يجرى مجراها كالاشارة و
لكونها معروضة للاستحالة والفناء والحدود والبراهين
تتألف من كليات لا يتحقق الا بخفيه بل يدوم صدقه
على ما تحتها او تقام عليه اقول الاشخاص الجزئية لا
يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان اما الاول فلان
الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصور الحدود ادراكا له
للكلى على الجزئى لان الكلى مدرك بالعقل والجزئى
مدرك بالحس لا اشارة واما الثانى فلان البرهان
امر عقلى فالعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك

الامور المخطية يقينا فان البرهاني الحقيقي التام من امور كلية
دائمة لا يعرض لها التغير ولا النسخ ولا الانتقال بخلاف
ذلك وكان الجدل وارتباطها بحث دوام صدقه على المحمود والمعترف
عليه ولا دوام للجزئيات قال الفصل التاسع في الجدل
الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات
المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع
يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان
اقول لما فرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها
معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه
الانسان منه لنفسه ويناجيها به وبين ما يعلمه الغير شرع
في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل
هو طلب ما يفحم به الخصم في المناظرة والمجادلة وقطعه
عن الاحتجاج ويظهر به على خصم عند الناس معين كان حقا
او غيره فالجدل فلا بد بعينه اذا عرفت هذا فنقول الجدل
الجدل انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات

تعريف الجدل

المسلم

المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع
يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظته فيمعنيه
بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال
موضوعاتها نحو غرض ما صادرة على بصيرة بحسب الامكان
فيها وتنقسم الى العلمية والعملية فقولنا علمية يخرج عنها
الاخر وقولنا وعلى محافظة اي وضع يتفق على
بالوضع الرأي المقصود او الملتزم كالمذاهب والملل
وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن
تحصيل بعض المطالب المتعذرة لا يقدح في صناعة الجدل
كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال وناقض
الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم و
حافظه مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم اقول الجدلي
لما لشخصين احدهما سائل وهو الذي ينقض وضعا
ما باقامة الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه
ان يلزم خصمه والثاني مجيب هو الذي يحفظ رأيا

مقدمتا مشهورة وغايته معيه ان لا يلزم مادة
ومبادي الجدل عند السائل هي ما يتسلمه من المجيب وعند
المجيب الذائعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراها
الجمهور فيرونها بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن ويسمى
الارآء المحمودة او بحسب طبع او عادة او نوع من انواع
الشيئ كالحمية او بحسب استقراء وبالجملة بحسب
غير بديهة العقل النظري او محدودة يراها جماعة او
اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين اول
لما كانت غاية البرهان هي اظهار الحق كانت مباديه
اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما
كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحسب رأي الجمهور
كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل
هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف بها واما عند المجيب
فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية
احترازا عن المشهورات غير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ظالما

او مظلوما

او مظلوما فان المشهورة الحقيقية تقابلها وهو قولنا لا
تنصر الظالم وان كان اخاك قال ارسطاطاليس
ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات وانما
قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان
وفي كل مسئلة كلية على طرفيها لا نقضا بالعقل العام
وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصم
اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة
مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم
دون قوم والاولى اما ان يحكم بها الجمهور بحسب العقل
العملي وهي المسماة بالآراء المحمودة لانها محمودة عند
رايهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحكم
بحسب خلق نفساني كالخلق المكتسب النفساني الحاصل من
كثرة الافعال الصادرة عنه نحو فعيل البذل منها بسهولة
كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه تقتضيه الحمية
الانسانية وكاقتضاء الرقة والرحمة وقبح تعذيب

الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة
كاقتضاء العادة وقبائح كشف العورة وحسن سترها
او يقبلها الجمهور بحسب تجربة اخرى من القوى النفسانية او تكون
مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك العقيم ظالم لاحتياجهم
وبالجملة ما يحكم به الجمهور بسبب غير بداهة العقل البتة
واما الثاني فالمشهورات المحدودة فهي التي تكون مشهورة
عند قوم دون اخرى كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين
قال والواجب قبولها مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس
ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل
مشهور صادقا بل المشهور يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل
الكاذب اقول قد بينا ان مبادي الجدل
انما هي المشهورات ومسلمات واحد من المتقريريات مع
المسلمة من المخاطبين فالمجيب يلزم ان يقيس من المشهورات
المطلقة والمحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل
يلزمها من المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور

كانت

كانت غاية الجدل الالزام او دفع الالزام لا اليقين جاز
وقوع الاصناف الثلاثة من القضايا وهي الواجب والممكن
والممتنع في موادها والواجبة قبولها قد تكون مشهورة
وهي الاغلب كالقضايا الاولية والحسية والتي قياساتها
معها وقد لا تكون وهي النادرة كالحكم التجربي فانه قد
يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند آخر فلا يكون مشهورا
فالصنف الاول نوع من مبادي الجدل من حيث انها مشهورة
لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب
ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا تكون واجبة
القبول وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب
حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق
يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور
لا ينكر والشنيع ينكر وهما متقابلان قال وربما
كان المتقابلان مشهورين بحسب آراء مختلفة كالقوانين
اللذة مؤثرة او ليست فيستعملها الجدلي في [illegible]

لوضعين اول لما كانت الشهرة قد تستند الى الاخلاق
والملكات المستندة الى الامزجة والى العوايد وكانت
هذه مما تختلف كثيرا كانت القضايا المشهورة متبائنة بحسب
الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال اولى
او انفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك
او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص
من اللذة واللذة اثر من الجميل عند العوام وكقولنا
اللذة مؤثرة عند طالب النعم وبحث الشهداء اثر عند
طالب المعاد وقد يستعمل الجدل في المتقابلين في كثير من المواضع
ثالث فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة وايما
تخصص بحسب وانما تؤخذ على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا
كان او استقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب
الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس
فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اول
المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة

بسلمها

يسلمها طائفة والى خاصة يسلمها شخص اي يسلمها بحسب
المجيب في الاول مشهورة والجميع تنفع في مقدمات الجدل
هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدل يستعمل ما
ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج
من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من
الاستقراء لانه اقرب الى العقل والالزام انقياد الى العقل
والاستقراء اتم اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور
كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة
اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمل البرهان من القضايا
الواجب قبولها وما لا يستعمله في القضايا واما صورة
فلان البرهان انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد
الاشكال والجدل يستنتج منها ومن الاستقراء والعقيم
من الاقيسة ثالث ومنفعته الزام المبطلين في
الذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل العلم

والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان او الذين لم
يصلوا الى موضعه بعد **اقول** قال صاحب المنطق
فائدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس على
ما يليق به من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من
سبق ان يسمع الحق منه وان كانت اكثر منفعة الجدل
الجدلية في رياضة الاذهان وتقويتها على النظر
من حيث يمكن ان يحصل قياسات كثيرة في مسئلة
واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجح فيها وبيان
احوالها بالتصنيع فيلوح الحق من اثباتها اذا
عرفت هذا فنقول الغرض بالجدل مختلف بحسب اختلاف
الاشخاص والاصلح في ذلك كله ان الانسان مدني
بالطبع وهو انما يتم احواله معاشا بالمشاركة والتعاون
وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين للجمهور احدهما
محلا اقرار بوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة
والآخر بحسب العادة كالقوانين الشرعية من العبادات

والمعا

والمعاملات والذي يؤدي الى حفظ هذا الاعتقاد
للجمهور بسهولة نافع والمقتضي لابطال الاعتقاد ضار وفي
البرهان مبني على الامور اليقينية فلو بعطي هذه الصناعة
لكل احد لتقصير بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده
وتعسرهم على بعضها فوضع القياس الجدلي المبني
على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لتلك
لتنتفع بالنظر في امور المشاركة والمعاونة ولهذا
قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات التي تبعه
منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة
الخالق ويستجيز عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج
الى تعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار
وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين في
الغلبة على الخصم بحيث يعترف الجمهور والذب عن
الاوضاع وحفظ الذين عقائد العامة عن بدع
المبتدعة المتوسلين محل عقائدهم الخفية بمقدمات

مشهورة الى استنباطهم بتحصيل اغراضهم الفاسدة فمنهم
الرئيس مثل بحثهم استنباط العقايد المرقوس واقناع
المحصلين من العلماء في المسائل الكلية بالمشهورات
تسكين نفوسهم من المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان
اذ اكثرها تقليد مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق
بالبرهان اما لنقصهم او لانهم لم يصلوا الى موضع
البرهان عليه اذا امكن تحصيل تيقنهم بالقياس الجدلي
فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على اصل الامر بتة قال
وليس موضوع نظر الجدل محدودا بل قد ينظر في كل فن
من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع
في غيره اقول لما كان الجدل مؤلفا من المقدمات المشهورة
وكانت هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع
نظر الجدل غير مختص بعلم دون اخر ولا مختصا بمباد
بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية
كقولنا هل اللذة جميلة ام لا واما طبيعية كقولنا هل الكون

موجود ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات
واحد ام لا وينظر ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كا
لدوران والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور
اذا كان نافعا في غيره قال والادوات التي يفيد
الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات
من كل نوع واعداده والاقتدار على تفصيل معاني
الالفاظ المشتركة والمشكلة وعلى التمييز بين المتشابهات
بالفصول والخواص ليعتد بها بايراد الفرق وعلى اخراج
الشيء من حكم شبيهه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين
المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية لينقل على
ادخال الشيء في حكم ثبت لغيره اقول هذه الادوات
الاربع هي الالات التي يستنبط بها مواضع الانظار
الجدلية ويتحرز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما
يريد الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات
من كل نوع وجمع المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند

اصحاب الصناعات واستنباطها دائماً تمرّناً يقيناً وتفصيل
ذاتي الى واقع ونقل الحكم من ذاتي الى ذاتي و
نقل الحكم من ذاتي الى شبيه به وبالجملة تستحضر اصناف
المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية ومهما
دعت الحاجة اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني
الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة
حتى لا تستمر الدعوى المجردة بل يبين وجه الاشتراك
او التشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك
امكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب المسائل الملوحة
فيما لا خلاف فيه كما بين المتناظرين اذا وقع بينهم خلاف
بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل
قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم
ان الواجب واحد لا بعينه وحصل الخلاف الشديد في ذلك و
السبب فيه الخلاف في غلط اللفظ فان القائلين بوجوب الجميع
انما عنوا به انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى

الواجب

الواجب ولا يجوز له الخلو بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيرتفع
الخلاف الثالثة القدرة على التمييز بين المتشابهات
بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة بين الامور
المتقاربة جداً فان الذي يظهر تباينه لا يكتسب باستنباط
فصله ذهنية وعادة ليقتدر بذلك على استنباط الجامع
الكلي من حكم يعم وغيره بالفرق والامتياز بالفصول
وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمول به انتاج
على المدعى في توقيت الحد ومن تفصيل الاسماء المشتركة
ان يقتدر القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات المختلفة
اما بالوصف الايجابي باشتراك في محمول واحد كاشتراك
الانسان والفرس في الحيوان او الحس او في نسبة منفصلة
كقولنا نسبة الربان في السفينة الى السفينة كنسبة الملك
في المدينة الى المدينة او في نسبة متصلة كقولنا نسبة
النجار للنفس كنسبة السمع اليها واما بالوصف السلبية
كقولنا الجوهر والكم يتشابهان في انه لا ضد لهما

والفائدة هنا ضد الفائدة في الاكثر انه وهو ان مرتج
الشك في حكم ثبت لغيره بالتمثيل والجهل الفرق بين
المتشابهات وفيما بين المتباينات هو العلم الذي
ينتفع به في كثرة الفصل وهذا في الاجناس فرع القياس
الشرطية المتصلة من حيث تضيع بان الممكن في حقه ممكن في
شبهه مال وكل حكم منه يتشعب احكام جزئية يصلح
لان يجعل مقدمات الاقيسة منها اول لما كان موضوع
المنطق العلوم والامور الكلية وكان المجتمع من جملتها كانت
موضوعها ايضا من الامور والعلوم الكلية فيجب لكل ذلك
اما ان يكون من احد الكليات الخمس وغير الحد والرسم
لان الكليات هي هذه لا غير وانما تخالف من جهة الغرض
الذي يطلبه الجدلي من جهة الموضوع والمحمول فهذه
المجموعة هي التي تختلف المتحاد لان فيها بالاثبات و
الابطال ويحتاج كل منها الى الفحص ليتقوى بها على الا
والابطال الذي هو غرض الجدل وتعرضها يعني باستقراء

والقياس

والقياس في كل واحد من مجموعة المسائل التي يرام اثباتها
وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص
او بالنوع او بالجنس او بالخاصة والتي يعرف بها اي
الامرين اولى واثر ويسمى هذه الاصول في عبارة القدماء
مواضع اي مواضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلي
واحد يتشعب من احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة
اليه وصالح لان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار شهرته
كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع كان الاخر ضده
فان حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة وان كان كليا
نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان الى الاصدقاء
حسنا كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك
من المواضع الآتية مال وربما لا يكون مشهورا وانما
يظهر الشهرة جزئياته اول الحكم الكلي اعني الموضع قد
لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا تكون
مقدمة الجدل لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة

يكون مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس
الامور الكلية بعيد تعقلها عند العوام لعدم التفاتهم
اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل وكذا بعض
العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب
العام اسهل فالمعتبر في الاعتبارين قد يكون الجزئي
مشهورا وكلية غير مشهورة قال والمقدمات هي التي
يسال عنها وياتلف منتجه لما كان باعتقاد الوضع
اقول صناعة الجدل تتم بامرين سوال وجواب فالمجيب
يؤلف قياسه من الاراء تيقنا على ما مضى واما السائل
فان مقدماته هي التي يسال عنها السائل مغيرة الصيغ
عن صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عدة
المسائل كعدة المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها
لينتج سعة ما قصده للوضع فهي باعتبار مغايرة
حرف الاستفهام لها يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها
جزء قياس بعد تسليم الخصم يسمى مقدمة الجدل وذلك

لكن

لكن يضيع ان العلم بالواحد والكثير واحد فتحقق السائل
هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال
هل العلم بالمتضادات كثير فاذا قال نعم استقصى
حكم الخصم باتحاد العلمين قال ومجموعاتها ان كانت
مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص والخواص
مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية
فالواقعة منها في طرق ما هو اجناس او فصول وكذا
يفرق بينها ههنا وغيرها اعراض اقول لما كان موضوع
الجدل امرا كليا كانت مجموعاته كلية اما ان يكون من
الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون
من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان مجموعات
المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او
غير مساوية فان كانت مساوية اما ان يدل على الماهية
اولا فالاول يسمى حدا والثاني يسمى خاصة والخواص
اما مفردة او مع الغير والمفرد خاصة المفرد والمؤلف

خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه تحصيل مميز
الخواص وان لم يكن مساوية لكن منها ما يمكن ان يقع
في طرق ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق بينها
في صناعة الجدل اي لا يقع فان وقع فهو الجنس او
الفصل لا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي
الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي الاربعة الحد
والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع
لانه ان حمل على الشخص سقط اعتباره هنا لان
مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كالمبر
حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن
يقع في موضع القضية لا في محمولها قال ولا بد من
اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة
او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس
ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وفي
هذا بحسب الشهرة اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع

في بيان

في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه
اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض
واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود
واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات
وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات
المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي
مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص
يعني المساواة والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو
واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة
مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة التي هي اثبات
الوجود والمساواة والوقوع في جواب ما هو وهذه
الشرائط بحسب الشهرة قال والمحقق يقتضي اثبات كون
كل شرط بعضا مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحقيقه
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته
واما هاهنا فقد يكتفى بما عنده اي كيف كان وكذلك ربما

يحتاج الى اثباته فالا سهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس
اقول والتحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه
المواضع مسلوبا عن البعض الاخر لتتم تحققه فشاد
الموضوع طلبنا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع
وبحسب التحقيق يقتضي الى شرطان اخران احدهما سلب
شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما
عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة
يحتاج الى شرط اخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها
والجنس يشترط فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد
بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات
او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي
الماهية لفظ المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى
اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان فيخلو في الحد
ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما
يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك

بثبوتها

في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات
واذا كان شرائط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل
وح فيكون الابطال اعسر وبالعكس قال وينبغي
للجدلي ان يكون مواضع معدة للاثبات والابطال
مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد و
يلحقها مواضع الاولى والاثر وهي متعلقة بالاعراض
ومواضع هو هو ونقنع بها في الحد ودون تفصيل
المواضع لا يليق بالمختصرات على الامثلة اقول
يحتاج المجادل الى ان يستكثر من بضاعة العلمية والى
الدربة في عادته الصناعية كما يحتاج غيره من الصناع
حتى تقدر على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفي
حفظ الصناعة في ملكه الصناعة اذ قد يحفظ الانسان
ما لا يذكره وقت الحاجة اليه ويحتاج الى ما ليس
يحفظ عنده مكنوز الصناعة يجد كل ما يريد في وقت
حاجته وبالتعود الصناعة يحصل له وقت الحاجة

من غير روية ولا توقف فان التوقف والتروي نحتاج
عند الحاجة كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها
في شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان
حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت
ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت عادته في صناعته
محكمة قدر على الايقاع في المذهب المطلوب من غير توقف فان
حفظ من غير دربة وعادة توقف للروية واستحضار
المذهب في خاطره وعلمه بالتصفح والارادة الى عمل
حركاته والحركات للايقاع على وزن المذهب المطلوب
وكان ذلك في زمان يبطل بسببه الزمانية الايقاعات
فيذهب رونقها ومن قيمتها في الصناعة وكذلك
المجادل في جدله اذا روى ويفكر ويتذكر ليستحضر
ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع تجادله في البرهان وطالب
الحق الخصوص غرضه في عاجل حاله واجله اما تبكيته
او باذكار الشريك له او بالهام الرب تعالى اذا عن

هذا

هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات
وللابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال
في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى عدة مواضع
تخص الجنس لاجل شرايطه ومواضع تخص الخاصة لاجل
شرايطها ومواضع تخص الحد لاجل شرايطه وبعد تحقيق
هذه المواضع مواضع اخر تختص بالاعراض و
هي مواضع اي الامرين احق او اولى بالموضوع واتمها
اثر وهذا انما تحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر
المطالب مبنية على الاولى والاثر فيجب ان يعد مواضع
لهما ويعد ايضا مواضع للهو هو وهي ايضا الواحق
للمواضع السابقة لان الجدلي ينظر في الحد ويحتاج الى
مواضع للهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر
ومختلفين باخر كقولنا الانسان هو الحيوان بعينه في الحيوانية
والشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين
على ما يأتي ويتحقق من هذا ان اصناف المواضع هذه

الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع
الاعراض ومواضع الاولى والاكثر ومواضع الجنس
ومواضع الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصه
ومواضع هو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع
وتعديدها مما لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد [?]
كل واحد منها قال ولنشر مواضع الاثبات و
الابطال ما يتعلق بجوهر الموضوع وهو ان يحلل
المطلوب واجزائه الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها
ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها
كلها بحسب الشروع ويطلب منها ما يقتضي الاثبات والابطال
بالقياس او بالاستقراء اقول قد بينا في كتاب البرهان
كيف يستنبط الحد والقياس من المطلوب نفسه من جهة
حدوده اعني الموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط
في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب والخارجة
عن احدهما غير خارجة عن الاخر على شكل الايجاب.

وكلية

والسلب الكلي والجزئي وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها
بان تقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كما في
الصورة والاجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل
الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم
والملزومات على نهج ما تقدم فان كان المحمول او
حده او جزء يساويه محمولا على الموضوع او على
حده او على جزء يساويه حصل الايجاب الكلي وان كان
بين الكل والجزء او بين جزئين منافاة كان بين
المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف
هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع
افعاله وفضائله تجري على سيرة العدل والحسود هو
الذي يتاذى من حسن حال الاخيار وهذا التاذي
ليس على سيرة العدل فالفاضل غير حسود وهذا
الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك اذا حللنا
هما الى العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع

كقولنا الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون
خطأ فكذلك الحس فان كان عروض العارض للمحمول قطعيا
فهو موضع عملي وان كان اكثريا فهو جدلي ولا يعم
بنفسه في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا
للخاص ويعم في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام
لا يكون عارضا للخاص وان كان عارض الموضوع
عارضا للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتحصيل
وعلم خسيس كمهانة فالمال شريف وخسيس هو موضع
علي لان عارض الخاص عارض العام وينتفع به في
الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه
واشخاصه ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج
من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل
او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي للاستقراء وان لم
يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال قال ومنها ان
يطلب ما يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يحقق

جزءا منه دون الآخر للابطال ل هذا اصل المواضع
المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود
مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان
مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا
له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل
انسان حيوانا فلا انسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال
لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع
قال ومنها ما يتعلق بالامور الخارجية كالشروط المذكورة
في التناقض فان اختلفا فيه في الابطال اقول
من المواضع التي تتعلق بالاثبات والابطال ما يتعلق
بالامور الخارجية عن الحكم وهي شرائط التناقض الثمانية
فان اختلفت تلك الشرائط يقتضي الابطال كالمعنى
القابل المغتذي هو كنامي فيقول هذا الحكم باطل
لوجود الاعتقاد بان الوقوف في الاختلاط دون
النمو وكما يقال الذكر يتعلم فيقال انه باطل لان

التذكر تحصيل علم ما فات والتعلم تحصيل علم مستقبل
قال وانها احوال الشيء كالدوام واللادوام و
الاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات اقول هذا الموضع
مما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله
كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء
للموضوع مغاير لوجود احواله نعم وجود الشيء
اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام
كان اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده
مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما كان نافعا
مطلقا وكقولنا ان كان الخمر اشد اسكارا حينا
كان الخمر اشد اسكارا مطلقا وهذا يقتضي الاثبات
قال ومنها موضع عام مشترك مثل ما يحكم بلحوق
ضد اللاحق على الضد الملحوق بتلك الحال او بعينه
بضد تلك الحال او بلحوق اللاحق بعينه للضد الملحوق وبضد
تلك الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء

حسنا

فالاساءة الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح او
الاحسان الى الاعداء قبيح اقول هذه المواضع الثلثة
تتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات
احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق على الضد الملحوق
بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق
الحسن للاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق بالاعداء الذي
هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا للضد
اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحاصل هنا ان الاصدقاء
والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان
وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين
اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجبا
لمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان
الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء
على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بعين

ذلك الملحوق بعينه تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا للموضوع
الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المتقابل الاخر
وهو الاساءة ليس للموضوع وهو الاصدقاء بعينه حال
الحسن وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبيح الذي هو ضد
حال الحسن بعينه اللاحق الذي هو الاساءة التي هي ضد
الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء
فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان مختلفان
فجاء الموضوع الاول وثانيها ان يحكم بلحوق الحكم
بعينه بضد الملحوق بعينه تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فا
لاحسان احد المتقابلين لا الاساءة المقابل الاخر و
المقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع
مقابل للموضوع الاخر بحال هو الحسن وهو حاصل المقابل

الاصدقاء

الاصدقاء وهو الاعداء بضد تلك الحال وهو القبيح وال
ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية
كالمبصر بالشهوة للحوق الحب بها ومنه ما تقابل الاول اذا
كان الشيء ثابتا فضده غير ثابت واذا كان غير الاول
ثابتا فالاول ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا
حكم المتشابهات واحد اول هذه الاقسام موضع عام
للاثبات وللابطال ثانيها موضع لحوق الضد بمثل ما
يلحق به ضده على السوية فضلا عن بعض الضدين
للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان الآخر
الاخر كذلك كما لو قلت لو كان الحب يعرض للشهوة
كان البغض كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان
كان ما هو مساو لهذا الكون ثابتا فهو ثابت او
لم يكن لم يكن كما لو قلت ان كان الابصار خروج شيء
من العينين فالسماع خروج شيء من الاذن ومنها موضع
الاولى كما لو قلت ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت

كقولنا ان كان القايم بغيره ثابتا فالقايم بذاته
ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس
كما لو قلنا ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا
ان كان القايم بذاته غير ثابت فالقايم بغيره غير ثابت
ومنها مواضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان
ثابتا لاحد الشبيهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا
ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات
مختلف قال وايضا يثبت لمقابل الموضوع ما يناسب
المحمول مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن محمول
رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان الشجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما
يجري مجرى الفعل العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة
اقول هذه مواضع للاثبات وللابطال ايضا
منها ما يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع
نقيضا محمول للموضوع ضده مثل انه لما ان كانت

الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع
المشهورة في الاضداد ان يركب ضدان مع الضدين
على اربعة اوجه كل واحد منقسم قسمين ثم يكون
اذا كان الشي مع الشي بحال ما فضد الشي مع ضده بتلك
الحال مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع العدو
شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان
كان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان الى
الاعداء قبيح وان كان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة
فالاحسان اليهم حسن والشي مع ضده بضد حاله فانه
ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة
الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها
مواضع النظاير كقولنا ان كان ما يجري مجرى
العدالة محمودة فالعدالة محمودة ومنها مواضع
الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فا
لشجاعة فضيلة ولا قوة بالعكس وهو ان يقال ان كانت

الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاولى اعنى لزم
لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضل فالشجاعة
فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل كالشجاعة
قال ومن مواضع الاولى والاثر كليا كلما هو
ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى
فالذي هو اثر ومختار الافاضل وما يرغب فيه
قوم كثير وما هو تحت جنس او فصل وما يؤدي الى
غاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات
والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يفضل عنه فضله
الخاص وما يخاف على تلفه اكثر فهو بين اثر من غيره
اقول هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح
احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه
على الاخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو اثر وكلما
هو اشرف فهو اثر من الخسيس كالذهب بالنسبة اليه وان كان شي وفا

كالحكمة

كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر كالصحة فانها انفع
من الجمال والاجمل من غيره اثر وما كان من المعاني
التي هي اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة فان
الصحة في الاخلاط الاولى والقوة في المزاجات وهذا فيما بعد
والاغنى اثر كالكيمياء فانه اثر من التجارات و
الالذ اثر كادراك المعقولات فانها الذ من ادراك
المحسوسات ومختار الافاضل وما يفضله المعتبرون
من اهل الفطنة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات
وما هو تحت جنس او فصل اثر كالجسم الاسود فان
الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدي
الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها
اثر عند العامة من الاسباب النافعة في المعاد وما
يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما
يفيده بالعرض كاليسار والمعاش والمطلوب بنفسه
اثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والمط

كاليسار

في وقته آثر من المطلق في غير وقته حلقي كالعقل في وقت
الشباب فانه آثر منه وقت الشيخوخة وما عنده يفعله
الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع وما يحتاج
على تلقه اكثر فهو آثر وما هو من جنس الافضل افضل
مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادة
واشكالهما فان الشيء الذي يؤثر في جميع الاوقات
آثر من الذي يؤثر في وقت ما كالعدل للملوك والوجه
للوثر آثر الوجه للمادوين وما يخص الافضل والآثر
من جهة المؤثر كالموت عند الله آثر من الآخر عند الناس
وما شارك فيه الاخرون آخر والذي يشارك ادهم
الاحباب آثر والذي يؤثر ان يفعل بالاحوال آثر
من الذي لا ينبغي ان يفعل بهم وجميع المؤثرين آثر
والمستغني به عن الاخر من غير عكس آثر كالعدالة اذا
كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة
لا يستغنى عن العدالة فالعدالة آثر والاشبه بالآثر

آثر من جهة ما هو اشبه ويعاند بالقرد فانه اشبه
بالانسان من الفرس والفرس آثر منه والشبيه
بالفاضل آثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما
شبيهان ويعاند ما هو به يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل
من جهة ما هو اخس والشبيه بالخسيس من جهة ما هو
افضل فانه لم تشترط هذا لم يتم فان الفرس
اشبه بالحمار والقرد بالانسان والذي زيادته
اثر آثر والذي يحتاج الآخر لنفسه هو آثر مثل من
يحب اللذات لتعود كنا وافضل افضل الشيئين
افضل من افضل اخسهما والذي له الفضيلة الخاصة
بنوعه آثر مما ليست له وان كان لغيرهما كالقوى قبل
في العلم والشجاعة والذي يفعل اكثر آثر من الذي
لا يفعل من جهة فعله كالنار والعز فهو والذي
يفعل بطبيعته آثر من الذي يفعل بغيرها فعلوا آثرا
والذي يخص خيرة الافضل آثر والذي يتبعه خلط

اثر والذي تتبعه شر اول اثر والذي به الخير اكثر
اثر والذي يرفعه الشر اقل اثر قال ومن مواضع
الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهل تتناول
المتفقات فيه تناولا واحدا وهل اورد بدله غيره
كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل
الابعاد او المتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او
كالمادة مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او
الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا
المرض سوء مزاج كذا او بالانفعال كقولنا الهواء
حركة الريح او الفعل كقولنا الماء ماهو مبرد بالطبع
او غير ذلك في كيفية تعريفها بالفصول اذا اتى ام حرك
اقول قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهر المنطقيين
انهم لا يميزون بين الجنس والفصل فان من بعضهم استعمل
الاعراض العامة كثيرا مكان الجنس ولا يراعي شرائط الاجناس
على ما تقتضيه الحقيقة وهو الموجب لعدم تمييزهم بين

ظاهر

الجنس

الجنس والفصل لهذا يشترك بعض مواضع الجنس مع مواضع
الفصل في بعضها مختصا به اذا عرفت هذا فنقول ان بعض
يحتمل ان يقع في جواب ما هو لا يصح ان يكون كذلك
الجواب عن النوع بل يصح ان يكون واقعا في طريق
ما هو وهو لا والظاهر انهم لا يميزون بين المقول
في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو فمن
مواضع الجنس انه هل يقع في جواب ما هو ام لا
وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا
وذلك لان الجنس يجب ان يصدق فيه ما يصدق عليه من
الافراد فلو يخلو عنه بعض الموضوعات حصل الاختصاص
في النوع فيصدق على ما يصدق عليه الجنس كمن جعل العلوم
جنسا للظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع
الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصله او خاصته
او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها
لكن يورد القابل للنمو فصل الجسم بدل الجسم

خارجة عنه لكن يوجد المتواتر الذي هو خاصة الجسم بدله
والعرض العام خارج عنه ايضا فلا يوجد بدله
لكن يوجد القايم بالذات الذي يعرض للجسم وللاجسام
المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يوجد المادة
للشي كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا
آلة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس كقولنا
العشق افراط المحبة انما هو المحبة المفرطة ولا النوع
بدله كقولنا المرض سوء مزاج صفراوي مثلا ولا
الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح
ولا الفعل كقولنا الماء مبرد بالطبع او غير ذلك
وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه وهو من اضعفه
هل اشكل بالفصل ذاتي او عرضي فانه يجب ان يقسم
بالذاتيات لا بالعرضيات وهل النوع فيه غيره
من تحته ولا تحت اخص منهما حتى يكون الجنسان
متلاقيين فان الشي الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا العلم

خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل
يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يصدق هل
بعضها ليس بجنس وهل ضد الجنس يحمل عليه وهل هو
يحمل على النوع على سبيل الاستعارة والتشبيه لكن
ليس كقولنا الغيم دخان لانه كالدخان وهل ضد ليس
في جنس فلا يكون هذا جنس كالخير والشر وهل
النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل تعاكسا
احدهما على الآخر كليا كالموجود والواحد وهل
احدهما من المضاف في الآخر كذلك ويعانده بان العلم
مضاف والخير ليس من المضاف وهو باطل عند الكل
وهل اضافتهما بحرف واحد او بنحو واحد ويعانده بان
القنية جنس للعلم والقنية للمقتني والعلم علم بالمعلوم
وهل يعاكسهما الاضافة بحرف واحد ويعانده بان
العلم علم بالمعلوم ومعلوم بالعلم وهل ان كانت
الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك في الآخر

فذا شك ان الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك
العطية وان كان الجنس العام ضمن فصل يدخل
النوع ام لا فان من قال ان الحيا جنس فقط اخطأ
لان الحياة القوة المحركة من جميع الوجوه لا من جهة
واحدة لكن جعل الحساس جنسا للانسان والحس يقال عليه
لبعض الجزاء وكذا ليس جنسا له لانه يقال عليه من جهة
فقط وهل وضع افضل الفصلين في اخس الجنسين او غير
ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول قال
وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو منقسم بفصلين
متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على
النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما
مضاف والاخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاع
وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا
ذاتيا والنوع على الفصل لوجهين اول من موضع
الفصل ما يختص به ومنها ما يشارك به الجنس او النوع

ولما كان الفصل كالخاصة للجنس على رسله لا يجوز ان يكون
نوعا للجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن
مواضعه هل هو منقسم بجنسين متباينين والا لكان
احد المتباينين هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا
على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة
واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبياض
والثلج وهل احدهما مضاف والاخر غير مضاف
فذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه كما يرتفع الانسان بارتفاع
الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل
الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي
له وهو النوع النوع مساويا للجنس هف ولا يجوز
العكس على مطلقا اما حملا ذاتيا فلو والا لكان
الجنس داخلا في طبيعة الفصل فتسلسل هو يحمل النوع
على الجنس والفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع

على الفصل انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع
ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه كليا لان الفصل اعم
من النوع من حيث المفهوم والخاصة لا يحمل على جميع افراد
العام **قال** ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم
ولاحقة مطلقة او بشرط وهل او في غيرها بدلها كالموضوع
مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي
جلية اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي
مميزة تمييزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة
وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وهل هي
للموضوع بحيثية او لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره
كما يقال للنار انها اخف العناصر وفي المشهور بحيث انه
لكن خاصة الاسد ما سعد وخاصة الفضة النحاس
اقول هذه مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها
مشترك بينها وبين الحد فالخاصة ينبغي ان تكون
مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية لوجودها في غيرها

هي

هي خاصة له فسقط هل هي مساوية لما جعلت خاصة
له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب للضاحك
وهل لها في غيرها بدلها كما يوجد
الموضوع مثلا في حمل الانسان خاصة للكاتب
والحق العكس او ما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل
كمن يحمل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس او
ما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يحمل
الناطق خاصة للانسان وسقط هل هي خاصة جلية
اي بينة صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها و
بين الحد وكذلك هل هي مميزة تمييزا كليا او جزئيا
وهو مشترك ايضا وهل هي بسيطة او مركبة و
تركيبها هل هو من الخواص او بان يؤخذ خاصتين معا على
انها خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار انها اخف
الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا
الخفاش هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم

يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار اخف
العناصر فانها لو بدلت القصد وقعت الخاصة على الهوى
في المشهور يجب ان يكون خاصته الا اشد خفة او يضعف
وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاحسن للعادل
للعدالة والجور قال ومن مواضع الحد هل هي الفاظ
دالة بينة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير
اشتراك او اشتباه او ابهام او لا وهل فيها فضل
على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول من مواضع الحد
ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن
المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها
بينة ام لا فانه يجب ان يعرف بالفاظ دالة على
معانيها بينة لتحصل معرفة الماهية لانه يشتغل
بالتطلع اللفظ من مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة
لمعانيها من غير اشتراك واشتباه او ابهام ام لا
وذلك لان جميع هذه مخلة بالفهم فذلك يجب التعريف

وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او نقصان
كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فان
حدا في المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض وكقولنا
الانسان جسم ناطق فانه قد نقص الحد قولنا حساس
وذلك لا يجوز قال وهل فيها تكرار غير ضروري
ولا نافع كما في تعريف الاضافيات والاعراض الذاتية(?)
اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة
شيء غير منقسم ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا
الانسان حيوان جسماني ناطق وبعض قسمه منه ما هو
ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك
فالثاني كالمثال الذي مر والاول قد يكون ضروريا كما في
تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيمتنع
الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا
في تعريف الانف الاقطس انه انف ذو تقعير لا يكون
الا للانف كما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان

لو الواحد من نوع من نطفته من حيث هو كذلك وقد يتوقف
الحد فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج اليه
كما سال عن الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج
الى ان يحدهما فان اشتمل على تكرار فهو قبيح
لولا السؤال اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه
تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال** وهل يقوم
مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم
ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف تعريفا دوريا
ظاهرا وخفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون الحد
قائما مقام الاسم بان يفيد فائدته ويدل على ما
يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود
واقدم منه فان التعريف بالمساوي لا يفيد كقولنا
الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن متساويان
في التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار
انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار

ولا التعريف بما يتوقف معرفته على معرفة المعرف وهو التعريف
الدوري وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة
واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه يقع المشابهة
وخلافها به وتعريف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية
وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان
زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساويين و
المتساويان شيئان لا يزيد احدهما على الاخر و
الشيئان اثنان **قال** وهل هو مساو للمحدود
وهل هو تابع له في مقولته مثلا في كونه مضافا
او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة وهل
الضد يحد بالضد **اقول** الحد يجب ان يكون مساويا
للمحدود فان الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا
يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد
التمييز الذي هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان يكون
الحد مساويا للمحدود ام لا وهل هو تابع للمحدود في مقولته

لوجوب وقوعهما متوالين واحد على ما بيناه فان
كان المحدود معا فقد كان الحد كذلك وبالعكس فلو قيل
ان النار التي حد لنا انها اخف الاجسام وكذلك ان
كان المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك
وبالعكس فان كان احدهما في الزايد والاخر في الناقص
بطل الحد وكذلك اذا كان احدهما قابلا للوسط كان
الاخر كذلك وينظر هل احد الضدين ضد لحد ضد الاخر

قال ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها
وان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا
يجتمع من اجزاء لا تجتمع كالبقا الموجود اما ما هو فاعل
او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الجمع مركبا

اقول التركيب على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير
ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة
من احادها الثاني ان يحصل للمجموع هيئة زايدة
على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شي

مغاير

مغاير للاجتماع وللهيئة كالقوة الدافعة للصفراء
في السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت
هذا فنقول الحد المؤلف لا بد وان يحصل من جميع
اجزائه لكن يكون العشرة عدد يحصل تحدث من واحد
واحد الى العشرة واما في الباقين فلا يحصل الا الاكتفاء
بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال العدالة هي الشجاعة
والعفة لانه يقتضي ان يكون كل واحد منهما هي العدالة
وان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا
يكون هيئة التركيب معتبرة فالواجب تحديده مثال
هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدود
ان ينظر هل للشيء زيادة مخصوصة بالتركيب على الاجزاء
وتداخل بتلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب
وحجر وطين فان هذه مواد البيت والبيت شي
يحصل عن هذه ومن مواضع التركيب ان لا يكون
بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد

ذو وسط ولو اسقط الكل توهم انه ذو وسط
ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كلها و
ان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كمن يعرف الموجود بانه
اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا
يصير البسيط بسبب الجمع مركبا كقولنا الخطيب هو
الذي يكون له ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان
هذا حد للخطيب الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض
كمن يعرف الطب اقدام وراي صحيح في العلاج و
ليس الطبيب شجاعته وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح
الراي فيكون بالعرض قال ومن مواضع الهو هو
هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللفظ والحد و
اللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل
هو متحد باحدهما متحد بالاخر وكل ما مع احدهما
بالاتفاق فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف
اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا

ومن

وينتفع كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع
العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها سمي
كتاب الجدل بكتاب المواضع اول يشبه من مواضع الحد
مواضع الهو هو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد ومن
مواضع الهو هو المتحدان والحد بالمعنى والاسم
والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا
وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل
ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا
لم يكن هو هو وكذا اذا كان احدهما متحدا مع ثالث
كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان
هو حيوان وكذا حيوان هو جسم فالانسان هو جسم و
كلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر
وهل اذا اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كا
يكون الحاصلان بعد الزيادة او النقصان واحدا ام لا
واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع

العامة كقولنا في باب الهوهو ان كان نعا العدالة شجاعة
فالعادل شجاع فقد اشتغل في موضع الهوهو وهو
خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف
العامة فهذه امثلة اكثر المواضع وهي كثيرة النفع
جدا ويحصل بسببها استعداد تام وملكة ادراك
المشاركات والمباينات واشتغال في البراهين كثيرة
ولعظم فايدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان
اشتمل على اجزاء اخر لكن يسمى باعظم اجزائه نفعا
قال وقد اوصى السايل بان يعد المواضع ويعدد
في نفسه السبيل الى كيفية تسليم المقدمات من المجيب
قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر
الى تسليم الاهم بل يتلطف فيه وليعلم ان يسلم ممن
يسعى الا فتنان في المباحث ومن يعتاد اللجاج في
اواخرها الحج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض
وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان انكار نسا عنه

ما يقابل

ما يقابل المطلوب بضع السؤال في الخلف وما يرى بالسايل بل
حشو قياسه يكون اما للاستظهار في الجدل او لاخفاء
النتيجة او لاخفاء الفضيحة او لتفخيم الكلام او لتكلف
الايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد
الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات
والسايل الجيد من يكون سواله مما لا محيص عن تسليمه
ويكون قادرا على البناء يلزم نقيض المشهور مما لا يلزم
فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا يتمكن المشهور ولا
ما يسمى الالزام من نفسه اقول السايل هو الذي يحصل
بكلامه وما يترتب من قياسه الى اثبات ما يقابل
وضع صاحبه الذي يحاول حفظه ويروم عليه من حيث
ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات يسلمها
في سواله وقد ذكر لهذا كتاب الجدل وصايا بما يختص
بما ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا
دمنها وما يشتركه ولما كانت عمدة المجادلة

هي السؤال وعليه يبنى الجواب قدم وصايا السائل على
وصايا المجيب اوصى السائل ان يعد الموضوع و
يحررها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من المواضع
المذكورة فيما سلف للابطال هو او ثبات اعدادا تا
وان يرتب وجه المخاطبة في سواله ترتيبا جيدا يتدرج
فيه بالسوال يسيرا يسيرا لئلا يشعر المسؤول بالموضع
الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يتعلق
نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السوال
ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المسلمة المستعملة
في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما
سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات
ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاولى هو الاهم وينبغي
للسائل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج
في كلامه للاستظهار والاستكبار والتفخيم ولا
خفاء النتيجة ولا ايضاحها ثم يدرج الضرورية في الانتاج

في هذه المقدمات الخارجة عن الاهم لتغفل نفس المجيب
للضرورية فلا يمنعها وسلف في تسليمها بان يجتهد
ان لا يسال عنها هي الا صريحا بنص عليها باعيانها
بل يسال عما هو اعم منها فانه اذا سلم الاعم سلم
الاخص او يسال عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا
ضروريا واضحا بقياس ينتج او تسليم جزئياتها ماخوذا
واحدا على سبيل الاستقراء او تشتغل في المسلمة عنها
الا ما يناسبها في الكلام من التواد الاشتقاق والتصريف
والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب
على المجيب في شيء دون شيء مثل ان الاسم قد يكون
اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة
من الاشتقاق اوضح مثل ان يسلم ان الغضب شوق
الى تعذيب المصيب مع مكر بعده ان الابن ربما
اغضبه ابوه ولم يشتق الى تعذيب ابنه وينبغي لم
ان يعلم انه اذا كان المجيب على الاقتدار في مبادي

الخصام وعيناد اللجاج في اواخرها فيسلم المط اولا
الخ وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات
المنقسمة احسن في الجدل استعمالا من القياسات الخلفية
لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته
وادعى المدعي امكانه فلم يكتف بالقياس ويتبع السمع
في الخلف وما يورده السائل حشو قياسه يكون اما
للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء
او التقسيم من غير ان يكون له اليها حاجة ضرورية او
لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي من المقدمات البعيدة
من الوضع حتى لا يستولي وهم المجيب نفسه في
انتاج المط ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا
سلمنا عاد فانتج الضروريات منها ومن هذا القبيل
ان يخدع المجيب فيخيل له انه انما سلم النتيجة بما لا
نفع له في المط فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في اخر
الامر ينتج عنه الضروريات ويدعي توهم انه تادى بالقياس

الى مناقض النتيجة اما لانه يتغافل ويخفي فطنته او لانه
لم يوافق المجيب في المسئلة وقد يورد السائل حشو كلامه
ما يطلب به تفخيم القول او تكثيره لا لايضاح ولا رواج
قد يكون بتبديل العبارات بان يبدل الاسماء الخفية بالاوضح
والاغرب بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد
يكون بايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد و
الاستعمالات وينبغي له ان لا يرتب المقدمات الطبيعية المنتجة
بالقياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انه قاصد الى
النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى ان يخلط
بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمستفهم
كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب وضد نفسه
نفسه وان يظهر ايثار المجيب لا يخاف على العلم حتى
يطمئن اليه المحتج وباذا المقبلات كثيرين الاوقات
على سبيل الميل والجد ويدعي في قوله ظهور ذلك
وشهرته وجري العادة به لئلا يقف المجيب عن حجته

ولا يسهم على رده وان خلط الكلام بما لا يفيد مقصوده
فان الكذاب اذا خلط بكذبه ما لا مدخل له في نفعه
اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له في الخفاء
مشهورا وينبغي له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التي
هي محل الاحتجاج فان المجيب يشدد اول الامر في التسليم
ثم يعجز فيتسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا اذا
توهم ان المسؤول عنه لا يؤدي الى ابطال وضع حتى
يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد بكثرة سؤال السائل
عما لا مدخل له بالذات في الانتاج ومن المحسن
تحمله المجيب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول
الامر ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع سطرا عاد
له العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة امثالهم ان
يتعمد على الاسهاب في القول وحشو الكلام بما لا
جدوى له ليشكل على المجيب غرض السائل ويلتبس
ويعجز فيسلم ويسئل عنه لبعض المجادلة واذا بلغ

السائل

السائل الى النتيجة فينبغي ان يعبر عنها على سبيل
الانتاج واللزوم ويتسدد في التعبير عن ايرادها
على سبيل السؤال لا انه يتكلم على قصد مقدماته
من ابطال الموضع واذا تحقق المجيب يرجع
الكلام جديدا والسائل الجيد من يكون سؤاله
ما لا محيص عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل
ويكون قادرا على البيان لو امكن ما يطلب تسليمه
اقتدارا تاما بغير المشهور ما يخرج غيره من الزامه
بالمشهور والمجيب الجيد من يمكن المشهور ولا يأتي
الالزام معارضة بمعرفته بالمواضع التي يحصل
منها الالزام قال واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا
مشهورا ان لا يمنع من تسليم المشهورات والحافظ
غيره قد يمنع ويتعلل بان يستفسر عن الالفاظ
المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما نعته اما بحسب القبح
وهو ان يمنع مقدمات السائل ويلحق ما سلمه قبولا

يتوجه الالزام معها واما بحسب القايل وهو تشويشه بادعا
خارج عن المبحث وذلك قبيح دال على العجز اول
لما فرغ من وصايا السايل شرع في وصايا المجيب
واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل
الجدل او على سبيل الارتياد او على سبيل المغالطة
والمخاصمة ويختلف المذهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد
فان المعلم يدري ماذا يسوق وبماذا يسوق والمتعلم قد
لا يدري والسايل يدري ما يريد بسواله والمجيب قد لا
يدري والجدل المرتاض هو الذي تقيد بالوصايا
ههنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون
وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا
ذا ولا ذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنعات
لان نقيض وضعه شنيع وهو مطلب السايل ولا يمنع
المشهورات فان الاغلب ههنا ان كل شي ينتج ما يشبهه في
وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغي له

ان

ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النقيض ان كان
وضعه مشهورا على الاطلاق وكان المشهورات على الاطلاق
وان كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض و
ان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور
بل شنيعا فينبغي له ان يسلم المشهورات وتقييده بان
تعلق مثلا اني لم اسلم لكن بعد ان الشر والخير
متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان
او تقييده بمنعه عن المشهورات بالاستفسار عن الفاظ
مبهمة او غير ذلك او مصطلحات غريبة وان كان وضعه
لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع ولا
يسلم ما ليس شنيع ولا مشهورا لما بينا من ان الاغلب
انتاج كل شي ما يشبهه في وقته والمسألة منها
ومن ايضاح ما الا اي مشهور فيه بعينه لا
بينهما زمان محاورة ولحق وما نقله اما بحسب القايل
فهو ان يمنع مقدمات السايل ولا يبادر الى تسليم ما يريد

منه وان يجحد تسليم المقدمة المفيدة لتعين شي
معها الا الزام واما بحسب القابل وهو تشنيعه
بافعال خارجة من الصناعة كالاستهزاء بعد الحجة والشتم
والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز قال
ومن يتعاطى الجدل فينبغي له ان يتهيأ لايراد العكس
والدور لكل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان
يكون اخذا من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح
واعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها للمجيب انفع
واقامة الحجة بالسائل اخص والمقاومة والمناقضة
والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل هدم
كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل يهدم الشنيع
ويحفظ المشهور اقول هذه وصايا مشتركة بين السائل
والمجيب فانه من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتهيأ
اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان

يمنع

يمنع عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع
في الاول بحيث يحصل من قياس واحد اربعة اقيسة
بحسب تقابل التضاد والتناقض ويفيد قوة على نقض بعض
القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا
ولذلك يتهيأ في قياس الدور هذه الفائدة ايضا
وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل
مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان
ياخذ من كل صناعة يجادل بطرف صالح ليقتدر معه
على الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم
ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وان
تخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واقامة الحجة با
لقياس للسائل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة
والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل
فقد يستعمل الجدل اذا عجز عن نصرة الوضع بالغلط
وما يقع في الاحتجاج لدى القياس والجدل يجعلون الكثير

واصطلاحية يستعمل فيها من المقدمات الكثيرة التي الحجة
الواحدة والمتفاوتة والنقيض يجعلوا الواحد كثيرا
ولا يتكفل السائل هدم كل وضع بل ما كان منها
شنيعا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا
سديدا او نافعا في العلوم والرياضيات ويجب
ان لا يجادل من كان محبا للرياء ومسرعا في تسليم
المشهورات لئلا ينفسد طبيعته بذلك فان الطبايع ينفعل
بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الدقيق
في الجدل كالتحوف في الجدل البرهان ينفع ويضر
ويهدي ويضل فان اتفقت له المحاورة مع
امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة او لم يوقف في
تسليم المشهورات لادعاء القوة والعظمة وجب ان
يجادلهم طريق الانقياد ويجري على قاعدتهم و
استعمل معهم ما يستعملونه ويماثلهم لكل ما
يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم لينبههم

عجزهم

بحث المغالطة

عجزهم عند التفطن بموضع المغالطة فيرجعون عن
قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن برسوس ما جرى
انه كان يريد ان يظهر الغلبة وتوقع ان يفحم
سقراط ويحط عن مرتبته فلم يزل يتباكد ويحرج
الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل
ويظهر المغالبة فاقهر سقراط بمغالطة سقراط
باشتراك الاسم فاخجله واسكته فصل
الفصل السابع في المغالطة كل قياس يستنتج ما
يناقض وضعا فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا
او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي
شبه البرهان او مشاغبي شبه الجدل المعلم الاول الذي
وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات
البرهانية والحدود الحقيقية وذكر معها القياسات
الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها
بلغته سوفسطيقا اى تبكيت المغالطين وقال

ان هذه صناعة يوهم انها الحكمة ويتشبه بها و
يمراى بها من يتوهم انه حكيم محقق واعلم ان
التبكيت عبارة عن قياس ينتج نتيجة تناقض
وضع ما تمسكه بالحجة اذا غلبه ثم لا يخلو ذلك القياس
اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما
بل يدعي فيه المشابهة اما للحق او للمشهور فان كان
القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدلي
وان كان مشابها للبرهان فهو المغالطي وان كان
مشابها للجدلي فهو المشاغبي ويقال بازاء
الجدلي كما يقال المغالطي بازاء الحكيم ولا
بد فيهما من رواج نقيضه مشابهة اما في مادة
او صورة والآتي به مغالط في نفسه مغالطة لغيره
لولا التقصير وهو عدم التمييز بين ما هو هو وبين
ما هو غيره لما تم للمغالطة صناعة فهي صناعة
كاذبة تنفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط

ولقد

ولقد ان يغالط المغالط وقد يستعمل اما امتحانا
او عنادا اعلم ان هذين الصنفين اعني المشاغبة
والمغالطة انما يستعملان بالتبين حيث لا يتبين فلو
بد ح من مشابهة لاحدهما والا لم يكن سلما لما
تم مطلوبه من القياس ح والمشابهة اما ان
تقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة
المشابهة للحق اما بسبب لفظا او معنى او منه صدق
والمشابهة اما لفظيه او معنوية على ما ياتي تفصيل
ذلك والآتي بهذا القياس مغالط في نفسه ان لم يعلم
بغلطه ومغالط لغيره ان علم واستعمل ليغلط
ولولا قصور الاذهان في عدم التمييز بين الشيء و
شبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة
بالعرض لا بالذات لان من تعرفها لا يغلط لمعرفته
بمواضع الغلط ولا يغالط غيره ويمكنه ان يدل
ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالطة

اما امتحانا او عنادا قال فهو ذا المشبهات بغيرها

او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي ما يحكم

به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في

المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع والوهم

قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نقيضها ويخالفها

في النتيجة فهي كاذبة بخلاف الاوليات واما احكام

الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له العقل بذلك

اقول لما بينا ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة

المشبهة بالحقة المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة

او المشبهات بالاوليات والمشهورات اما لفظا واما

معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا

التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة

حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع

وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه

لها وقد يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات ما تنتجه

لنقيض القضايا الوهمية فاذا انتهيا الى النتيجة

توقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة

بخلاف الاوليات وانما كان احكام الوهم صحيحة اذا

كانت في المحسوسات لشهادة العقل بها كما يحكم بان

هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد

والعقل يساعد في ذلك الحكم بان الجسمين مطلقا

لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد قال

ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى هي

ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا

فاما اللفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد

بحسب جوهره او بحسب هيئته في نفسه كالمختار والمختار

او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام و

الهمزات وهو الاشتراك بحسب التركيب كما يقال كلما

يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فان لفظة هو يعني

تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك

القسمة وهو ان يصدق الكل منها فيتوهم مطلقا
ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جيد في
الشعر واشتراك الاثنا ليف وهو بالعكس كما يقال
الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد اول
صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجة
مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به
وقطع كلامه على ما ياتي والاول يشتغل بالتبكيت
اي المغالطة وهو الذي ينتج الغلط من القياس
المغالط انتاج الشيء به وهو على قسمين اما ان يقع في
اللفظ او في المعنى والاسباب اللفظية ستة
لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ
المجرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به
من خارج اعني التركيب المحتمل لمعنيين او في
وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب وغير
المركب مركبا فهذه الستة ثلثة الاول منها يتعلق

باللفظ

باللفظ المفرد وثلثه راجعة الى التركيب مثال
الاول ما يحصل من الاشتراك الغلط في قولنا كل
واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين
الكل وكل واحد ولفظه كل مشترك بينهما وهذا
المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على
المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان
ليس بعضها اولى من بعض به كالعين وعلى المتشابهة وهو
الواقع على عدة متشابهة في الصورة مختلفة في الحقيقة
كالانسان المصور والحيوان لاشتباههما في الشكل
وعلى المنقول وهو الواقع على عدة فيتناول بعضها قبل
بعض ثم نقل الى المتاخر وترك الاول كالصلوة
وعلى المستعار وهو الذي يوجد للشيء من غيره
كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو
الذي يقال على شيء ويقصد به غيره كقوله تعالى
واسئل القرية والمراد اهلها مثال الثاني وهو

ان يكون الاشتراك بحسب اللفظ ويسمى مغالطة
باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا
باختلاف التصاريف كالمختار فانه الفاعل
المفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثاني
وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة
باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا
وبالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون
اللفظ بحسب التركيب نفسه وهو ان يكون المفرد مشتركا
ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما في قول
الحكيم كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل
رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول
فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال
الخامس ان يكون بحسب توهم وجود تأليف ويسمى
مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام
صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا

كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة ردي
الشعر فيقال زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد
من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما
معا عليه كاذب مثال السادس توهم عدم
التأليف ويسمى مغالطة باشتراك التأليف
وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب
كاذبا اذا فصل كما اذا قيل الخمسة زوج وفرد
فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركبه منهما
وحمل الزوج عليه كاذب والفرد فيه اشتباه
دلالة المواد فانه يدل على جميع الاجزاء وقد
يدل على جميع الصفات قال واما معنى وهي سبقه
لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان يوخذ بدل
ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن رأى
انسانا اصفر يكتب فظن ان كل كاتب يكون
كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض

مكان ما بالذات او بان يوخذ مع الجزء ما ليس
او يخلى ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا و
كمن ياخذ غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا
ويسمى سوء اعتبار الحمل الثانى او في تاليفها
كمن راى الخمر احمر مايعا ظن ان كل احمر مايع هو
الخمر وهو ايهام العكس اول الاغاليط المعنوية
لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات بل
انما يقع في التاليف لتاليف يكون اما في القضايا
انفسها بين القضايا و التركيب من القضايا
نحو اما قياسى او غير قياسى والمصدر بدا
بالاول لبساطته لان الواجب تحصيل القضايا
على ما ينبغى اولا اذا عرفت هذا فمن الغلط
المتعلق بالقضايا انفسها تقع على ثلثة اقسام
الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
وهو ان يحذف الجزء من القضية و يذكر بدله ما هو عارض له

او معروضا او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات
واحدة عوارض كثيرة يحمل عليها فيظن حمل بعضها
على بعض كليا كمن راى انسانا عرض له البياض
والكتابة فظن ان كل ابيض كاتب فاخذ
الابيض بدل الانسان والثانى سوء اعتبار الحمل
وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى
عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن ياخذ
الجوهر غير موجود عرضا غير موجود مطلقا
فقد اسقط عن الجزء قيد العرضية ولذلك
اذا قلنا كل مقصود ثابت في الخارج فانه بقصد
لو اسقط في الخارج فباعتبار اخذ مع المحمول
كذب والثالث ايهام العكس وهو ان يكون
الخلل في نقل التاليف من جزئي القضية لا في
جزئيها كمن يحكم بان كل احمر مايع خمر لان كل
خمر احمر مايع و كذا من ظن ان يكون كل ابيض

نحلها باعتبار صدق وكل نخلع ابيض فهذه الاغلاط
السبعة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها
لا يمكن الزيادة عليها **فائدة** واما في تاليف القضايا
اما تاليفا قياسيا فاما ان كان في نفس القياس
اما صورته بان يكون على هيئة القياس غير منتجة
او مادته بان يكون محرفا عن الانتاج باغفال
الشرايط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او
لو صار بحيث يصدق لصار غير قياس وهو سوء
التركيب وان كان فيه عند النتيجة بان يكون
مشتملا على انتاج ما هو المطلوب نحو وضع ما ليس
بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو
المصادرة على المطلوب او تاليفا غير قياسي كما لنا
زيد وحده كاتب ويسمى جميع المسائل في مسئلة
ومن تصفح القياس فوجدها على ما ينبغي مادة
وصورة والفاظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط

اول هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو
ان يكون الغلط واقعا في التاليف بين القضايا
واقسامها اربعة لان الغلط اما ان يقع في
التاليف القياسي او في غيره والثاني يسمى جميع المسائل
في مسئلة واحدة والذي يقع في التاليف القياسي
فاما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها
والاول اما ان يقع في صورة القياس بان
يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان و
الحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان
يكون محرفا عن الانتاج لاغفال شرط من الشرايط
بحيث لو ذكر ذلك الشرط يخرج عن الصورة القياسية
او يظهر كذب المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من
حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو
ناطق بحيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمة
كذبت الصغرى ولو حذف منهما كذبت الكبرى وان

انعقد في الكبرى وحدها عن الصغرى اختلف الضرب ونتيجة
هذان القسمان يسمى التركيب سوء التأليف والثالث
هو كون يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا
يخ اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم
منها قول غيرها او لزم ولكن اللزوم ليس هو المط
والاول هو المصادرة على المط الاول في المستقيم
والمصادرة على نقيض المط في الخلف والثاني هو
وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي
لا ينتج المط لا انتاجه هو وضع ما ليس بعلة للمط
مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله ما استدل
بعض القدماء على ان الفلك ليس بيضاويا بانه لو
كان كذلك وتحرك في الموضع على قطره الاقصر
لزم الخلاء وهو مح فالمحال هنا لم يلزم من كونه
بيضاويا بل من حركته على قطر مخصوص واما
الغلط الذي يقع في تأليف القضايا تأليفا غير قياسي

فيسمى

فيسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان
وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان
وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت
على عقدي ايجاب وسلب كلي لا مدخل له في الانتاج
فاذا حذف في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال
الصغرى على قضيتين يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة
فهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب
ومن يتصفح القياس واجزاءه فوجدها على ما ينبغي
مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار الافراد
والتركيب لم يقع له غلط البتة   واما الخارج
فما تقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب
وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تأويل
او ايراد ما يحيره او يحجمه من اغلوطة العبارة
والمبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة او ما
يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان و

المكابرة هذه اسباب خارجة عن الصناعة تقع بسببها
الغلط للمحاور ربما لعرض وذلك بالتشنيع على كذب
عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوق كلامه
الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل
او بحرف الجواب لاغلاق العبارات او بالغ في
دقة المعنى وبلادة المخاطب او بمقابلته بالشتم
والسفاهة او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام
بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا يتنبه المخاطب
بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة قال
الفصل الثامن في الخطابة الخطابة صناعة علمية
يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه
بقدر الامكان اقول عقب صاحب المنطق صناعة
المغالطة لصناعة الخطابة لانها تفيد اقناعا و
تصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في
ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات

فصل في الخطابة

فيها

فيها البرهان والجدل فيسقط عن درجة هذا الاعتبار
ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن معتدا بها هنا
ايضا فسقطت وبقي المعتمد للاقناع في الامور
الجزئية انما هو هذه الصناعة وكانت الحاجة
ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة
الى التشارك المحتاج الى المحاورة والمعاملة
بالعدل لا تتناهى الاشخاص الجزئية الغير المحصورة
لعدم انتهائها الى وضع قوانين كلية كالشرع
ومقاييس راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة
من العقل العملي وتقرير تلك القواعد لا يمكن
بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن دركها
فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة لتتكفل
بذلك اذا عرفت ذلك فهذا معنى الخطابة صناعة
علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصد
قوه بقدر الامكان والاقناع هو القصد نحو التصديق

مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلوف
الا ان النفس يصير مما سمعه من هذا الفن اميل
الى المعتقد بنفس عناده وخلوفه وذلك هو اما
الظن الغالب قال وهو في الاقناع انجح عن ما
كان الجدل في الالزام انفع اول انقياد العامة
الى الاعتقاد بالخطابة اسرع من غيره كما ان
الجدل انفع في الالزام من غيره وللخطابة منافع
في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان
فانها تؤثر في النفوس تاثيرا ينفعل بمعناه
وان لم يوافقها على الصدق او المشهور في الكلام
وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير البرهان
والجدل خاص فقد ينفعل بتاثير الخطابة و
ينفعل بحسبها من لا يدرك في الكلام البرهان ولا
الجدل ولهذا ترى النفوس كلها مائلة نحو قبولها
وانهم مستعملها في كل فن ولهذا لم يزل في كل ملة

وعلى كل مذهب قوم يجذبون القلوب الى المذهب
بالمقاييس الاقناعية وبالالفاظ والهيئة الخطابية
وان لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية ذلك على
اي وجه هو كما انهم يبرهنون ويجادلون ولا يعلمون
على البرهان والجدل كلاما بليغا وكان في الشعر
كان يقول من لا يعرف قانون العروض معرفة
علمية بل بذوق وفطرته ولا فائدة المنطقي الذي
هو بالتشبيه والتمثيل الذي لا نستعمل معه تصديق
يقيني ولا ظن غالب ولا اقناع قال وتنفع بها
في تقرير المصالح الجزئية المدنية واصولها الكلية
كالعقايد الالهية والقوانين العملية اول
المطلوب بالذات هو المصالح الجزئية وهي التي
تتعلق بامور الناس في المعايش والخطابة نافعة
فيها وفي اصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات
منها وهي العقايد الالهية والقوانين العملية فالخطابة

اذ ربما يستعان بها تارة في الدعوة الى العقائد الالهية
وتارة في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة ربما الى
العقائد الخلقية وتارة في تحمل الانفعالات النفسانية
مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء و
الاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في الجزئيات
الواقعة في الحوادث الجزئية التي من شان الانسان
ان يتولى فعلها **فاذن** موضوعاتها غير محدودة
كما في الجدل فقد يشرع في الالهيات والطبيعيات والخلقيات
والسياسيات **اقول** لما قصرت افهام العامة عن التمييز
بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة الاكثري
انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم يتحقق عندهم
في حدود كون الاقناع بالمعارضات الخطابية الالهيات
والطبيعيات والسياسيات نافع كان الخطيب ناظرا في
الجميع امثلة الالهيات فكالنظر في صفات الله تعالى وفيما
في الطبيعيات فكالنظر في الاثار العلوية وامثاله

الخلقيات

الخلقيات والسياسيات فقط **قال** ويشتمل على عمود و
اعوان فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان
اقوال وافعال خارجة يعين عليه هي اما نصرة
كالشهادة واما حيلة تعد المستمع لان يعتني وتسمى
استدراجا والاعداد اما بحسب القائل بفضائله
وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب الكلام كتغيير
في الصوت والكلام المؤدي اليه واما بحسب المستمع و
هو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف
او القسوة في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة
بمدح او غيره **اقول** الخطابة تشتمل على عمود واعوان
فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب
بالذات بحسب الاقناع ويسمى عمودا لان الاعتماد عليه
والاعوان اقوال وافعال كما انها خارجة عن
الحجة الاقناعية تعين عليها وهي اما نصرة الصناعة
وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما صناعة

وحيله بعيد المستمع لان تتعلق النفس به ويسمى مستلذات
والاعداد اما ان يحصل بحسب القابل الفضايل
شمايله وينقصه خصمه فانه اذا اشتهر بالجمال والقوة
القوى على الاقناع او سائر الفضائل اشتهر خصمه
باضدادها اذا وذلك في تصديق قوله وانما
بحسب الفعل كتصرفه في العقول الكلام بان يؤدى
باحسن عبارة واطيب صوت بحيث يؤدى تلك المعانى
الى الاقناع واما بحسب المستمع وهو اجدا انفعال
فيه كالرقة والاستعطاف او ضدها اعنى القساوة
في منع الذى هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخا
بمدح او غيره ولوم او شجاع او سخى بان يمدح
او يذم اما بالنثر او النظم فالكل ويسمون تلبيسه
مخاطب وحاكم وبطانه والمقصد فيما المتحصله اما
صناعة تثبت الحكم مقنعة او غير صناعية تثبت بنفسه
مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب رعاية

وربما يخفا الغنا لجواز النكاح على الصماتة والخذ
الدية من العاقلة فان المكتوبة يقتضيها دون
غير المكتوبة او شهادة او تعهد او يمين او سعد
او بما يجرى مجرى ذلك اقول مدار الخطابة على بلغه
اشياء القائل والمقول له والقائل والمعنى
بلغه مخاطب وهو صهر ويحاكم وبطانة فيها
غيره ونحوه وجميع المقصد بما زالت المتحصلة بطلب
المقصد فيها اما صناعية تثبت الحكم مقنعة او غير
صناعية تثبت بنفسها اما مكتوبة كوجوب الصلوة
اي الحقة او جهها الشارع او بسند غير مكتوبة كوجوب
الانصاف والاحسان وتسمى الشرايع الغير المكتوبة
وكثيرا ما ينفقان وقد يختلفان كجواز النكاح
على المرأة الصالحة فانه جائز حسن في الشرايع المكتوبة
وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية
من العاقلة حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع

الغير المكتوبة او ثبت شهادة من اقاويل الثقات
او بهما ونحوه من قلب ذي وجدانه وقاطعه
ومحزنه مع بكاء او ضحكه بحسب ما تقتضيه الحق او سعد
او بما يجري مجرى ذلك قال ومبادي الحجج الخطابية
اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في
بادي الراي معاقضة كقول القايل انصر اخاك او
ان كان ظالما ومنها اخالف الخصمه فانما تيقن ان لا
ينصر الظالم وان كان اخا والخصمه تحمد بحسب الظاهر
في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما تحمد بحسب الظاهر قوم
او تخص وتنتفع به في مخاطباتهم وثانيها
المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او
يظن صادقا كالحكيم او شاعر وثالثها المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء اجهارا فهو منهم
وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار اخر كما يقال
ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اقول قال صاحب هذا

في بيان مبادي الحجج الخطابية

الفن ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان تستعمل في
الخطابة اذا عرض فيها ليس تحقيق البيان بل
الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا
فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة وهي المحمودة في بادي الراي معاقضة
وقد تمنع مع التفطن لها والفكرة فيها كقول
القايل انصر اخاك ظالما كان او مظلوما
فانه محمود في بادي الراي متقبل الى وروده
وهي ممنوعة عند التفطن والفكر فان الظالم
لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف من اصناف
المشهورات قد تقابل المشهورات الحقيقية وقد لا تقابله
وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر في الاغلب ولا
ينعكس ومنها ما يحمد بحسب الظاهر قوم كحمد الفقهاء
الاجماع ومنها ما يحمد بحسب واحد اذا كان
محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثاني

المبادي المقبولة ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او
امام او يظن صدقه كحكيم او شاعر الثالث
من المبادي المظنونات كما تقال زيد يتكلم مع
الاعداء جهرا فهو جائر وقد يكون مقابله
مظنونا باعتبار كما يقال ذلك بعينه في نفي
التهمة عنه اذ لو كان منهما لاخفى كلامه
قوله وتاليفاتها ما يظن منتجا فهي متنوعة بحسب
المواد والصورة معا ويستعمل القياس والتمثيل
فيهما ويسمى تثبيتا ويسمى القياس ضميرا لحذف كبراه
او تنكيرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر و
يسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه بسببه برهانا
قوله لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها
تفيد الاقناع كذلك صورها فيجب ان تكون منتجة
للاقناع وذلك بان يظن بها وان لم تكن
منتجة فهي متنوعة بحسب المواد والصورة معا ويستعمل فيها

القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا والقياس المستعمل
فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او
الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما تحذف
لئلا يكذب بها ولظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال
الضروريات في الخطابة كما تقرر فلان يطوف بالليل
فهو متهم بفرضه للتلصص فقد الغي في هذا الكبرى
القياس وهي كل من يطوف بالليل متهم لفرضه
للتلصص وقد يذكر الكبرى احيانا مهملة لكون
كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا اذا اشتمل
على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا
والمنتج منه بسببه برهانا ولما كان الغرض في
الخطابة الاقناع حصل متحققا بقياس الضمير و
يكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة
والقائها والتمثيل يكون اما لاشتراك في معنى عام
واما لتشابه في النسبة وكلاهما قد يكون في الحقيقة و

قد يكون بحسب الرأي الواقع وقد يكون بحسب رأي ظاهر
ويلوح سداده في أول النظر ويعلم فساده عند
التفطن وربما كان بحسب اشتراك الاسم الا انه
غير مطلع بحسب بادي الرأي على المتعقب وفي
الضمير هنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء
فيه وهذا التمثيل هو الذي يؤخذ منه
القياسات الفقهية في زماننا هذا ومن اصحاب
الخطابة من يطرح التمثيل ويرفضه ويقتصر
على الضمير خاصة والقياس الخطبي قد لا
يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل
الثاني ويسمى رسما والتمثيل قد يكون خاليا
عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا
ويقنع بجزئيات كثيرة والترجيح فيها كالحكم
والمقدمة التي من شانها ان تصير جزء القياس
فهي موضوع وينبغي الا لا يكون دقيقا علميا ولا

واضحا

واضحا عن ذكره غني اصول لما بينا انه يجوز ان تستعمل
في الخطابة ما يستنتج بحسب الظن وان كان عقيما
بحسب الحقيقة امكن الاستنتاج من الموجبتين في
الشكل الثاني كما نقول فلان اصفر فهو وجل وقد
حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل اصفر وجل
اذا افاد الظن بالانتاج ويسمى رواسم وهي
جمع الراسم الذي هو الرسم الا انهما يتمم في
الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع
اذا افاد الاقناع بالمظ وقد يقع الاستقراء
في الخطاب كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون
فلان وفلان كذلك ويقنع ههنا بذكر جزئيات
كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن
واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والترجيح في
الخطابة كما يختلف في البرهان والمقدمة التي تستعمل
في هذا القياس فهي موضع وينبغي ان لا يكون

ودقتها لا يستحيا مثل العوام منه ولا واضحًا
بينًا يستغني عن ذكره لعدم الفائدة فيه
قال والقوانين التي يستنبط منها المواضع
يسمى انواعا وقلما يحتاج في الخطابة عن الضروريات
بل يحتاج في الاكثر من الاكثريات والدليل ضمير
على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة
الشكلين الاخيرين مثالها فلان طاف ليلا
فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع وظالم
فالشجعان ظلمة اقول القضايا الكلية التي يستعمل
منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل
بها الى صنعة الضمير الذي يقاس به في الخطابة
على المطالب المقصودة وهي اما يكون مما لا
يتهيأ ان يكون بانفسها اجزاء القياس وعادتهم
ان يسموها في هذا الفن باسم المواضع وهي
غير المواضع التي قيلت في الجدل اما ان يكون

ما

ما يتهيأ ان يكون بانفسها اجزاء القياس ويسمى
في هذا الموضع انواعا وقلما يحتاج في
الخطابة عن الضروريات الا للطبيعيات والالهيات
والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل
فيها وبالجملة طلب اليقين ما يفيد الاقناع للعقد
بل انما يحتاج في الخطابة غالبا عن الاكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول
فلان يطوف ليلا فهو لص و يقدر فلان
يطوف ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص و
العلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخيرين كقولنا
فلان اصفر فهو وجل و يقدر فلان اصفر و
الوجل اصفر كقولنا فلان شجاع وظالم
فالشجعان ظلمة و يقدر فلان شجاع وكذا
ظالم قال والرأي قضية كلية ينتفع بها في
العمليات ويستعمل مهملة كقولنا الاصدقاء ناصحون

وربما كان شنيعا ويكتسب بمقابلة زينة حمد كما يقال لا تكن
فاضلا لئلا تحسد والامثلة نافعة جدا وهي
اما شواهد شهودية من حكايات او ابعاضها او مخترعات
غير ممكنة كما يوضع على السنة العجم من الحيوان او ممكنة
يخترعها الخطيب او ابيات **اول** الراي فقضية كلية
نافعة في العمليات كقولنا الاقتصاد نافع فهو ان يستعمل
مهملا لا بهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم
لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا
انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا لا تكن
فاضلا لئلا تحسد فانه لو حذف التعليل كان تنبيها
عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد صار
مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن
لاهل الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة
اما شواهد شهودية كالحكايات عن العرب والفرس
او ابعاض الحكايات كالامثال او مخترعات اما

ممتنع

ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات
الفرهية او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات منقولة
عن العرب **قال** والمخاطبة اما مشاورية
تتعلق بامر نافع او ضار او منافرية تثبت مدحا او ذما
واما مشاجرية تقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا
او هذا حصر ما ان **اول** الغرض من الخطابة
بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة والنفع و
اثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه امور
ينتفع في مشاركة السوء او يضر على وجه من
الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال
او حاصل فيه والاولى اما ان تكون قد حصل
في الماضي او يحصل في المستقبل فالثاني الاول
هو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلاثة هو
مشاورية اذ منه موافقة او منعه
لكونه نافعا او غير ضار وان كان ضارا

مستقبلا لانها انما يكون ما ينبغي ان يفعل او اذا
كان كذلك غرض الخطيب ان يبين الطرف الانفع
من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد
ادبا او منعا والثالث من الملكية وهو
الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان
يقرر ثبات فضيلة او نقيصة او يقرر اثبات صفتها
ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم
منافرات والاول من قسمي القسم الكلي وهو الذي
يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون
نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان
تعريف وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع
او يكون تعريف وصول الضرر شاكيا او نائبا له
ويسمى المقرين شكاية والذي يدفعه اما معتذر
او نائب له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا
وهذا القسم يسمى مشاجرات وخصومات فغايته

المشورة اذن او منع والمشاجرية غايتها شكاية
او اعتذار عن ظلم او تعد من الاشياء الكمالية
والخصامية غايتها مدح وذم ويكون لفضيلة
او نقيصة تخالف عليها المخالف خلافه وهذه
الثلاثة هي الانواع الجزئية من الخطابة قال
والمشهورات العظام كما تشتمل على الشرائع و
السنن والسياسات وكما تتعلق بحفظ المدن
وامور الحرب والصلح وجميع المواد وانما
من القوانين وهي اما كليات ينتزعها بع
باعطاء الاصل وبينها من تتبعه من المحصلين
بفروع الفروع او جزئيات يشترك ماخذها
الواقفون عليها وفي العلم بها الا بخاص الحكام
وغيرهم من المستنبطين وغير عظام يشترطها
الخطيب الفطن اقول المشهورات العظام هي
القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد في

اربعة الاول ما يتعلق بامور شرعية والسنن الدينية و
اليه اشار بقوله كما يتم عليه الشرايع والسنن و
السياسة الثاني ما يتعلق بمحافظة المدن وشغالها
في هذا الباب واقفا على احوال البلاد السهلية
الجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها و
لذخايرها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية
استيفائها عن كل صنف من الناس واليه اشار
بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق
بالحرب والصلح وتعرفه ان يكون واقفا على اسباب و
باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود الغزو و
ذميمها واليه اشار بقوله وامور حرب والصلح
الرابع ما يتعلق بالمال وان يعرف ان يدخل والخراج
وتعرفه ان يكون واقفا على الكمية الدخل والخرج
كيفيتهما واليه اشار بقوله وجمع المال وانفاقها
ويستفيد لكل من القوانين وهي اما كلية يشرعها

الشارع باعطاء الاصل وتعمها الثاني بقوله
المجتهد في استنباط الاحكام تفريع الفروع و
انما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه
بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم
الضبط للمكلفين او جزئيات يستدل الواقفون
عليها في ماخذها منه العمل بها الاشخاص
كالمفتي وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية
على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء
الواقفون على هذه القوانين اما الحكام وغيرهم
من المتسلطين كالولاة واما المشهورون من العلما
فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن يشير الى
طلب صلاح الحال وهي مستجمع الفضائل النفسانية
والجسمانية في قتنا الكمالات الحميدة وصدور افعالها
بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بالموضع
الفضايل قال وعليه اعداد انواع لما يناسب الى

الخير والشر اما الخير فبدنية كالقوة والصحة والجمال
والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن و
البخت او نفسانية كالعلم والذكاء والزهد و
الجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
المرضية وحصول التجارب والصناعات والشر ما
تقابلها ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل
الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل
الاسباب وانتهاز الفرص وسواء ما يحصل
له اولا الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل
الى الشر وكايثار اللذة والكسل واللهو
والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص
وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف
كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها
واعظمها واعزها وانفعها واشهرها وما
يتبعها خيرات اكثر وما يكون الله اكبر وما يرغب

نعم

اول فيها الاكابر او الجمهور اكثر وما يقابل ذلك
ينبغي للخطيب ان يعيد انواعها كما كان على التجدد
ان يعيد مواضع فان كان من المشهورات فقط
الخطيب فيها انه سعت الناس فيها على اقتناء
الفضايل او يصرفهم عن الرذائل والعلوم
الكلية في ذلك هو معظم الخير والشر والعدل و
الجور والحسن والقبيح او يصغر ذلك فهناك يكون
للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح
الحال وفسادها اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني
فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة
والفصاحة والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من
الفضايل البدنية والنفسانية كالعلم والذكاء و
الزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة
والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات
وغيرها من الكمالات النفسانية وتقابلها الشرور

مقدمات لما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى الخير
كالجد في الطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص
من اتاه النجح ولما ينسب الى الضار وهو كل
ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار اللذة
والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب في
ضياع الفرص وسوء التوفيق وعليه اعداد
مقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان
افضل الخيرات اعمها فايدة ومنها اعظمها قدرا و
اعزها وانفعها في اشرفها وما تتبعه خيرات اكثر
وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكثر
او الجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقابل ذلك
ماك وعلى المشير في المنافرات اعداد انواع
الاسباب الفضايل والرذايل مثلا في العين من
كون النفس والعقل والخير من الله تعالى وطلب الثنا
ما يوجب العقب وفي الجبن من كون الاحتياج والزور

بان لا

بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب وفي ضعف
الجميعة على مثال ذلك مما تقتضي الجمعة وكذلك
في سايرهما وفي المدح والذم بهما وفي المدح
بالرذايل من طلب ما يشابه رذايل الفضيلة كما
لو مثلوه الجسرة من الكبائر في الزاني وفي
العشق من لطف المعاشرة وفي البله من قلة المبالاة
بما لا يعني وفي الهوى من الاقدام في الاخطار
وفي التبذير من البذل وكذلك من عكس ذلك
اول قد بينا ان المنافرات هي التي ينسب مدحا
او ذما وهو الذي يكون الشي حاصلا ومنه في
الحال بعرف فضيلته ونفعه او يعرف ضررها
وهي المنافرات التي تتنافر الناس بها في المحافل
ويروم بعضهم قهر بعض بفعله وقياسه وهي
تشبه الجدليات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث
السامعين على الافعال بحسب العقايد ويتفرد في

سبب ابتغا الحجة منتصب لخصمه ويروم تثبيت العقيدة
واظهار الفضائل فكلامه سوا عمل به او لم يعمل
والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل الحميد وهو
الذي يختار لنفسه ويكون محموداً وخيراً او
لذيذا من اجل انه خير والفضيلة من اجله
يمدح به والجميل والفضيلة قوة موجبة للخيرات
الحقيقية باعثة على فعل الفضائل في كل وجه
مثل البر والشجاعة والعفة التي تحمل النفس على
الحال الاحسن لاجل اعلى الاحوال والرذائل اضدادها
كالاثم والجور والجبن والفجور على ذلك يحمدهم
الناس ويتنافرون ويتنافسون على الاجمل
والافضل ويتباعدون عن الاخس لا يرغب
فيجب على الخطيب في المنافرات اعداد انواع الا
الفضايل والرذايل العلمية والعملية فمنها كون
الغنى والعلم والحكمة اقتناء وطلب الثنا منها

يوجب العدل واما في الجود فمثل كون الاحتياج
والوثوق وبانه لا يطالب وعدم المبالاة با
لعواقب وضعف الحرص عليه وامثال ذلك مما يقتضي
الجود وكذلك في سايرهما اي كما يثبت ساير الفضايل
والرذايل مما يتعلق بالقوى العقلية والغضبية
والشهوية يعلم مبانيها في المدح والذم بها
اي الفضايل والرذايل اي كما يعلم مباديها
في كل فضيلة ورذيلة وكذلك يعد ايضا ابنا
في المدح والذم بها مثلا في الجواد بانه لا يقع
للدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال
ويمنح الكل وكذا في ضدها باضدادها وقد يعد ايضا
في المدح بالرذايل من طلب ما يشارك الفضيلة
المناسبة لها مثل في الحرية المرتكبات في الرأي
وفي الفسق لطف المباشرة والمصاحبة ويمدح
صاحب البلاهة لقلة المبالاة بما لا يعني ويمدح

صاحب التهور بالاقدام في الاخطار ويمدح صاحب
التبذير بالبذل وكرم في عكس ذلك فالاول وفي
المشاجرات اعدادا انواع لاسباب الافعال الضارات
من حب اللهو والبطالة والسرف واستباحة
التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء
بالخلق وغير الضارات فيما يغاير ذلك والحال
الخبر وقوعه وفي لا وقوعه لبعض ذلك
مطلقا الاول قد بينا ان المشاجرات هي التي
يثبت شكرا او شكاية او اعتذارا وبالجملة
فهي قبيل الشكايا والاعتذارات من المؤذيات
والموانع والقبل الحمل والتسواعل منها فصور
النفع والبدن والمال كالنسيان والغفلة و
ضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها
باجمعها خارج في فنون الشكايا والاعتذار و
وفي ذلك سعى الكلام في الوعد والوعيد

الترغيب

الترغيب والتحذير في حسن المجازاة بالثواب
والمقابلة بالعقاب وما اوردنا تصلح ان يقال
من ذلك على ما ينبغي ان يقال بحسب الاوقات
والاحوال ولا تخاص الذين يرغبهم ويحذرهم
منهم والذين يرغبون ويحذرون بعض ان
على الفعل او عنه ويسوقون الى الامر
يحرون فكلما كان من ذلك التربيع تقدير
بالزيادة والنقصان وكيفيته فيه بالحال
والوقت ولا تخاص في التعظيم والتصغير
والتوسط كان احرى واولى وانفع ولحدك
وعلى الخطيب في المشاجرات واعدادا انواع
الاسباب الافعال الضارات من حب اللهو والبطالة
عراض والسرف واستباحة التصرف في الاموال
والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من
اسباب الامور الضارات فيعدا انواعا للاسباب الغير

الشماتة فيما ينافي ذلك وكاحوال الحجر وتوقع
لذلا و توقع ما يقتضي ذلك مطلقا اي يقتضي
الوقوع واللاوقوع حال ط يصلي على الحطيب
مطلق اعداد انواع مشترك منها ما يتعلق
باللاوقوع متشددا جامس مبادي الانفعالات وحدوث
مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانة و
الكفران والوقاحة ونحوها من باب الاعتراف
بالذنب والاعتذار والتذلل والتلطف بالخجل نسـ
او بالخوف من الغاضب للحزن ما يجب بفقد
فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه وعزم
الاستشفاع بالحيلة والتدبير في ذلك والتسلية
ما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى
التلافي والتدارك او باعتبارها الغير و
بالارشاد الى الحيل وللخجل ما يتعلق بخوف الشماتة
الفضيحة وتصور الدناءة واستشعار

من الاعداء والاستهزاء من غيرهم واكتساب
الصلاح من جهة الايثار على النفس والاحسان
من عدمه وستر العيب والنصرة في الغيبة
والوفاء ولا يطالها باضداد ذلك وللحسد من
جهة مشاهدة حسن حال الغير اولى به او
من لا يحسن الى الغير من جهة تخيل المشاركة مع
حوله في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه
فيها وللدواعي الشكر من جهة الانعام بلا من
في وقت الحاجة او مثلها ودفع الاذى في غيره
لوقوع والنصرة من غير توقع بدل وللدواعي
الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة في التضرر
الضعف والعجز من دفع الشر عمن يغيضه برايه
لنقصه لحقوق ضرورية لا يستحقه وللدواعي الشجاعة
من جهة تخيل فوز القوم وكثرة الناصر و
الثقة بالعاقبة المرضية وتمكن النفس لا

ما يتعلق باضداد ذلك اول لما ذكر المواضع
التي ينبغي للخطيب ان يعملها في اقسامها الثلثه
في المشاورات والمنافرات والمشاجرات
عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعملها مطلقا
مشتركة بين الانواع الثلثة فمنها ما يعد متعدد راجات
من مبادي الانفعالات والاخلاق واما
للغضب وتقويته ما يتعلق بالاضرار والاستهانة
والكفران والوقاحة وتصوير بعض ما يتعلق
الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل
والتلقي بالمشاشة والبشر وطلاقة الوجه
او بالخوف من الغاضب فان هذه تقتضي سكون
الغضب وتقليله واما الحزن فانه يعد من مواضع
ما يوجب تشويق فوت المرغوب فيه او حصول
المحذور عنه ونحو ذلك وعدم الانتفاع بالحيلة
والتدبير في ذلك واما التسلية فانه يعد من مواضع

يتعلق بكون ذلك ما يمكن ان يندفع او يرجى
التلافي فيه او التدارك فيه او باعتبار حال
الغير والقياس عليه المشارك فيه او بالارشاد
الى الحيلة واما التحذير فانه يعد ما يتعلق بتحريك
الغضب وتصوير العداوة والقصور واستشعار
الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء
واما الاكتساب الصداقة فانه يعد ما يتعلق بالمحبة
الايثار على النفس والاحسان الى من يتصور انها
من عنده وستر عيوبه ونصرته في الغيبة والوفا
له واما الابطال الصداقة فانه يعد اضدادها
ذلك واما الحسد فمن جهة مشاهدة خير يرى
الحاسد نفسه اولى به من المحسود او [illegible]
يحسن واما الغضب فمن جهة تخيل المساوي كمن
لا حظ له في الحقوق من غير ادخال صاحبه
فيها واما الدواعي الشكر فمن جهة الانعام به

من نفع وقت الحاجة اليه ودفع الاذى بغير توقع
لرد النصرة من غير توقع بدله واما الداعي
الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة او
تصور النفع في الغير ودفع الشر منه بعينه
او تصور ضرر لاحق له من مستحق واما الداعي
الشجاعة فمن جهة تخيلك ذهن النفس وكثرة
الناس والوثوق بالعاقبة المحمودة المرضية
او لكسر النفس واما الاضداد فهذه الامور
ما تتعلق باضداد الانواع المذكورة قال
وكذلك ما يقتضي كل خلق مختص بصنف مما يختلف
بحسب الاصناف كطلب اللذة في الشبان وطلب
المنفعة في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة
وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة
العقول في الفرس والذكاء والحيلة في الهند
او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير

في الملو

في الملوك والدناءة في السوقيين والفروسية في
اصحاب الجند اقول قوله وكذلك ما يقتضي كل
خلق معطوف على المبادي الانفعالات اي وكذلك
من مبادي الانفعالات ما يقتضي كل خلق مختص
بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب الاسنان
كطلب اللذة في الشبان فانه مختص بهم وطلب
المنفعة في الشيوخ فانهم مطمعون او بحسب البلدان
كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص
الفرس بحسن التدبير وسرعة العقول واختصاص
الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر
وعدم الالتفات الى الغير وترك المبالاة
في الملوك والدناءة في الارذال والفروسية
في اصحاب الجند فهذه انواع ماخوذة بحسب
الانفعالات قال ومنها ما يتعلق بامكان
الامور كما ان كل ما يستطاع او يجتهد فيه فهو

ممكن وكلما الشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب
ممكنا فالاسهل ممكن او توقع وجودها كما
تعالى ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع
في وقت فهو متوقع في مثل ذلك الوقت متوقع
او كونها كما تعالى المؤثر كالاثر كاين و
الاندر كاين فالاكثر كاين وكلما تقصد
قادر عليه مجد فهو كاين او لغزتها ونفاستها
وعظم فايدتها او ما تعالى ذلك وقس على
ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى
كل اسلوب فليطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة
اول من الانواع الجزئية التي ينبغي الاخذ انه
فيها ما يتعلق بامكان الامر كما تعالى كلما استطاع
او تعين عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او تعالى
كلما يكون ممكنا الشخص فلغيره ذلك الشخص يكون ممكنا
او تعالى اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن

وعنا

ما يتعلق بتوقع وجودها كما تعالى ما حدث
لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع
في وقت فهو متوقع في مثل ذلك الوقت متوقع
ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجوب الامور وجودها
كما تعالى المؤثر كاين فالاثر كاين او تعالى
الاندر ثابت فالاكثر الوجود ثابت او تعالى
كلما تقصد قادر عليه بالايجاد فهو كاين و
منها ما يتعلق بتعظيم الامور لغزتها ونفاستها
وعظم فايدتها او كما تعالى بهذه الانواع
وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة
التنبيه والهداية الى كل اسلوب باستنباط
اخر يتعلق بكل الاسلوب وقد اقتصر المصنف
رحمه الله على احصى هذه الانواع واحال بالتفصيل
على الكتب المطولة **قال** ويتعين الخطاب بالقضايا
المنفا بله لاختلاف الاعتبارات في مناسبتها بلفظ

ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس
واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس
وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه
انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان
كذب فالكاذب مذنب **اقول** قد تبين ان
الغرض من الخطابة انما هو الاقناع في كل فن
والاقناع تصديق بالظن مع انه اعتقاد يمكن
ان يكون له عناد وخلاف لان النفس تصير
مما يسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق من عناده
وخلافه وهو في ذلك الظن الغالب اذا ثبت هذا
فمعلوم ما تقدم ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات
قد تتقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين
مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار
المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة
في الخطابة كما نص الخطيب قل لانك ان صدقت

احبك

احبك الله وان كذبت احبك الناس فما ينفك
عن الحث وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى الاقوال
وللقول اسكت لانك ان قلت وصدقت ابغضك الناس
وان كذبت ابغضك الله فما ينفك عن البغض
وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت
فقد وقعت المقدمات المتقابلتان في الخطابة
وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب
قال والمغالطة هاهنا ان اوقعت اقناعا فهو
من عمله هاهنا ويسمى بالضماير المحرومين باب الاشتراك
كمدح الكلب بان كلب السماء والضوء كوكبها ومن
باب تركيب المفصل فلو انه تحسن الكتابة لانه تعلم حروف
التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلو مبارك
القدوم لان مع قدومه حصل الامر الفلاني ومن
باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم كملت فلو

اذنب فيقال لانه اذنب وكل من فيه سايرها واما
ان لم يوقع اقناعا لكونها غير معقول فهو خارج
عن الصناعة كما قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل
في حال السكر بغير اختيار منه اقول القياسات
قد يتعين في الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد
اقناعا للسامعين كالخطابة في كل فن بعيد
اقناعا سواء كان حقا او باطلا واما المغالطة
ان افادت الاقناع فهي منه وتسمى بالمصادرة
كما يقع في الغلط بسبب اشتراك اللفظ الكلب
ممدوح لان كلب السماء اضوى الكواكب وبسبب
تركيب المفصل فلان حسن الكتابة لانه جيد حروف
الهجى فالغلط من تركيب المفصل اعني تركيب حروف
الهجى وبسبب وضع ما ليس بعلة علة كما يقال فلان
مبارك القدم ميمون الصوبة لانه جاء قدومه
حصول الخير بحصول الخير مع قدومه وبسبب المصادرة

علی

على المطلوب كما يقال قلت ان فلانا اذنب فيقال لم
لانه اذنب وكل هو باقي اقسام المغالطة واما
ان لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها
فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير
مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه قال
وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ
المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المعتقدات
بالجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل
زيد فاضل لاجل التفصيل الذي صدر عنه في المقام
الفلاني كان اقنع مما لو قيل لانه مستجمع للفضائل
جميعا. اقول كلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب
كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما يقال
محبة الوالد للولد تقتضي شفقته عليه اقرب الى
الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا
وايضا المقدمات كلما كانت اخص بالجزئيات

كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس لادراك
العوام المحسوسات اقرب من ادراك المعقولات
ومثاله ما ذكره وهو ظاهر قال واما تزيين الخطاب
ويسمى ترتيبا فثلثة اشيا احدها ما هو بالالفاظ
وهو ان تكون عذبة غير ركيكة عامية ولا بينة
يرتفع عن ان يصلح لمخاطبة الجمهور فان الطباع
العامية قد تستوحش عن الحكميات وان يكون بحيث
الروابط والانفصالات وقد يزين اللفظ با
لاستعارات والتشبيه وما يجري مجراهما والثاني
فيه نغم وان تكون ذات وزن ما والوزن
ههنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في ترتيل
الاذكار بالحان نغم وان النغمات في تجويد وتسبيحات
والتسبيحات جميعا وايراد القرائن ايضا تقتضي هذا
الوزن وكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب
خاص وكلاهما اصنافها وثانيها الترتيب كالتصدير

با

بما يلوح بالمقصود والاقتصاص بالمقصود صحاحا و
ابتداء له تقنع والخاتمة وهو الختم با
لتذكير بما يختص بعض الاصناف بالبعض كما ان
التصدير في الشكاية فيحي وثالثها الاخذ بالوجوه
نحو النفاق وهو من الحيل وقد تتعلق بالقول
مثل رفع الصوت وخفضه وسرعته او حمية فانه
تفيد امرا نا بحال القائل او تشبيها بحال في
المخاطب وقد يتعلق بالقائل لكسر تمسه او كونه
ذو زي وهيئة يليقان به ولا يمكن استعمال اكثر
هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول للذي استعمل الجاب
الطبع وكذلك لعظيم المنكر وان كان يستبد
قال المقنع له اقناع قد يكون نفس القول كا
مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان
الخطيب قد يكون خطيبا لعدوه ونبر منطقه وحسن صوته
وهيبته في كلامه في خشوعه وقوته وسوقه

وسامته وابيانه وكراهيته التي يظهر من كلامه
على هيئته وهو اكمل في التسبب فكم من خطيب
ابكى الناس بهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء
هي توابع الخطابة وتسمى ترتيبا وهي ثلثة
اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون
عذبا غير ركيك يخرج الى العاميه ولا اجنبيا
ينفر العامي عن فهمه فيرتفع عن مخاطبه
الجمهور فلو يحصل الغرض من الخطابة وهو
الانقياد الى مطلوبه فان الطبايع العامة
قد يستوحش عن الامور العلمية ويكون حسن
الربط والانفصال بان يربط كلاما ما
بكلام اخر مناسب له وتفصيل كلامه عن كلام
لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب
وقد تزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه
وما يجري مجراها من المجازات المستحسنة والاكثار

من

من ذلك قبيح لخروج اللفظ بذلك بكليته
عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والتنافر
وان يكون ذا وزن ما ولا نعني بالوزن
هنا الوزن الحقيقي بل ما يشابهه كقوله
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله تعالى
اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر
وايراد التسجيعات كقولك للعلم مرتبة عظيمة
وللحكمة منزلة جسيمة وايراد القراين تشخص و
هذا الوزن ولكل واحد من الملفوظ و
المكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا
في المكتوبة ونفاد تصرف في مجال الملفوظ
لسرعة انجلائها عن الخاطر وكذلك لكل من اصناف
الملفوظة والمكتوبة اسلوب خاص كالفرق
بين الكتابة في الرسائل والمجادلات في القول

في المجلس الخاص والمجلس العام وثانيها الترتيب
كالتصدير بما يلوح بالمقصود والمبالغة بذكر لتصدير
المقصود صريحا بعده كمن يريد التصدير بالظفر
فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه
والختم بالتذكر وربما يختص الاصناف
بالبعض كما ان التصدير بالشكاية قبيح وان
كان حسنا في غيره وثالثها الاحد بوجوه
ما لتفاق والرياء وهو من الحمد وقد
يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق
به او خفضه فانه يفيد ايذانا بحال
القايل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق
بالقايل ككيفية نفسه او كونه في زي او
هيئة يحصل بها قبول قوله ولا يمكن استعمال
اكثر هذه الاشياء في الكتابة لتعلقها
بالشخص المحسوس وضعف العمل بها كالنساء

والصبيان

والصبيان والبله او استدراجا للطبع ويتصرفون
من المقنعات على الخاصة ويخرجون المقنعة
المناسبة مثل كثير من العوام في اكثر عقايدهم
التي اخذوها عن واضعيها الذين استعملوا
فيها مقنعات خارجة عن نفس الموضوع التي يرام
الاقناع فيها مثل النسك والتعفف فان
العوام يجعلون النسك دليلا على صدق
القايل في مقالته والاكثر من الاوايل
كابي علي صنف هذه السيرة وصاحب المنطق
يرى فيهم ما يرى ان جميع الامور المقنعة
يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها
ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يصل اليه
باي كيف كان وقد ذكر المصنف قوانين
الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها
واحال بتفاصيلها وقد خطب قوم عليه امور

ان يحفظوا امثال ذلك فيقتصروا فان القوانين
الكلية غير الصالحة للمطبوع المرتاض بحجبها
الفن الذي فيه الكلام والكلي غير الجزئي
وعلم العلم غير العلم لان العلم ان كان كليا
فعلم العلم كلي الكلي الفصل التاسع
صناعة الشعر
في الشعر صناعة الشعر ما تقتدر معها على ايقاع
تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة
اقول وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية
على مذهب يخالف مذهب الشعراء الان فان
الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورته
في اللفظ والمعنى وهو الوزن والقوافي
ولا يبالي بما ليس له الوزن المحدود في كتب العروض
في زماننا بمجرد القافية الموزونة شعرا الا
بنوع من المجاز كالشخص الميت يقال له انسان
للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في لغة

العرب والفرس والترك واما الامم
القديمة من اليونانيين والعبرانيين و
السريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم اشعارا
موزونة بهذه الاوزان العروضية بل
باوزان هي بالنثر اشبه فقوافيها غير متفقة
اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي
الجدل والخطابة لانهما يفيدان الالزام و
الاقناع والشعر ليس صناعة بل الصناعة هي التي
يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة
تقتدر معها على حصولها على ايقاع تخيلات
تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة
والمراد من التخييل هو تاثير الكلام في النفس
بسطا او قبضا او غيره فلهذا صدر الفصل هنا
بقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال في الجدل
والخطابة انها صناعة علمية منفعتها

العامة في الامور الجزئية المذكورة وما عسى
يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية
للتخييل اطوع منها للاقناع والخاصة بها
الا لتلذذ بها والتعجب السبب فيه كون التخييل
محاكاة فان المحاكاة لذيذة كما لتصوير مثلا
وان كان الشي قبيحا فمنها طبيعية قولية او
فعلية كما يحصل عن الببغا والقرد ومنها
صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي مع تحسين
او مع تقبيح اول للشعر منفعة في الامور
المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر
فيها انفع من الخطابة لان النفوس العامية
للتخييل اطوع منها للاقناع وينفعل الخاصة
الا لتلذذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك
النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم والسبب في
ان النفوس العامية اطوع منها للتخييل للاقناع

ان تعجب

ان تعجب النفس من المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع
لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور
شي ليس اياه عن شي غير متوقع صدوره عنه
فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونها مستغربة
مجهول السبب والمحاكاة منها طبيعية اما قولية
او فعلية كما يحصل عن الببغا في محاكاة
الناس وعن القرد في محاكاة الفعل ومنها
صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكي
على ما هو عليه كتصوير الفرس مطابقا او مع
تحسين للمحكي كتصوير الملائكة والانبياء او مع
تقبيح كتصوير الشياطين قال والشعر عن العبارات
وهو عند القدما كلام مخيل وعند المحدثين
كلام موزون متساوي الاركان مقفى
ولا يعتبرون التخييل في كلامهم باعتبار الجميع
اجود والوزن يعرف في الموسيقي هيئة في

العرب قل استعمالها والقافية يعرف في علمها اول
الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء
كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا
وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم
يعتبروا الوزن ولا القافية ولا الصدق والكذب
بل بحسب المحاكاة المفيدة للتخييل اما المحدثون
فالشعر عندهم كل كلام موزون مقفى متساوي
الاركان متفقا فيما يوقع التخييل لا يكون
شعرا اذا خلا من الوزن والقافية وما
يحصلون فيه يكون شعرا وان خلا عن افادة
التخييل وارسطاطاليس عكس الحال في ذلك
والوزن يعرف في الموسيقى هيئته واعتبار
التناسب بين الايقاعات وتستعمل في العروض
والقافية يعرف في علم القافية ثاني وموضوع
الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر

في النفس

في النفس فيبسطها ويقبضها او تقبيحها تسهيل امر
او تهوينه او تعظيمه او تحقيره كما يقال للشيء
المر انه خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه على من اعتاد
الخمر والعسل انه مرة مقيئة فيتنفر الطبيعة عنه
ومما يكون اوليا ومشهورة باعتبار اخر اول
الشعر الذي يتكلم فيه المعلم الاول هو الكلام المبني
المؤلف من المقدمات المخيلة وهي التي يؤثر
في النفس تاثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا
او تهويلا او تعظيما او تحقيرا وبالجملة يؤثر
اثرا تنفعل النفس معه او يحملها على الفعل او الترك
كما يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخييل
شربه على المتنفر للخمر ويقال للعسل انه
مرة مقيئة فيجد للنفس تنفرا عنه وقد يستعمل
في القياس الشعري المقدمات الاوليات والمشهورات
لا من حيث هي كذلك بل باعتبار اخر وهو كونها مخيلة

منها الكتاب غير المذكور فيبطل قول من قال ان
مقدمات القياس الشعري ليست الا كواذب او انها
المخيلة لا غير اما مواد الشعر فمنها ثنا هذا
فهي كالالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشترا
تاثر النفس عنها قال والشعر التام يحاكي بالكلام
المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قادر
والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعا
او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او بحسب
حيلة فالالفاظ يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة
جزلة والمعا يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة
وهما معا اذا كانت العبارة بليغة ادت
حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان
واما المحاكاة بحسب الحيلة فهي التي تسمى البديع
والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص
بالكلام المنثور ومنها ما يتشاركان فيه

وقد يكون

وقد يكون لمشاكلة وتختلف تامة او ناقصة
في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما
ولها خواص تتكلف بها والاستعارة والتشبيه
من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافات
وهي بما يكون اصلح المحاكاة الشعرية يكون اما
بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان
يورد ما يشبه على الشيء والثاني ان يدل بشيء في
بيانه على اخر فالاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة
او بغير المطابقة الممكنة او المحال واما بالعكس
كالربيع للحسن واما بالمشابهة كالشهاب للماء
ومحاكاة الشاعر تغلط الناس فيها بعضهم
او بحذف او كذب ممكن او محال ولا يمكن
اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما يعد
للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ
واعجب الاول الشعر التام يحاكي بالفاظ اشيا

الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني
بالوزن اي بما يناسب نظام الابعاد الموسيقيه
لانه قد يكون وزن تقتضي طيشا ووزن يقتضي
وقارا والثالث بالنغمة المناسبة اي تقارنها
اي يحاكي الشعر بالنغم المناسبة نظام الايقاعات
النغمية فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النغمة الحزينه
حزنه والنغمة الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان
المحاكات الشعرية قد يكون ببساطة كقولنا لوجه
قمر ومركبا كقولنا انه الهلال ومعه الزهرة
انه قوس من ذهب في نعوم من فضه و
المحاكيات قد يكون بذوات وقد يكون باحوال
ذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات
ثلثة اقسام محاكات تشبيه ومحاكاة استعارة
والمحاكيات التي تسمى من باب الذرايع فمحاكاة
التشبيه نوعان نوع يحاكي بشيء شيء ويدل

على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل وكانما
او ما هو الا كذا ونوع لا يدل على المحاكاة
بل يصنع محاكي الشيء مكانه والاستعارة قريبه
من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا
يكون الا في حال او ذات مضافة فلو يكون
فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة كما
يكون عين القلب طامحة اليك والمحاكاة التي
تسمى من باب الذرايع فهي التي تعوم بكثرة الاستعمال
مقام ذوات المحاكاة فيكاد لا يراعون اذ بها
الصناعة على انه محاكاة كقولهم للحبيب
غزال وللممدوح بحر وما اشبهه فطالوا
والقول الشعري يتالف من مقدمات مخيلة
ويكون تلك المقدمات موجهة تارة بحيلة من
الحيل الصناعية نحو الحيل وتارة لذواتها
بغير حيله فتكون اما في لفظها فمقولة باللفظ

البليغ الفصيح في اللفظ او يكون في معناها
ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول
القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك
في اعشار قلب مقتل ومثال المعنى كقوله كأن
قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
والحشف البالي ومن هذا الباب جمع المعاني
عن المعنى وتضمين معان كثيرة في بيت واحد من
غير تقصير في البيان والتي تكون مخيلة
بان تكون الاجزاء فيها متناسبة بعضها الى بعض
والتناسب قد يكون متشاكلة وقد يكون متخالفة
والمتشاكلة تامة وناقصة وكذا المتخالفة
والجميع اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب
اللفظ كما في الالفاظ المتناقصة الدلالة او
العددية كالاعداد او في الالفاظ الحروف التي
هي مقاطع الكلمة وفي الالفاظ الدالة المتفقة

او المركب

المركبة وكذا الذي في المخيل يكون اما بحسب
المعنى البسيط او المركب واعلم ان الالفاظ
قد يحسن بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة ينفعل
النفس بها والمخيل يحسن اذا كانت غريبة لطيفة
تنفعل النفس عنها فهما معا اذا اجتمعت عذوبة
اللفظ وملاحته مع حسن المعنى ولطفه من غير
زيادة ولا نقصان واما المحاكاة بحسب التخيل
فهي التي يسمى البديع وهي قد يكون في الشعر
الموزون ويختص به وقد يكون في الكلام
المنثور ويختص به وقد يشتركان فيها و
قد يكون متشاكلة ومتخالفة تامة او ناقصة
في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او
فيهما معا ولها علم خاص يتكفل بها ولا سيما في
والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى اغراقا
وربما كان احسن من الفصيح واملح منه والله اعلم

ان المحاكات الشعرية يكون اما بالاستقلال او
بالاشتمال والاول ان يحكي بالتشبيه على
الشبيه والثاني ان يرى فيه [illegible] غيره و
الاستدلال اما بالمحاكات المطابقة او
بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتركيب
او بالمشابهة واذا قصرت عن محاكاته
كان كالقاصر [illegible] في [illegible] بتنقيص
او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن
اعداد مواضع و انواع الحيلات في
القياسات الشعرية كما اعد الجدلي المشهورات
والخطيب الاراء المحمودة لان الحيلة
كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلم
يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع في
الصناعتين الاولتين تمت الكتابة
بعون الملك المعين العزيز الكريم
في دار السلطنة اصفهان
١٠٧٤
في شهر [illegible]